

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة آكلي مهند أول حاج - البويرة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم الشريعة  
شعبة: علوم إسلامية - شريعة -

**الأدلة المُختلفُ فيها عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَاجِيِّ (474هـ)**  
**مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ إِحْكَامُ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصُولِ**  
**-نماذج تطبيقية من المنتقى-**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
في تخصص: أصول الفقه  
من إعداد الطالب:  
تحت إشراف الأستاذ المؤطر:  
الدكتور علي عزوzi  
عبد النور زواي

المذكورة مؤطرة من طرف مخبر الشريعة - جامعة الجزائر - 01-  
رقم الاعتماد: C1490100 في 05/02/2001م

السنة الجامعية:

2016-2017 / 1437-1438هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة آكلي مهند أو حاج - البويرة -

ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة: علوم إسلامية - شريعة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الشريعة

**الأدلة المُختلفُ فيها عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَاجِيِّ (474هـ)**  
**مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ إِحْكَامُ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصُولِ**  
**-نماذج تطبيقية من المنتقى -**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
في تخصص: أصول الفقه

تحت إشراف الأستاذ المؤطر:

الدكتور علي عزوز

من إعداد الطالب:

عبد النور زولي

الاسم ولقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
.....	.....	.....	رئيسا
علي عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر - 1 -	مشرفا و مقررا
.....	.....	.....	متحنا

السنة الجامعية:

2017-2016 / 1438-1437

## شکر و تقدیر

انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لا يشكر الله " فالشکر والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلاله وعظمي سلطانه، أن من على ياتقان هذه الرسالة ويسير العسير حتى أصبح يسيراً فالحمد كلّ الحمد له وحده أولاً وأخراً.

بداية أقدم شکری للمؤسسة الجامعية التي أتاحت لي الفرصة على إقام دراسة الماستر،  
سائلًا المولى عزّ وجلّ أن يجزي القائمين والساهرين عليها كلّ خير

وأتقدم بالشکر الذي ليس له حدود إلى أستاذى الدكتور الفاضل علي عزوّز صاحب التميّز والأفكار النيرة، الذي تكرّم بقبوله للإشراف على هذه الرسالة، وحرصه الشديد وجهده المبذول في إسداءه لي التوجيهات واللاحظات والنصائح التي استفدت منها كثيراً

والشکر موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل، الذين درّسونا ووجوهنا طيلة هذه المدة الدراسية، وكانوا لي ولأصدقائي الطلبة نعم السنّد

كما أشکر كل من نصحني وأعانتي وأسدى إلي معرفة، وكل من ساهم في إخراج هذا البحث ، شکراً لكم على ما قد متموه من أحاسيس نابعة من قلوبكم وأدام الله عزّكم وعطائكم

وفي الأخير تعجز الحروف أن تكتب ما يحمل قلبي من تقدير واحترام، وشكري لهم لا يوفّهم حقهم، إلى الوالدين الكريمين " رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".

والحمد لله رب العالمين

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِيلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ شَرْفَ الْعِلْمِ بِشَرْفِ الْمَعْلُومِ، وَأَشْرَفُ الْعِلْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْفَقْهُ فِي دِينِهِ؛ لِذَلِكَ بَذَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اخْتِلَافِ نَحْلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ النَّفْسُ وَالنَّفِيسُ، فِي خَدْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، تَدْرِيَسًا وَتَأْلِيفًا، حَتَّى خَلَفُوا لَنَا، تَرَاثًا عَلَمِيًّا ضَخِيمًا، سَعِيًّا مِنْهُمْ فِي خَدْمَةِ الْأُمَّةِ وَالنَّهْوَضُ بِهَا، وَإِنَارَةِ سَبِيلِ درَبِهَا، فِي شَتَّى الْمَحَالَاتِ وَالْعِلْمَ.

وَمِنَ الْعِلْمِ الَّتِي نَالَتْ شَرْفَ خَدْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَنُشِرَهُ فِي الْأَمْصَارِ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ، الَّذِي يُعْتَدُ مَصْدِرَ الْفَقْهِ وَالطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالْبَحْثُ فِي مَنَاهِجِ الْاسْتِبْنَاطِ، وَطَرِقِ الْاسْتِدَالَالِ، فَأَوْلَاهُ الْعُلَمَاءُ غَايَةَ الدِّقَّةِ وَالْإِهْتِمَامِ، وَمِنَ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْيَدُ الطَّوِيلُ فِي هَذَا الْعِلْمِ خَلَالِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ خَاصَّةً فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، الْإِمامُ الْعَالَمُ، فَرِيدُ عَصْرِهِ، الْفَائِقُ عَلَى أَقْرَانِهِ، الْبَاجِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - الَّذِي كَانَ لَهُ الْعُنَيْدَةُ الْفَائِقَةُ بِعِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ عَامَةً، وَأَصْوَلُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ خَاصَّةً، فِي فَتْرَةِ شَهَدَ الْجَمْودَ وَالتَّقْلِيدَ، حَتَّى قَالَ فِيهِ أَبُو حَزَمٍ<sup>(1)</sup> لَوْلَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ بَعْدِ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ<sup>(2)</sup> مِثْلُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ لِكَفَاهِمِ<sup>(3)</sup>.

فَكَانَ لَهُ الْأَثْرُ الْعَمِيقُ، وَالذَّكْرُ الْحَمِيدُ، بِمُسَاهمَتِهِ فِي خَدْمَةِ الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ، بِفَضْلِ امْتِلَاكِهِ الْقُدرَةِ فِي شَتَّى الْعِلْمَاتِ، مِنْ فَقْهِ وَأَصْوَلِهِ، وَتَفْسِيرِ وَحْدِيَّتِهِ، وَكَلَامِ وَأَدَبِهِ، وَنُثْرِ وَشِعْرِهِ، حَتَّى شَدَّدَ إِلَيْهِ الرَّحَالُ، وَجَلَسَ إِلَيْهِ أَخْيَارُ زَمَانِهِ، فَدَرَسَ، وَأَصْلَلَ، وَنَظَرَ، وَأَلَّفَ، وَصَنَّفَ.

(1) هو: علي بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (المولود في: 384هـ)، صاحب حديث وفقه وجدل، وله كتب كثيرة في النطق، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، مع توسيعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، كان كثيراً المواظبة على التأليف، من أشهر مؤلفاته: الإحکام في أصول الأحكام، الفصل بين أهل الأهواء والنحل، (ت: 456هـ)، ينظر ترجمته: المقري أحمد بن محمد التلمساني، (ت: 1012هـ)، فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس دار صادر - بيروت، د ط، 1968م، (78/2).

(2) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي الفقيه المالكي، المولود في: (362هـ) كان فقيهاً أديباً شاعراً، من أشهر كتبه في مذهبة كتاب التلقين ، والمعونة، خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها، (ت: 422هـ). ينظر ترجمته: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ت: (681هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د ط، 1900م، (222/3).

(3) ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون ابن محى الدين الجنان، ط: 1، 1417هـ—1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، (380/1)، بتصرف.

فلم يترك للذين من بعده، من العلماء والأساتذة والطلاب خيارا إلا العكوف على كتبه بحثاً، ودراسة، وتاليفاً، ليستخرجوا منها الكنوز والدرر، سعياً منهم في خدمة هذا التراث الأصولي والفقهي.

غير أن كل تلك الجهود المبذولة في خدمة هذا المذهب الراهن بسعة اجتهداته والاهتمام بعلمائه، كانت معظمها تتجه إلى الاهتمام الفقهي بالمذهب المالكي، مما يدفع إلى زيادة الجهود والاهتمام بالجانب الأصولي، وكل هذا دفعني إلى المشاركة ولو بجهد يسير في هذا الجانب من خلال هذه الرسالة الموسومة بـ "الأدلة التبعية عند الباقي من خلال كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، نماذج تطبيقية من المتنى"، وهو بحث مذكرة ماستر، حاولت فيها أن أربط بين علمين جليلين، علم الفقه الذي هو المقصود والغاية، مستدلاً بنماذج من كتابه المشهور "المتنى"، وعلم أصول الفقه الذي هو وسيلة للوصول إلى الفروع، مستدلاً بالأدلة التبعية التي ذكرها الباقي في كتابه المشهور "إحكام الفصول في أحكام الأصول".

### **أهمية البحث :**

1. تعلقه بعلميين جليلين وهما علم أصول الفقه وعلم الفروع الفقهية والعلاقة بينهما.
2. إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية ومرونتها، وذلك بالعدول إلى الدليل التبعي إذا انعدم الدليل الأصلي.
3. فيه بيان لعلو منزلة العلماء وإظهار جهودهم في بناء وخدمة صرح العلوم الشرعية ومنهم الإمام الباقي الذي يعتبر من أئمة الاجتهداد.
4. كون البحث امتداد للدراسات التي تعالج قضية الاستدلال بطريقة مبسطة وذلك بذكر نموذج لكل دليل مما يسهل فهمه.

### **أسباب اختيار الموضوع :**

- 1- ما هو شائع أن المذهب المالكي مذهب لا يقوم إلا على الفروع وأحكام المسائل، وأنه مذهب فقهي أكثر منه أصولي مما يدفع إلى الاعتناء بهذا المذهب وعلمائه أصولياً.

٢- يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب الفقهية مع قلة الدراسات الأصولية خاصة التي تهتم بالأدلة التبعية مقارنة بسعة المذهب، بحسب علمي، وما أشار إليه الباحثون في دراساتهم السابقة.

٣- شخصية الباقي الساطعة في المذهب المالكي بفكر أصولي مالكي، متحرر، غير مقلد ولا متغصب، باعتبار البيئة والفترة التي عاش فيها.

وهذا كله يدفع إلى الرغبة في زيادة البحث في أصول المذهب المالكي، على ضوء الفكر الباقي الأصولي، الذي تميز علمه بين علماء المالكية في مدرسة الأندلس.

### **إشكالية البحث :**

هل الإمام الباقي يرى بحجية كل أدلة المذهب التبعية أو هناك أدلة تبعية يخالف فيها مذهبه ؟

### **الدراسات السابقة :**

لم أعثر على رسالة تناولت الأدلة التبعية بطريقة مفصلة عند الإمام الباقي، وجلّ ما وجدته من الرسائل والبحوث اهتمت بأدلة الأصل ومعقول الأصل عند الباقي، وبعضها لا يذكر كل الأدلة التبعية، وإنما تشير إلى بعضها بطريقة موجزة. وومنا عثرت عليه وله علاقة بالبحث.

١- **الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي**، حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي الكويت ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م، رسالة دكتوراه - أجازت بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

٢- **أصول فقه الإمام مالك - أدلته العقلية-** ، فاديغا موسى، دار التدميرية، الرياض ١٤٣٨هـ--٢٠٠٧م - رسالة الماجستير كلية الشريعة بالرياض ١٤١٥هـ.

٣- **أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية-** ، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤١١هـ.

٤- **معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباقي الأصولي**، محمد بن محمد رفيع، عالم الكتب الحديث، الأردن - ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥- **المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباقي**، العربي البوهالي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر-١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- 6- الإمام أبو الوليد الباقي وآراؤه الأصولية، صالح بوشيش، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1، 1426هـ-2005م.
- 7- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاسْتِحْسَان، زين العابدين العبد محمد النور، رسالة دكتوراه، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1425هـ-2004م.
- 8- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: موسى إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
9. أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط 3، 1420هـ-1999م.
10. الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجته، تطبيقاته المعاصرة، الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1428هـ-2007م.

### **أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث**

- 1- الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب:
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ،تحقيق: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم ط:1، 1143هـ-2009م.
  - المنهاج في ترتيب الحجاج ،تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 3، 2001م.
  - الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 2، 2001م، لبنان.
  - المتنقى شرح موطن مالك ،مرجعه: محمد أحمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط:1 د، ت.
- 2- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي الموطأ، روایة یحیی بن یحیی اللیثی الاندلسی، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1417هـ-1997م.
- 3- الشیرازی: أبو إسحاق إبراهيم بن علي:
- اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب ميستو، يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1416هـ-1995م.
  - التبصرة في أصول الفقه، د، ط، د، ت.

## صعوبات في البحث

من الصعوبات التي واجهتني في البحث هو قلة المصادر والمراجع وصعوبة الوصول إليها، وكذلك قلة البحوث والرسائل الجامعية التي تتناول موضوع الأدلة التبعية عند الباقي.

### منهج البحث :

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأدلة التبعية التي ذكرها الباقي في مصادره ككتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، أو كتب غيره من الأصوليين.

كما اعتمدت على المنهج المقارن وذلك بذكر آراء الأصوليين بجانب رأي الباقي في كل دليل تبعي، مدعماً هذا البحث بأقوال من كل المذاهب لكي تكون الصورة واضحة لموقف الباقي في هذه الأدلة.

### منهجية البحث :

لقد حاولت قدر المستطاع الالتزام بقواعد وضوابط البحث العلمي والتمثلة في:

- 1- جمع المادة العلمية وذلك باستقرارها من مصادرها الأصلية المعتمدة.
- 2- ذِكر رأي الباقي مستقلاً بعد تحليل ونقاش ومقارنته بأراء مخالفيه وموافقيه.
- 3- ذكر قول أو قولين من المخالفين والموافقين في الأدلة التبعية سواء في التعريف أو الحجية دون ذكر الأدلة، أولاً: لشهرتها في كتب الأصول، ثانياً: ليس الغرض من البحث الخوض في الأدلة التبعية وإنما بيان موقف الباقي منها، ثالثاً: الالتزام بعدد الصفحات وضيق الوقت.
- 4- توضيح هذه الأدلة وذلك بوضع نموذج (الفروع الفقهية)، وقد اكتفيت بذكر نموذجين بما يناسب الدليل التبعي سواء كان نظرياً أم عقلياً التزاماً بعدد صفحات البحث.
- 5- بيان مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
- 6- تحرير الأحاديث والآثار، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، فأكتف به، وإلا أعزوه إلى كتب الصحاح والسنن والمصنفات المعتمدة بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة.
- 7- توثيق المادة العلمية على النحو الآتي:

أ. ما أنقله باللفظ أجعله بين علامتي التنسيق "...".

بـ. ما أنقله بالمعنى أو تصرفت فيه بوجه من الوجوه لا أضعه بين علامتي التنصيص، وعندما تكون الفكرة تحتاج إلى توضيح أو إحالة أشير في الماوش بعبارة "ينظر".

**8**- فيما يخص معلومات الكتاب والمؤلف: أذكر أولاً كاملاً المعلومات المتعلقة بالمؤلف، ثم المتعلقة بالكتاب وفي اللاحق أذكر فقط اسم المؤلف والكتاب باختصار والجزء والصفحة.

**9**- شرح غريب الألفاظ، إذا دعت الحاجة.

**10**- لم أترجم للأعلام المشهورين إلا إذا لم يكن معروفاً.

## أهداف البحث :

**1**- الكشف عن شخصية من شخصيات القرن الخامس للهجري خدمت العلوم الشرعية عموماً وعلم أصول الفقه خصوصاً.

**2**- بيان معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباقي الأصولي.

**3**- إبراز آراء الباقي ومقارنتها بغيره وإظهار مواقفه.

**4**- ذكر الأدلة التبعية التي وظفها الإمام الباقي في كتابه إحكام الفصول.

**5**- التعريف بالأدلة التبعية والاستدلال لها من خلال النماذج.

**6**- توضيح وجه الاستدلال عند الباقي بالأدلة التبعية بالفروع الفقهية.

## خطة البحث

قسمت البحث إلى فصلين:

أما الفصل الأول فجعلته للحديث عن عصر الباجي، والتعریف به، وبكتابه، ومنهجه، ومفردات الدراسة ، وقد احتوى على ثلاثة مباحث تناولت فيها ما يلي:

**المبحث الأول: عصر الباجي:**

**المطلب الأول: الحالة السياسية وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول: ظهور الخلافة الأموية وزواها**

**الفرع الثاني: الطوائف والدوليات**

**الفرع الثالث: أثر الأحداث السياسية على الباجي**

**المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: ظهور الفوارق الطبقية في الأندلس**

**الفرع الثاني: ضعف الوازع الديني لدى الحكام**

**الفرع الثالث: ظهور الإسراف والتبذير**

**المطلب الثالث: الحالة العلمية وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: ازدهار الحركة العلمية**

**الفرع الثاني: أشهر العلماء في ذلك الوقت**

**المبحث الثاني : التعريف بالباجي وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حياة الباجي الشخصية وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول : اسمه ولقبه وموالده**

**الفرع الثاني : أسرته**

**الفرع الثالث: وفاته.**

**المطلب الثاني: حياة الباجي العلمية وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته**

**الفرع الثاني: شيوخه**

**الفرع الثالث: أقرانه**

**الفرع الرابع : تلامذته**

**المطلب الثالث: مكانته العلمية وأبرز أعماله ومؤلفاته وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**

**الفرع الثاني: أبرز مؤلفاته وأعماله**

**المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف ومنهجه، ومفردات الدراسة وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحکام وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: نسبة الكتاب للباجي ونسخه**

**الفرع الثاني: قيمة الكتاب وسبب تأليفه**

**المطلب الثاني: بيان منهج المؤلف في الكتاب**

**الفرع الأول: التعريف بمنهج الباجي**

**الفرع الثاني: مميزاته**

**المطلب الثالث: مفردات الدراسة (معنى الدليل والاستدلال عند الأصوليين والباجي) وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: حقيقة الدليل وأنواعه عند الأصوليين والباجي**

**الفرع الثاني: أنواع الأدلة عند الأصوليين وعنده الباجي.**

**الفرع الثالث: حقيقة الاستدلال عند الأصوليين والباجي.**

**الفصل الثاني: الأدلة التبعية عند الباجي من خلال كتابه إحكام الفصول: وقد احتوى على ثلاثة**

**مباحث تناولت فيها ما يلي:**

**المبحث الأول: الدليل قبل الشرع (شرع من قبلنا) وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: دراسة شرع من قبلنا وفيه فرعان**

**الفرع الأول: تعريفه**

**الفرع الثاني: أقسامه**

**المطلب الثاني: حجّية شرع من قبلنا ورأي الباجي وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: آراء العلماء**

**الفرع الثاني: رأي الباجي**

**المطلب الثالث: نماذج تطبيقية عن شرع من قبلنا وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: الأنموذج الأول**

**الفرع الثاني: الأنموذج الثاني**

المبحث الثاني: الأدلة النقلية: عمل أهل المدينة وسد الذرائع وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: عمل أهل المدينة وفيه ثلاثة فروع  
الفرع الأول: دراسة عمل أهل المدينة

الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة عند العلماء ورأي الباقي

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: سد الذرائع وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: دراسة سد الذرائع

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع عند العلماء ورأي الباقي

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن سد الذرائع

المبحث الثالث: الأدلة العقلية: الاستصحاب والاستحسان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستصحاب وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: دراسة الاستصحاب

الفرع الثاني: حجّية الاستصحاب عند العلماء ورأي الباقي

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن الاستصحاب

المطلب الثاني: الاستحسان وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: دراسة الاستحسان

الفرع الثاني: حجّية الاستحسان عند العلماء ورأي الباقي

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن الاستحسان

الخاتمة: وقد احتوت على:

ملخص البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

الفهرس الفنية

## الفصل الأول

# التعریف بالمؤلف و المؤلف، ومنهج ومفردات الدراسة

وقد احتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عصر الباقي

المبحث الثاني : التعریف بالباقي

المبحث الثالث : التعریف بالمؤلف و منهجه فيه، ومفردات الدراسة  
(دراسة الدليل والاستدلال)

**تمهيد :**

من أعزّ ما يحفظه السّلف للخلف، هو ترجمة شهير من مشاهير الرجال على اختلاف طبقاتهم، وذكر أحوالهم، وآثارهم، وأخلاقهم الفاضلة، ليخلد لهم الذكر الحسن على مرّ العصور والدهور، ليستنير من بعدهم بعلمهم، ويحذو حذوهم بأخلاقهم، والإقتداء بهم.

وتفادياً للإطالة فقد اختصرت هذا الفصل، تناولت فيه الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية، السائدة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، الذي عاش فيه الباقي، والراحل التي مرت بها الأندلس، والتعریف بالباقي منذ نشأته إلى وفاته - رحمه الله - مبيناً أبرز الأحداث المتعلقة ب حياته الشخصية، والعلمية، وتأثير هذه الأوضاع في تكوينه بالرجوع إلى أهم مصادر الترجم و التاريخ واعتمدت غالباً الترجمة من مقدمة محقق كتاب "أحكام الفصول" الدكتور: عمران علي أحمد العربي، فقد أحاد وأفاد فيها - حفظه الله - ( ذكرت هذا للأمانة العلمية وتفادياً لكثرة الإحالات ).

ثم انتقلت إلى التعريف بكتاب إحكام الفصول، مبيناً قيمته العلمية، ودوافع تأليفه، والمنهج الذي اعتمد صاحبه في تأليفه لهذا الكتاب، وختمت هذا الفصل بدراسة مفردات الدليل كمقدمة ومدخل للفصل الثاني في تعريف الدليل ومعنى الاستدلال، لما له من علاقة بصلب البحث الذي يتكلم عن الأدلة المختلف فيها التي وظفها الباقي في كتابه "أحكام الفصول في أحكام الأصول" كما سيأتي بيانه.

## المبحث الأول: عصر الباقي

وقد احتوى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة العلمية.

## المطلب الأول : الحالة السياسية

ينبغي عند دراسة شخصية ما، الاهتمام بالعصر الذي عاش فيه، لأن الإنسان ولد بيئته ولها الأثر الكبير في تكوين شخصيته، لذلك لم تكن حياة هذا العالم كسائر العلماء، لكونه ولد وترعرع في بيئه كانت مملوقة بالأحداث السياسية.

لقد شاء الله -عزّ وجلّ- أن يولد الباجي في آخر عهد للخلافة الأموية، ليأتي بعدها عهد ملوك الطوائف، عهد الاضطرابات والاقتتال على السلطة وما صحته من الأحداث التي كانت تجري في بيئه الباجي الأندلسية خلال القرن الخامس الهجري، ولكي تكون الصورة واضحة عن حياة الباجي الشخصية والعلمية، كان لزاماً أن أذكر ولو بإيجاز الظروف والأوضاع السياسية لهذه الفترة التي نشأ فيها هذا العالم الجليل.

### الفرع الأول : ظهور الخلافة الأموية وزوالها

كانت الأندلس تنعم بجو من الاستقرار والأمن وبلغت الحضارة ذروتها، عندما كانت تحت إمارة الأمير عبد الله بن محمد جد الخليفة عبد الرحمن الناصر بن محمد ابن عبد الله، وبعد وفاة جده تولى الحكم سنة 300هـ، ولم يرتض لنفسه اسم الخليفة إلا بعد أن أنقذ الأندلس من كيد الكائدين في الداخل وفي الخارج وذلك سنة 316هـ، واستقر له الحكم وعاشت الأندلس في آمان بعد محاولات عديدة من أجل إسقاطها بآءت بالفشل حتى سنة 350هـ، وبعد وفاة عبد الرحمن الناصر في هذه السنة تولى الخلافة الحكم بن عبد الحكم المنتصر بالله إلى غاية 366هـ استطاع أيضاً بحنكته وعزمها الحفاظ على وحدة الأندلس والتقدم بها، وبعد وفاته تولى الخلافة هشام بن الحكم المؤيد بالله وعمره لم يتجاوز بعد الأحد عشر سنة، مما ترك الفسحة لرجال الدولة من القيام بمهامها وعلى رأسهم محمد بن أبي عامر المعروف بالحاجب المنصور ليستغل الفرصة بأخذ السلطة لنفسه ويحكم باسم الخليفة هشام المؤيد وبعد وفاة أبي عامر المنصور سنة 392هـ.

بدأت الأندلس تأجُّ بالفتنة والفرقة والاضطرابات السياسية، حتى اشتهر ذلك العصر بعصر الملوك والطوائف، نتيجة التناحر والتقا�ل بين ملوك الأندلس على السلطة والحكم، انفك عروة الدين من النفوس، وتفككت مشروعية الحكم، وشهد العام الذي ولد فيه الباجي حدث هام وهو مقتل الخليفة بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر أبي الوليد الخليفة الأموي الملقب بالمؤيد بالله، فلا يكاد يمرّ يوم على الأندلس إلا وبويع خليفة وأعلن عن حدث جديد، من حرق، وقتل ، واغتيال، وبطش<sup>(1)</sup>

(1) ينظر: المقرى، نفح الطيب، (353/1). وينظر: العبادي أحمد مختار، في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية بيروت، د.ت، ص: 250-254.

## الفرع الثاني : ظهور الطوائف والدوارات .

بعد أن كانت الأندلس كُثُلَةً واحدة ومركزاً للفتوحات الإسلامية وذروة التماسك السياسي، والتقدم الحضاري، والازدهار العلمي، بصر وحها العظيمة، ومساجدها الواسعة وقصورها الضخمة ، ومدارسها الكبيرة<sup>(1)</sup>، إلى أن دخلت ابتداء من سنة 399هـ إلى تاريخ وقعة الزلاقة 479م<sup>(2)</sup> في صراعات داخلية بين القبائل العربية والبربرية والفتيا الصقالبة من جهة، وبنو أمية من جهة أخرى يحاولون الإبقاء على خلافتهم المهددة بالسقوط ، وبنو عباد في إشبيلية غرب الأندلس، وبني جوهر بقرطبة، وبين ذي النون بطليطلة، فعممت الفوضى في الأندلس، وتوات الأحداث بين الخلع والاستيلاء والاحتلال، وبقي الصراع بين القبائل العربية، وقبائل البربر، والفتيا الصقالبة. وتعددت بعدها الجموع والدول أو ما يسمى ملوك الطوائف فمنهم من تسمى: بالمعتضد، والمأمون، والمستعين، والمقتدر، والمعتصم، والموفق، والمتوكل... إلى غير ذلك من الألقاب الخالفة التي أوقدت نار الفتنة والحروب، ومزقت البلاد وأبادت العباد منذ اندلاع الفتنة سنة 399م إلى أن استولى عليها المرابطون، الواحدة تلو الأخرى، فكانت هذه الفترة كافية لتمزيق الوحدة السياسية التي كانت تنعم بها الأندلس، واستمر الحال على ذلك طيلة القرن الخامس الهجري، جرياً وراء السلطة وطلبًا للرئاسة، حتى بلغت أكثر من عشرين دولة<sup>(3)</sup>.

أمام كل هذه الأحداث السياسية في بلاد الأندلس كان مسقط رأس أبي الوليد وموطن نشأته.

## الفرع الثالث : أثر الأحداث السياسية على الباجي

بعد أن اشتعلت نار الفتنة في غرب الأندلس، والباجي لا تزال همته وعزمه يدفعانه إلى طلب العلوم، فعقد العزم وتوكل على الله متوجهًا إلى الشرق وذلك سنة 426هـ فوجده لا يختلف عن حالة غربه، فقد طبعت فيه الحالة السياسية بطابع الوهن والضعف، حتى أصبح لا تربطه رابطة ولا تجمع شتاته كلمة ، كل هذه العوامل من تناقض الطوائف والمؤامرات الخارجية، والاقتتال الداخلي، أدّت إلى تمزق الأندلس في القرن الخامس الهجري فقادت دويلات متفرقة في جميع أنحائه<sup>(4)</sup>، إلا أن الباجي لم يفشل من أجل مطلوبه الغالي، وكان يعلم يقينًا أن سعيه إلى توحيد الأندلس لن يستطيع القيام به إلا بعد أن يصير من كبار العلماء ليتولى مهمة لم شمل الأندلس بما أتاه الله من علم.

(1) ينظر: عنان محمد عبد الله، الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: 2، 1417هـ - 1997م ص: 15—18. بتصرف.

(2) انتصر فيها المرابطون بقيادة يوسف بن تاشفين على جيوش ألفنسيو السادس. وينظر: عبد الرحمن علي الحجبي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم، ط: 2، 1402هـ - 1981، ص: 407.

(3) المقربي، نفح الطيب، (441-438/1).

(4) ينظر: المراكشي، محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي، (ت: 703هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، د ط، د ت، ص: 19، بتصرف.

## المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

تأثرت الحالة الاجتماعية مع تدهور الحالة السياسية في الأندلس لما يربطها من علاقة، فدوله قوية ذات سيادة وحكم عادل، وسياسة رشيدة، ينتج عنها مجتمع متماسك في مبادئه وأخلاقه والعكس صحيح.

### الفرع الأول : ظهور الفوارق الطبقة في الأندلس

بعد سقوط الخلافة الأموية وظهور الطوائف والملوك في كل النواحي الذين أصبح همهم جمع الأموال من أجل توسيع دائرة الحكم، احتد القتال بينهم من أجل السلطة والنفوذ، فلم يرجموا العامة من المسلمين، فتشروا في كل مكان تاركين حرفهم وأراضيهم الفلاحية فتدورت معيشتهم بسبب سوء الحالة الاقتصادية، وأرغموا على دفع الضرائب ، وانتشرت الرشاوى والظلم، وعمّ الفساد، وانتهت أموال العامة ، وانتشر الخوف في قلوب الأندلسيين، وظهرت الطبقة في المجتمع ، فأبناء الوزراء يعيشون في الترف والتبذير والعوام يتضورون جوعا مما أدى إلى انتشار السرقات في كل أنحاء البلاد <sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : ضعف الوازع الديني لدى الحكام

مع قلة الأمن وكثرة الحروب وسفك الدماء تردى الوضع الاجتماعي في الأندلس، حتى آل إلى وضعية أخلاقية متدينة، وبلغت فيه الفوضى أقصاها، وانتشرت الرذيلة بكل أصنافها، فاستبيحت المحرمات، وانتشرت الرشاوى والظلم، وعمّ الفساد، وانتهت أموال العامة، ولم يعد لهم الأماء من أمور الدين شيئاً، فأصبحت مجالسهم لا تخلوا من الخمور والجواري والغناء والراقصات، وإنما كان همهم هو الاستيلاء على الثغور من أجل الحصول على الأموال والمحصون، وإرسال الهدايا إلى سائر الملوك من أجل الحصول على القوة والإمداد حتى ولو كان من العدو، بل وصل بهم الأمر إلى الزواج بالنصرانيات والخضوع المطلق لأوامر زوجاتهم ، مع ما كان لهن من أهداف بعيدة المرمى كتمكين الجبهة الداخلية لترجمة كفة النصارى وتنمية شوكتهم ، وقام بعض الأمراء من سفهم بتولية غير المسلمين المناصب العليا في الإدارة والجيش، وبذلك أصبح لغير المسلمين صولة عليهم، بعد أن كانوا في زمان أسيادهم يرسلون لل الخليفة الرسل والهدايا من أجل المهاونة والسلم طالبين حمايته ورضاه ملتمسين وده مقبلين يده <sup>(2)</sup>.

(1) ابن عذاري، المراكشي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، د، ط، د، ت، (303/3).

(2) ابن خلدون، ولـي الدين عبد الرحمن بن محمد، (ت: 808هـ)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأـكـبر، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأـفـكار الـدولـية، دـطـ، دـتـ، (165/4).

### الفرع الثالث : ظهور الإسراف والتبذير

أنفقت الأموال في المباني العظيمة، كمدينة الزهراء التي كانت تحتوي ما لا يحصى من الخدم والخدمات والجواري ، وقصر طليطلة الذي أنفق فيه المأمون بن ذي النون أموالا طائلة<sup>(1)</sup>، وتزيينها بأغلى أنواع الزينة، وكثرت الملاهي وحياة الترف، وظهرت الطبقية في المجتمع الأندلسي بعد أن كان يسودها العدل والطمأنينة، فسخط الفقراء والفلاحون على ملوكيهم بما صدر منهم من الظلم والاستيلاء على أموالهم بفرض الضرائب ،<sup>(2)</sup> فانقلب العامة على ملوكيها، وعمت الفوضى وانفلت الأمور، فلم يبق في الأندلس من يأمن على بيته ورزقه.

(1) المقرري، نفح الطيب، (528/1).

(2) ينظر: سالم السيد عبد العزيز، تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس من الفتح العربي إلى سقوط الخلافة بقرطبة، د ط، 1981م، دار النهضة، بيروت، ص: 119.

### **المطلب الثالث : الحالة العلمية**

لقد شاء الله عز وجل، أن يكون الوضع العلمي بالأندلس، عكس الوضع السياسي والاجتماعي في القرن الخامس الهجري الذي عاش فيه الباقي.

#### **الفرع الأول : ازدهار الحركة العلمية**

استطاعت الحركة العلمية أن تسمو فوق الحالة السياسية، فقد ازدهرت العلوم في هذا القرن ازدهاراً كبيراً، وذلك راجع لعوامل كثيرة:

**أولاً: انتشار العلوم في ذلك الوقت رغم الوضع غير المستقر سياسياً واجتماعياً.**

أنشئت المدارس العلمية في مختلف بقاع بلاد الأندلس، ونمت المعرفة المختلفة في التفسير والحديث وعلومه، والأصول والفقه، والخلاف والجدل، والمنطق والفلسفة، والنحو والصرف، والبلاغة والأدب شعراً ونثراً والتاريخ والجغرافيا، وغير ذلك من فروع العلم المختلفة لا فرق في ذلك بين شرق البلاد الإسلامية وغربها، فكثر التأليف وانتشرت المكتبات وكثير فيها التنافس بين الملوك في ضمّ العلماء والأدباء والشعراء إلى حاشيتهم، حتى أصبحت قصورهم منتديات علمية وأدبية، تعقد فيها المناظرات العلمية والمساجلات الشعرية، بل إن من أمراء الأندلس من حاز نصب السبق في الأدب والشعر<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: تشجيع الأمراء والحكام للعلماء**

اهتمام أمراء الطوائف بالعلم والأدب، وتقريب العلماء إليهم يعدّ من الأمور التي شجعت الحركة العلمية، والتبحر في العلوم المختلفة، واقتناء المخطوطات، وتدبيج المقالات الأدبية البليغة، والقصائد الشعرية الرصينة، إذ بالعلم تقضى حوائجهم، ويكرم جوارهم، ويحتلون المكانة الائقة عند السلاطين، على أن منهم من جعل الاشتغال بالعلم وسيلة للانقطاع عن الانغماس في الفتنة التي عمّت البلاد في ذلك الوقت، وما صاحبها من إراقة الدماء، واستباحة الأموال والحرمات، فكان هذا من أسباب ازدهار العلوم في غرب البلاد الإسلامية.

أما في الجزء الشرقي من الوطن الإسلامي، فقد كان الخلفاء العباسيون وأمراء المقاطعات المستقلة عن مركز الخلافة ببغداد، يشجعون على طلب العلوم المختلفة، يقربون العلماء إليهم ويجزّلون عطاهم ويكرمون جوارهم، أنشأوا المدارس العلمية في بغداد ونيسابور وهراة وأصبهان<sup>(2)</sup>، ورتبوا للتدرис بها أكابر العلماء.

(1) المقري، نفح الطيب، (441/1).

(2) ينظر: المقري، نفح الطيب، (356/1)، (485)، و (64/2).

### ثالثاً: شيوخ المنازرات

مع ولوع الأندلسين بالمناظرات وشيوعيها في بلادهم، كثُرَ التّنافس بين الملوك في ضمّ العلماء والأدباء والشعراء إلى حاشيَّتهم، حتَّى أصبحت قصورهم مِنْتَدِيات علمية وأدبية، تُعَقَّدُ فيها المنازرات العلمية والمساجلات الشعرية، بل إنَّ من أمراء الأندلس من حاز نصب السُّبُق في الأدب والشعر، وكذلك الخلافات المذهبية بين أهل السنة وغيرهم من الفرق الإسلامية فكانت تعقد المنازرات بين رؤساء الطوائف الإسلامية مما كان له أكبر الأثر في الحياة العلمية في القرن الخامس الهجري<sup>(1)</sup>، خاصة بعد ظهور صاحب المذهب الظاهري ابن حزم وضلعه في فن الجدل ورجوع الباجي من المشرق ومناظراهم في ذلك مشهورة .

### الفرع الثاني : أشهر العلماء في ذلك الوقت

تَبَغَ في مختلف العلوم جماعة من الأئمة الأعلام<sup>(2)</sup> الذين كان لهم الفضل الأكبر في تخليص التراث الإسلامي في ذلك الوقت ، أشهرهم: ابن حزم الظاهري ، وابن عبد البر ، والطروشي ، وابن العربي....<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الجناد، محمود محمد الطناحي، د، ط، 2008هـ-1383م، (3/ 309 – 313)، يتصرف.

(2) كما سيأتي بيانهم وترجمتهم في شيخ الباجي وأقرانه.

(3) ترجمتهم موجودة في هذا البحث، ص: 28

## المبحث الثاني: التعريف بالباجي

وقد احتوى على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : حياة الباجي الشخصية**

**المطلب الثاني : حياة الباجي العلمية**

**المطلب الثالث : مكانته العلمية وأبرز أعماله ومؤلفاته**

## **المطلب الأول : حياة الإمام الباجي الشخصية**

### **الفرع الأول: اسم الباجي ونسبه ومولده.**

#### **أولاً: اسمه ونسبه**

هو سليمان، بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت، التّجّيبي، التّميمي، البطليوسى، الأندلسى، القرطى، الذهبي، المالكى، المكنى بأبي الوليد الباجي، الفقيه، الحافظ، العالم المتفق على جلاله علمه، وفضله، ودينه<sup>(1)</sup>.

فأما تسميته بابن خلف: فنسبه محمد بن موهب التّجّيي القبرى وهو جد أبي الوليد سليمان بن خلف لأمه.

وأما تسميته بابن سعد: فلأن جده هو سعد.

وأما تسميته بابن وارت: فلأنه لا أحد ذكر أزيد من هذا النسب ولا حتى الباجي نفسه.

وأما تسميته بالتجيبي: بضم التاء وفتحها، وكسر الجيم والباء نسبة إلى قبيلة تحب العربية وهي بطن من كندة.

وأما تسميته بالتميمي: فنسبه إلى بني قيم وهم بطون عربية.

وأما تسميته بالبطليوسى: فنسبه إلى بطليوس وهي عاصمة الإقليم المعروف بهذا الاسم في الغرب الجنوبي من إسبانيا فلقب به الباجي نسبة إلى هذا الإقليم لأن أجداده منه.

وأما تسميته بالأندلسى: فنسبه إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون سنة 92 هـ- بقيادة موسى بن نصیر وطارق بن زياد

وأما تسميته بالقرطى نسبة إلى قرطبة عاصمة الدولة الأموية في الأندلس.

أما تسميته بالذهبى: فنسبه إلى ضرب ورق الذهب للغزل وهي مهنته للكذّ والعيش التي كان يمارسها بعد عودته من المشرق بعد رحلة دامت ثلاث عشر سنة<sup>(2)</sup>.

أما الباجي: بفتح الباء وكسر الجيم فنسبه إلى مدينة باجة الأندلسية وهي مدينة بغرب الأندلس تتصل بمنواحي ماردة وهي حاضرة من حواضر الأندلس انتقل أجداده من بطليوس إليها واستقروا بها وإليها ينسب أبو الوليد، ذهب إلى ذلك جمهور علماء التراجم<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: عياض، بن موسى بن عياض السجى، (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ط، وزارة الأوقاف الغربية، 1965م، (117/8).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (117/8)، يتصرف.

(3) ينظر: المصدر نفسه، (121/8)، يتصرف.

## ثانياً: تاريخ ومكان مولده

الذي عليه الجمهر، وما صرخ به الباجي هو بنفسه<sup>(1)</sup>: أنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403 هـ. بمدينة بطليوس.

وتععدد النصوص في تحديد مكان ولادته، وأغلب الدارسين اعتمدوا قول القاضي عياض "أصله من بطليوس، ثم انتقلوا إلى الأندلس، ثم سكروا قرطبة"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : أسرته .

كان الباجي محاطاً بأسرة مشهورة بالصلاح والتقوى، ومن ثام نعمة الله عليه أن من الله عليه بوالد كان معروفاً بحبه للعلماء ومحالستهم، كملازمته محمد بن عبد الله القبرى سنة يدرس عليه العلم بقرطبة فأعجب القبرى به وزوجه ابنته<sup>(3)</sup>. وبأم فقيهة من بيت علم وفضل فهي بنت الفقيه الزاهد أبي بكر محمد بن عبد الله القبرى، المعروف بالحصار<sup>(4)</sup>، قد كانت فقيهة عابدة صالحة<sup>(5)</sup>، ولأبي الوليد أربعة إخوة هم: علي وعمر وإبراهيم ومحمد، وقد وصفهم في وصيته لولديه بقوله: فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف. وله ثلاثة أعمام كانوا كلهم من أهل الخير والصلاح<sup>(6)</sup>، وله عدد من الأبناء أشهرهم أحمد وكتبه أبو القاسم<sup>(7)</sup> كان من العلماء المبرزين، وبالاخص في علم الأصول، حتى أذن له والده في إصلاح كتبه الأصولية، تفقه على أبيه وخلفه في حلقاته بعد وفاته، فأماماً محمد وكتبه أبو الحسن، فقد مات قبله وكان نبيلاً ذكياً<sup>(8)</sup>، وأما حاله فهو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن موهب القبرى<sup>(9)</sup> التجيبي من أهل العلم والصلاح والتقوى مشهود بفضله وعلمه.

مما تقدم يتبين لنا صحة ما قاله القاضي عياض في أسرة الباجي وكان بيته بيت علم ونباهة.

(1) ينظر: ابن بشكوال، أبو القسم خلف بن عبد الملك، (ت: 578هـ)، كتاب الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: 1، 1410هـ— 1989م، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (320/1).

(2) المصدر نفسه، (320/1).

(3) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: 474هـ)، النصيحة الولدية وصبة أبي الوليد الباجي لولديه، تحقيق: إبراهيم باحس عبد الجيد، دار ابن حزم، ط: 3، 1421هـ— 2000م، ص: 15-16، بتصرف.

(4) وهو: جده لأمه فهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن موهب بن محمد التجيبي القرطبي المشهور بالحصار، كان رحمة الله من العلماء الزهاد. (ت: 406هـ)، ينظر: ابن فرحون، الديياج، ص: 144.

(5) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (126/8).

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص: 126.

(7) ستأتي ترجمته في تلامذة الباجي.

(8) ينظر: ابن فرحون، الديياج، ص: 103.

(9) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب بن محمد التجيبي أبو شاكر المعروف بابن القبرى، ت: (456هـ)، فقيه محدث وأديب، وشاعر، وولي القضاء. ينظر الصلة، (560/2)، بتصرف.

### الفرع الثالث : وفاته .

بعد حياة طويلة، مليئة بالكافح والجهاد، من أجل الحق وتحصيل العلوم ونشرها، عن طريق التعليم، والتأليف، والمناظرة، انتهى المطاف بالقاضي أبي الوليد الباجي وهو يجوب الأقطار الأندلسية، داعياً حكامها للوقوف صفاً واحداً ضد عدوهم المشترك، ألفنسو السادس ملك قشتالة، إلى أن وَافَاهُ رائد المنون ليلة الخميس التاسع عشر من رجب بين العشرين سنة 474هـ بالمرية، وصلّى عليه يوم الخميس بعد العصر ابنه أبو القاسم، ودفن بالرباط على شاطئ البحر هناك.

هذا الذي ذهب إليه جمهور علماء التراجم في تاريخ وفاته. (1)

---

(1) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (544/8).

## المطلب الثاني : حياة الباجي العلمية

### الفرع الأول : طلبه للعلوم ورحلاته

اتّجه الباجي إلى طلب العلوم بِهَمَّة عالية، ورغبة صادقة، واجتهاد منقطع النّظير، فسعى في سبيل تحصيلها في غرب البلاد الإسلامية وشرقها، فكانت ثقافته جامعة لشّتى العلوم التي ازدهرت في القرن الخامس الهجري، وقد اشتهرت حياته العلمية بثلاث مراحل.

#### المرحلة الأولى: المرحلة الأندلسية 403 هـ - إلى 426 هـ.

بدأت حياته العلمية بالأندلس، فترى منذ نشأته الأولى في بيت علم ونهاهه<sup>(1)</sup>، ودرس على جهابذة العلماء بقرطبة التي كانت مهد الحضارة الإسلامية، وموطن أكابر العلماء.

قال ابن بسام في الذخيرة<sup>(2)</sup>: "نشأ أبو الوليد هذا وهنته في العلم تأخذ بأعناق السماء، ومكانته من الشّر والنظم تسامي مناط الجوزاء، وبدأ بالأدب فبرز في ميادينه، وحمل لواء منشوره وموزونه"<sup>(3)</sup>.

ولما انتشرت الفوضى السياسية في جميع أقطار الأندلس وعمت الفتنة مدناً اتجه إلى المشرق الإسلامي وذلك سنة 426 هـ، وقد كانت رحلته هذه سبباً في انقطاعه لطلب العلوم الشرعية وإعراضه عن الاشتغال بالأدب وفنونه".

#### المرحلة الثانية: المرحلة المشرقة 426 هـ - إلى 436 هـ

رحل الباجي كعادة الأندلسيين إلى المشرق بدأ بالحجاج ولزم بمحكمة أبا ذر المروي<sup>(4)</sup> يدرس عليه الفقه المالكي، ويأخذ عنه الحديث وعلومه، وقد لازمه أثناء مقامه بمحكمة ملازمته تامة بخدمه لمدة ثلاثة سنوات، يتلقى عنده العلم حتى أنه كان يسافر معه إلى سروات أثناء سفره لأهله حجّ خالها أربع مرات، وبعدها ارتحل صوب العراق، فدخل بغداد ولزم فيها الشيخ أبا إسحاق الشيرازي<sup>(5)</sup> مدة طويلة استفاد منه خالها علماً كثيراً، وتتأثر به تأثراً كبيراً، فأسلوبه في كتابه إحكام الفصول يشبه أسلوب شيخه في التبصرة، وكثيراً ما ينقل عنه ويقول: قال شيخنا أبو إسحاق الشيرازي، ودرس أيضاً على الشيخ أبي الطيب الطبراني<sup>(6)</sup> (فقه الشافعي)، ودخل بعدها بغداد

(1) ينظر: ترتيب المدارك، (125/8)، بتصرف.

(2) هو: أبو الحسن علي بن بسام الشتربي الأندلسي، ولد بشترین بالبرتغال حالياً، انتقل إلى قرطبة بعد سقوط مديتها الأصلية في أيادي مسيحيي الشمال بقيادة ألفونسو الأول وقد وصف الكاتب هذا الحادث في أشهر أعماله وكيف خرج من بلده مقهوراً وتآثره بهذا المصاب. من أشهر كتبه الذخيرة في معرفة أهل الجزيرة ، وله رسائل في الشعر، كان يسترزق من تأليفه وأشعاره، توفي في إشبيلية سنة: 542هـ). ينظر ترجمته: ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، القاهرة، 1953م، ط:1، ص: 417-418.

(3) ينظر: ابن بسام، أبو الحسن علي بن بسام الشتربي، (ت: 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ط: 1، 1417هـ - 1997م، القسم الثاني (1/80).

(4) ستاني ترجمته في شيوخ الباجي بالشرق (الحجاج)، ص: 26.

(5) ينظر ترجمته في شيوخ الباجي، ص: 26.

(6) ينظر ترجمته في شيوخ الباجي، ص: 26.

فأخذ على يد محمد بن جعفر القاضي الحنفي المعروف بالصimirي<sup>(1)</sup> ، ثم انتقل إلى الشام وأخذ الحديث عن أكابرها كأبي الحسن علي بن موسى الدمشقي المعروف بابن السمسار<sup>(2)</sup> ، وواصل رحلته وكله عزيمة وصبر، متوجهًا إلى مصر، وبها سمع من أكابر علمائها، كأبي محمد بن الوليد وغيره<sup>(3)</sup>.

واستمررت إقامته بالشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، طلب فيها العلم من منابعه في كل مكان يحل فيه، وقد كان خلال هذه المدة مثالاً للجد والثابرية ، من أجل الوصول إلى قمة الجهد العلمي، والنبوغ الفكري، وقد كان له ما أراد، بلغ ذروته فبرع في علل الحديث ورجاله، وفي الفقه وغواصاته، وخلافه ومسائله، والكلام ومضايقه<sup>(4)</sup>.

### المراحل الثالثة: مرحلة العودة إلى الأندلس والعطاء سنة 439هـ إلى 474هـ.

بعد تبحره في جميع أصناف العلوم، وأخذ من كل مشاربها نصبه، عقد العزم بالعودة إلى الأندلس، وذلك في سنة 439هـ، ووجدها قد انقسمت إلى ممالك وإمارات، فأخذ سرقةً وما يجاورها بالشرق مقراً له، وتتصدر فيها للتدرис، وكان يكسب قوت يومه بضرب ورق الذهب للغزل ، ثم فتح الله عليه وتولى خطة القضاء والتوثيق، وسعى خالها إلى توحيد أمراء الأندلس بكل ما أتاه الله من علم وحكمة، فقضى حياته بين التدريس والتأليف، وخدمة الإسلام، إلى أن توفي رحمة الله 474هـ، وخلف وراءه الذكر الطيب، والعلم الغير، انتفع بها الأمة في حياته وبعد مماته<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني : شيوخه

إنَّ التعريف بشيخ أبي الوليد الباجي تعريفاً كاملاً يتطلب كتابة مجلدات، لأنَّ كلَّ واحد منهم يصلح لأن يكون موضوع رسالة ، إذ أنه عاصر أقطاب العلم، ونجوم المعرفة الذين يشار إليهم بالبنان، ويتحدث بفضلهم على مرور العصور والأزمان، ومن تمام توفيق الله له في حياته العلمية، أنه ما كان يمر بموطنه، ولا ديار في رحلته لطلب العلم، إلا وقى الله له شيوخاً هم أشهر من العلم، أقطاب في المعرفة، وأعلام الصلاح والتقوى من جمعوا فضائل العلم والعمل، فانكبَّ على الأخذ من علمهم وأخلاقهم. وقد ظهر أثرهم واضحًا في تكوينه العلمي، وسلوكه الخلقي، فمن هؤلاء السادة الأبرار والأئمة الأخيار، الذين اصطفاهم للأخذ عنهم والسماع منهم، فأصاب المدف وأحسن الاختيار: أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة 476هـ، أبو الحسن أحمد

(1) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر القاضي الحنفي المعروف بالصimirي نسبة إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصimir ولد سنة 351 وسكن بغداد، أخذ عنه أبو الوليد الباجي ببغداد قال أبو الوليد الباجي في حقه: كان الصimirي إمام الحنفية ببغداد، وقال: وكان قاضياً عادلاً حسيراً، توفي سنة 463هـ، ينظر ترجمته، عياض، ترب المدارك: (4/ 802)، وينظر: عبد الحفيظ بن محمد بن العكرى الحنفى، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، د ط، 1406هـ، (3/ 256).

(2) ينظر ترجمته في شيوخ الباجي، ص: 27.

(3) ينظر ترجمته في شيوخ الباجي، ص: 27.

(4) ينظر: عياض، ترب المدارك، (119/8).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (121/8).

العتيقى البغدادى، توفي سنة 441هـ، أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري البصري البغدادى، توفي سنة 436هـ، أبو بكر بن خلف بن أحمد الرووى الأندرلسي، توفي سنة 430هـ، أبو الطيب الطبرى، توفي سنة 450هـ، أبو ذر الھروي، توفي سنة 435هـ، أبو شاكر المعروف بابن القبرى القرطبي ، توفي سنة 456هـ، أبو الحسن ابن السمسار الدمشقى، توفي سنة 432هـ، أبو جعفر السمنانى، توفي 444هـ، أبو الفضل ابن عمروس المالكى، توفي 452هـ، أبو عبد الله الدامغائى، توفي 478هـ<sup>(1)</sup>، أبو محمد ابن حموش القىروانى، توفي 437هـ، أبو الوليد ابن مغيث القرطبي، توفي 338هـ<sup>(2)</sup>، وساقتصر على ذكر على الأكثرب شيخين في كل بلد مكث فيه الباجي لطلب العلوم أثناء رحلته العلمية على سبيل التمثيل لا الخصر.

### 1. بالأندلس:

ابن حموش:

مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي القىروانى. أصله من القىروان ولد سنة 355هـ-نشأ بها ثم رحل إلى مصر وبعدها مكة وفي سنة 393هـ استقر بالأندلس كان من الراسخين في علوم القرآن وتفسيره وعلوم القراءات، كان نحوياً، لغويَا، فقيهاً، أديباً، وبها أخذ عنه القاضى أبو الوليد الباجي ومن أشهر مؤلفاته: الھداية إلى بلوغ النهاية في معانى القرآن سبعون جزءاً توفي رحمه الله سنة 437هـ<sup>(2)</sup>.

### أبو شاكر القبرى:

هو عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيي المعروف بابن القبرى من أهل قرطبة حال الباجي، ولد سنة 377هـ بقرطبة ونشأ ببلده سمع من أكابر علمائها، أخذ عنه الباجي علوماً مختلفة، وكان من أهل العلم بالحديث، والفقه والعربية والكلام، والنظر والجدل على مذهب أهل السنة، يجيد الشعر ويحسن الخطابة، من أهل النبل والذكاء سرياً متواضعاً. ولي المظالم بشاطبة والصلة والخطبة، والأحكام ببلنسية خرج من بلده قرطبة في الفتنة التي بدأت منذ سنة 299هـ- توفي -رحمه الله- بشاطبة سنة 456هـ- وحمل إلى مدينة بلنسية فدفن بها<sup>(3)</sup>.

### 2. بالشرق

أبو ذر الھروي:

هو عبد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن غفير الھروي الانصارى، أصله من مدينة هراة بخرسان وإليها نسب، ولد سنة 355هـ أو 356هـ. كان رحمه الله مالكى المذهب، إماماً في الحديث حافظاً له ثقة ثبتاً، واسع الرواية متحرر، كثير المعرفة بال الصحيح والسقىم، استقر بعد مروره

(1) ينظر: عياض، ترتیب المدارک، (2/696-736-763-762-760-740-737-700)، (4/802-804-802-760-740-737-802).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (4/737)، وينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص: 601.

(3) ينظر: المصدر نفسه، (4/818)، وينظر: الصلة: ص: 384.

بغداد بالحجاز فجاور بعكة وتروج من العرب، وصار كبير مشيخة الحرم، وبعكة لازمه أبو الوليد الباجي يسمع منه الحديث ويدرس عليه فقهه مالك ويقوم بخدمته، روى عنه صحيح البخاري بإسناده وانتفع منه طيلة مقامه معه، من أشهر مؤلفاته: كتابه الكبير في المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم، وكتاب مسانيد الموطأ، وكتاب فضائل مالك بن أنس، كان -رحمه الله- زاهداً في الدنيا متقللاً منها سالكاً طريق السلف الصالح، توفي سنة 435هـ<sup>(1)</sup>.

### 3. بغداد

#### . أبو إسحاق الشيرازي

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازي ، نسبة إلى شيراز وهي قصبة فارس ودار الملك بها، من أئمة المذهب الشافعي في وقته، ولد بغيروز أباد سنة 393هـ-على الأرجح وبها نشأ، وأنحدر العلوم على أكابر علمائها، ثم رحل إلى بغداد، ودرس على أشهر علمائها، وبعد ذلك تولى التدريس أولًا بمسجد باب المراتب ببغداد، وبه درس عليه أبو الوليد الباجي علم الأصول والجدل، فانتفع به وتأثر بأسلوبه، توفي سنة 476هـ، من أشهر مؤلفاته: التنبيه، والمذهب في الفقه الشافعي، والتبصرة في أصول الفقه<sup>(2)</sup>

#### . أبو الطيب الطبراني:

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبراني نسبة إلى طبرستان وهي ولد سنة 384هـ- بأمل طبرستان تفقه ببلاده على أبي عبد الله الجرجاني ، وأبي سعيد الإسماعيلي، ارتحل إلى نيسابور وأخذ على فقهائها، ثم دخل بغداد فاستوطنها وبها أخذ عنه الباجي، ولي القضاء بربع الكرخ ، شرح مختصر المزني ، وصنف في الأصول والخلاف والجدل ، وكان -رحمه الله- من أكبر أئمة المذهب الشافعي في وقته ، قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته: "لم يفتر عقله ولم يتغير ، يفي ويفضي ويحضر الولائم ومحالس الولاة إلى أن توفي سنة 450هـ<sup>(3)</sup> .

### 4. الموصل

#### . السمناني:

أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمود السمناني من سمنان العراق وإليها نسب، مولده سنة 361هـ، كان أصولياً نظاراً، متكلماً على مذهب الأشعري، من أئمة المذهب الحنفي. سكن بغداد وولي قضاء الموصل، وبها درس عليه القاضي أبو الوليد علم الأصول

(1) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (2/669)، بتصريف.

(2) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (4/215)، بتصريف.

(3) ينظر: المصدر نفسه، (5/12). ابن حلكان، وفيات الأعيان (2/512).

وقد نقل عنه في كتابه الإحکام كثیراً، مما يدل على تأثره به واعتباره بآرائه. له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول توفی سنة 444 هـ<sup>(1)</sup>.

### 5. بالشام:

#### . ابن السمسار:

هو أبو الحسن على بن موسى الدمشقي. روی صحيح البخاري عن أبي زيد المروزي وانتهى إليه علو الإسناد بدمشق وبها أخذ عنه أبو الوليد الباجي توفی سنة 432 هـ<sup>(2)</sup>.

### 6. بمصر

#### . أبو محمد بن الوليد الأنصاري:

هو أبو بكر محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري الأندلسي. أصله من مدينة قرمونة ببلاد الأندلس ورحل إلى المشرق مستقراً بعدها في مصر وسمع من خلق كثير منه أبو ذر المروي، وأبو العباس الكسائي، وسمع منه خلق كثير منهم القاضي أبو الوليد الباجي أخذ عنه بمصر، وقال فيه: شيخ صالح ثقة مصحح لكتبه كثير الرواية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث : أقرانه

كما أن للشيخ أثراً في حياة تلميذه، كذلك للقرین أثر في حياة قرينه، لاسيما في العصور الأولى التي كان فيها أهل العلم يتنافسون في البحث والتحصيل، والتأليف والتدوين.

تأثر القرین بقرينه أمر لا ينكره عاقل، وإن التعريف بأقران أبي الوليد الباجي تعريفاً كاماً يستدعي كتابة مؤلفات وكتب، لأن أقرانه جلهم إن لم نقل كلهم كانوا أقطاباً في العلم، ونجوماً في المعرفة، يشار إليهم بالبيان، ويتحدث بفضلهم على مرور العصور والأزمان، وإذ المقام لا يسمح بذكرهم كلهم سأكتفي بذكر البعض منهم:

#### 1. الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المولود سنة 392 هـ، نشأ بقرية أذر بيجان بالعراق، وكان والده يخطب بجامعها فنشأه تنشئة دينية صالحة، غرس في نفسه حب الفضيلة وحثه على سماع الحديث صغيراً، فجلس لسماعه وسنّه أحد عشر سنة. كان - رحمه الله - متفوقاً في الحديث وعلومه معرفة وحفظاً، واتقاناً وضبطاً، تفنا في أسانيده، وعلمأً بصحيحة من

(1) المصدر نفسه، (804/4).

(2) المصدر نفسه، (118/8)، وفتح الطيب، (68/2).

(3) عياض، ترتيب المدارك، (248/7).

سقيمه، وكان يلقب بحافظ المشرق، وهناك من ذكره أيضا في شيخ الباجي، . توفي - رحمه الله - سنة 462 هـ ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد <sup>(1)</sup>.

### 3. ابن حزم:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن خالب بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان، أصل آبائه الأدنين من قرية صفت ليشم من إقليم لبلة سكن والده قرطبة، وبها ولد أبو محمد سنة 384 هـ-نشأ في بيت عز ومال ، ترك المذهب الشافعى واتبع مذهب داود بن علي الظاهري، وأفرط في القول بظاهر النصوص، وأنكر القياس وتعليق الأحكام، فخالف بذلك إجماع العلماء، وقال بظاهريات أشاعها في بلاد الأندلس، وحثّاها بحدة لسانه وقوّة بيانيه، وقد أثبت الباجي بعض هذه المناظرات في كتابه فرق الفقهاء.

ترك ابن حزم - رحمه الله آثاراً علمية نافعة لها قيمتها العلمية في المكتبة الإسلامية، تدل على جلال قدره، وعلو منزلته فمن ذلك: الإحکام في أصول الأحكام، والمحلى وغيرهما من الكتب القيمة النافعة. توفي - رحمه الله - سنة 456 هـ <sup>(2)</sup>.

### 4. ابن عبد البر:

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمّري نسبة إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن حديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، فهو عربي أصيل، ولد بمدينة قرطبة بالأندلس سنة 368 هـ، أشتهر بالعلم والحديث وبعد رجوع الباجي من المشرق تدّبّج معه، فأخذ كل منهما عن صاحبه، وقد بلغ ابن عبد البر درجة من المعرفة بعلم الحديث، لم يبلغها غيره من علماء الأندلس، حتى أصبح يطلق عليه حافظ المغرب توفي - رحمه الله - بمدينة شاطبة سنة 463 هـ <sup>(3)</sup>.

## الفرع الرابع : قلامذة.

التلميذ أثر من آثار الشيخ وغرس من غراسه المثمرة، يجيئ ذكره، وينشر علمه: لذلك كان التعريف به من الأدلة التي يستدل بها على منزلة شيخه العلمية ومكانته الاجتماعية، لاسيما في العصور الأولى التي كان فيها طالب العلم حرّاً طليقاً لا يربطه في طلب العلم قانون، ولا يقيد حريته نظام، يختار من الشيوخ من يطمئن لدینه وخلقه، ويثق بعلمه وفهمه، يشد إليه الرحال، وينفق في سبيل الوصول إليه للتلقي عنه كل مرتخص وغال، لهذا نرى الشيوخ متباوين في كثرة التلاميذ وقلتهم، فبقدر ما يكون عليه الشيخ من الصفات الحميدة، والخصال السننية ، يكون إقبال الطلبة عليه لأخذ العلم عنه، والتأسي بما يكون عليه من صفات الجلال والكمال <sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: ترتيب المدارك، (123/8).

(2) ينظر: محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره — آراءه الفقهية، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص: 8 و32.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (808/2).

(4) ينظر: الباجي، إحکام الفصول، (116/1).

وقد كان القاضي أبو الوليد الباجي من أجمع أهل زمانه على جلال قدره وعلمه وفضله، ديناً وخلقاً، فتوافد عليه طلاب العلم ورواد المعرفة للاغتراف من فيض علمه والارتقاء من نمير معرفته، فكان -رحمه الله- يقابلهم بصدر رحب وخلق كريم، فأثر في نفوسهم بعلمه وخلقها، فكأنوا خير خلف لأفضل سلف، وهم خلق كثير وجم غفير منهم:

### 1. أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليلى.

من أهل مرسية من بلاد الأندلس مولده سنة 449 هـ، كان عالماً بالأحكام بصيراً بالفتوى، تولى القضاء بمدينة شلب وبها توفي فجأة -رحمه الله- سنة 514 هـ<sup>(1)</sup>.

### 2. أبو القاسم أحمد بن سليمان الباجي الأندلسي، ابنه.

كان -رحمه الله- عالماً فاضلاً متبحراً في علم الأصول والخلاف، جلس للدرس مكان أبيه بعد وفاته وكان قد أذن له قبل وفاته في إصلاح كتبه الأصولية فتتبعها وأصلاحها، وأخذ عنه العلم بالأندلس جلة من تلاميذ أبيه. توفي بجدة سنة 493 هـ<sup>(2)</sup>.

### 3. أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الجياني الأندلسي.

كانت دراسته على شيوخ الأندلس فأخذ عن الباجي ولزمه مدة طويلة ، كان -رحمه الله- من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين كان مولده سنة 427 هـ، وتوفي سنة 498 هـ<sup>(3)</sup>.

### 4. أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون.

من أهل أوريولة ببلاد الأندلس، روى عن الباجي، كان فقيهاً أدبياً شاعراً، استقضى بشاطبة ودانية له كتاب في الشروط. توفي -رحمه الله- سنة 505 هـ<sup>(4)</sup>.

### 5. أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني.

روى بقرطبة عن أبي الوليد الباجي كان -رحمه الله- حافظاً للفقه على مذهب مالك متقدماً فيه على جميع أقرانه مولده سنة 447 هـ وتوفي سنة 520 هـ بمدينة مرسية بالأندلس<sup>(5)</sup>.

### 6. أبو عبد الله محمد إبراهيم بن سعيد بن موسى الرعيوني الأندلسي

من أهل تطيلة، والرعيوني نسبة إلى ذي رعين من ملوك اليمن، سمع من القاضي أبي الوليد الباجي بسرقة بشرق بلاد الأندلس، مولد سنة 443 هـ، توفي سنة 507 هـ<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: ابن بشكوال، الصلة ، ص: 75.

(2) ينظر: ابن فرحون، ينظر الدبياج، ص: 40.

(3) ينظر: ابن حلكان، وفيات الأعيان (180/2)، وابن فرحون، الدبياج، ص: 105.

(4) ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص: 173.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص: 294 – 295.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص: 569.

## المطلب الثالث : مكانته العلمية وأبرز أعماله ومؤلفاته

### الفرع الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

#### أولاً: مكانته العلمية

لقد كان الإمام الباجي بفضل تيسير الله سبحانه وتعالى موفقاً في حياته العلمية بعد رحلة دامت ثلاثة عشر سنة، كان ينتقي فيها مختلف العلوم الشرعية من أفواه علماء عصره واحداً تلو الآخر ، فحاز الأصول والفروع وعلم الكلام والجدل من شيوخه البغداديين، فاحتل بذلك المكانة الرائدة والمرموقة في المذهب المالكي، وما كثرة تواليفه التي حلفها للأمة الإسلامية لغير دليل على قوته علمه ونبوغه في هذا الفن ، فانتزع القاضي أبي الوليد الباجي -رحمه الله- الثناء من أقرانه ومن فحول العلماء بعده، بما بلغه من المرتبة العليا، والمكانة السامية في الفهم، والحفظ والإتقان، ودقة التعبير وجمال التصوير واستقامة الدليل وقوية الحاجة ووضوح العبارة، فأطلقوا أستنتم بالثناء عليه مشيدين بما له من المترفة والفضل بين أهل العلم والنبل.

#### ثانياً: ثناء العلماء عليه

قال في حقه أبو محمد علي بن حزم الظاهري: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي لکفاهم<sup>(1)</sup>.

وقال في حقه الحافظ أبو علي الصديق: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سنته وهيئته، وتوقير مجلسه ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشاشي فقلت له: أدام الله عزك هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي، فقلت نعم، فأقبل عليه<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي عياض: كان أبو الوليد -رحمه الله- فقيهاً نظاراً محققاً راوياً محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف وقوراً بهياً مهبياً، جيد القرحة حسن الشارة<sup>(3)</sup>.

هذه قليل من كثير الذي قاله أهل عصره ومن جاء بعده من جهابذة العلماء بصدق وحق، بما كان له من التميز بين علماء زمانه في القرن الخامس الهجري، ومدى ما بلغه من التفوق العلمي والنبوغ الفكري.

(1) ينظر: ابن بسام، الذخيرة القسم الثاني، (81/1).

(2) ينظر: ابن فرحون، الديباوج، ص: 121.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (803/2).

## الفرع الثاني : أبرز مؤلفاته وأعماله

### أولاً: المطبوعة من الكتب في مختلف الفنون:

أذكر بعضها على سبيل المثال :

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول: كتاب في علم أصول الفقه، تام وله ثلاث تحقیقات كما سيأتي بيانها في التعريف بالكتاب<sup>(1)</sup>.
2. الإشارة في أصول الفقه: مختصر في علم أصول الفقه، تام، وهي مطبوعة متداولة<sup>(2)</sup>.
3. الحدود في الأصول: في علم أصول الفقه، تام، محقق، ومطبوع<sup>(3)</sup>.
4. المتنقى شرح الموطأ: في الفقه، تام، غير محقق، خرجت أحاديثه، مطبوع، متداول وهو اختصار لكتابه الاستيفاء المفقود<sup>(4)</sup>.
5. المنهاج في ترتيب الحجاج: في علم الجدل، تام، محقق: عبد المجيد تركي، مطبوع<sup>(5)</sup>
- ثانياً: المخطوطة وما في حكم المفقود من الكتب والرسائل.
1. تفسير القرآن: لم يتم<sup>(6)</sup>.
2. الاستيفاء: هو كتاب في الفقه، شرح فيه الموطأ كاملاً، وهو غير مطبوع وغير محقق<sup>(7)</sup>.
3. شرح المدونة: في الفقه، غير تام، غير محقق، غير مطبوع<sup>(8)</sup>.
4. المذهب في اختصار المدونة: في الفقه، غير تام، غير محقق، غير مطبوع<sup>(9)</sup>.
5. الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار: مخطوط غير مطبوع<sup>(10)</sup>.

(1) ابن فرحون، الديباج، ص: 122.

(2) عياض، ترتيب المدارك، (807/2).

(3) ابن فrhoن، الديباج، ص: 122.

(4) الباجي، المتنقى شرح الموطأ (2/1).

(5) عياض، ترتيب المدارك، (125/8).

(6) ابن فرحون، الديباج، ص: 200.

(7) المقرى، نفح الطيب، (355/1).

(8) عياض، ترتيب المدارك، (124/8).

(9) المصدر نفسه، (124/8).

(10) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (538/18).

## **المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف، ومنهجه، ومفردات الدراسة**

وقد احتوى على مطلبين:

**المطلب الأول : التعريف بكتاب (أحكام الفصول في أحكام الأصول)**

**المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب**

**المطلب الثالث : مفردات الدراسة (معنى الدليل والاستدلال عند الباقي)**

## المطلب الأول: التعريف بكتاب إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ

### الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الباقي ونسخه.

#### أولاً: نسبة إلى مؤلفه

كتاب "إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ" لمؤلفه أبي الوليد الباقي -رحمه الله- هو كتاب صحيح النسبة والسنن إليه بإجماع من تعرضوا للذكر كتبه من علماء التراجم المعتمد برأيهم<sup>(1)</sup>.

ذكر الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي<sup>(2)</sup> عند بياني للكتب الأصولية للمذاهب الإسلامية ، التي اعتمد عليها في تأليف كتابه البحر المحيط المخطوط تحت رقم 20 بمكتبة الأزهر حيث قال في الورقة الثانية منه... ومن كتب المالكية: على الجامع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي ، والتلخيص للقاضي عبد الوهاب ، والإفادة والأجوبة الفاخرة له ، والفصول لأبي الوليد الباقي ، والمحصول لابن العربي<sup>(3)</sup>

ونقل الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي<sup>(4)</sup> في كتابه تنقية الفصول حيث قال: الفصل الثالث في ترجيحات الأخبار وهي إما في الإسناد أو المتن ، فالأخير قال الباقي: يترجح بأنه في قصة مشهورة والآخر ليس كذلك أو لرواية أحفظ أو أكثر ، أو مسموع منه عليه السلام... إلخ ، وهذا كلام الباقي على ترجيحات الأخبار من جهة السنن في كتابه إِحْكَامُ الْفَصُولِ<sup>(5)</sup>.

وجاء من تسميته له هو بنفسه الباقي في كتابه المتنقي ، عند حديثه عن النهي عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: ... وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا يتحمل أنه يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد ، على ما روي عن مالك وذلك لما يجوز على الرواية من السهو و الغلط ، والصواب تقديم خبر الواحد العدل ، لأن السهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه ، وقد بينت ذلك في إِحْكَامُ الْفَصُولِ<sup>(6)</sup>.

(1) ابن فرحون، الديباج، ص:122، عباض، ترتيب المدارك، (806/2)، ابن حلkan، وفيات الأعيان، (409/2).

(2) هو: محمد بن يمادر بن عبد الله الزركشي ولد سنة: (745هـ)، عصر، عالم بفقه الشافعية والأصول، ومتبحرا في كل العلوم، تركي الأصل، تعلم المترجم له صنعة الزركشة فنسب إليه ثم عن بالعلم، بقي طول حياته منقطعاً عن الدنيا مشاغلاً بالعلم، وكان أقاربه يغنوونه من أمور دنياه، من أشهر كتبه، البحر المحيط توفي سنة: (794هـ). ينظر ترجمته: عmad الحنفي، شذرات الذهب، (335هـ).

(3) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن يمادر بن عبد الله الشافعى، (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه للزرنكشى، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر عبد الله العانى، دار الصفو، الغرفة، ط:2، 1413هـ - 1992م، (5/1).

(4) هو: شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجى المعروف بـ: القرافي (نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة: الخلة الجاورة لغير الإمام الشافعى بالقاهرة) مصرى المولد والنشأ، وحيد ذهره وفريد عصره من علماء المالكية تعالى وجد في طلب العلوم بلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ الأصولي الفقيه من أشهر كتبه: كتاب التنقية في أصول الفقه ، أنوار البروق في أنواع الفروع، توفيقه: ابن فرحون، الديباج ص:37.

(5) ينظر: القرافي، شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، شرطة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ - 1973م، ص: 159.

(6) الباقي، المتنقى شرح موطاً مالك، دط، دت، (381/3).

**ثانياً: نسخه**

جمعت له ثلاثة نسخ، بجامع القرويين بفاس تحت رقم 1392، والمكتبة الملكية بالرباط المغرب رقم 976، وثالثها بمكتبة الأسكنريال بإسبانيا رقم 1156<sup>(1)</sup>، وله ثلاثة تحقیقات، حققه: الدكتور عبد المجيد التركى، والدكتور عبد الله الجبورى، والدكتور عمران علي أحمد العربي<sup>(2)</sup>.

**الفرع : الثاني : قيمته وسبب تأليفه والكتب التي تأثر بها****أولاً: قيمته وأهميته**

يعتبر كتاب إحکام الفصول في أحكام الأصول كتاب عظيم النفع جليل القدر في أصول الفقه المالكي، وهو من الكتب القيمة النفيسة في علم أصول الفقه لا يستغني عنه باحث ، فقد جاء شاملاً لجميع أقوال أئمة المذهب المالكي من عرروا بالإجادة والإتقان في هذا الفن، ولم تحظ كتبهم بالطباعة والنشر، مثل: الشيخ أبي بكر الأبهري<sup>(3)</sup>، وأبي تمام محمد علي بن محمد البصري<sup>(4)</sup>، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خویز منداد<sup>(5)</sup> صاحب كتاب الجامع الذي اعتبره الزركشي أحد مصادره في أصول مذهب مالك، وغيرهم، لذلك اعتبر أهل العلم هذا الكتاب أعظم موسوعة في أصول الفقه يمكن الاعتماد عليه فيما نسب إلى المالكية من أقوال في المسائل الأصولية التي تناولها بالبحث ، مع عدم إغفاله لآراء علماء المذاهب الأخرى من الشافعية ، والحنفية ، والظاهرية ، والمعزلة والشيعة<sup>(6)</sup>.

ولا تزال الأمة الإسلامية تعنى به جيلاً بعد جيل، وهو لا يزال محل اهتمام وتنافس بين الباحثين والدارسين والمحققين. وهو كتاب اعتمد أكابر العلماء، مرجعاً لهم، كالزركشي في مقدمة كتابه البحر الخيط اعتمد عليه في أصول المالكية، وقد نقل عنه في مسألة سد الذرائع وفي الاستحسان وإجماع أهل المدينة<sup>(7)</sup>، ونقل أيضاً عنه القرافي في تنقیح الفصول باب الترجيح بين الأخبار<sup>(8)</sup> وغيرهم كثير، وهذا يدل على أنه كتاب عزيز وثمين عند العلماء، له قيمته العلمية، فتنافسوا في خدمته وتحقيقه وإخراج كنوزه، وما تميز به أيضاً كتاب الإحکام هو إحکامه في ضبط

(1) الباجي إحکام الفصول، (184/1).

(2) المصدر نفسه، (185/1).

(3) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، الإمام العلامة، القاضي الحدث، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعاليها. ولد سنة(289هـ)، كان ورعاً، زاهداً ثقة، مقدماً في المجالس، جمع وصنف التصانيف في المذهب، قال النارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. من أشهر مصنفاته: كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة، توفي ببغداد سنة: (375هـ). ينظر ترجمته: الذهبي، سير النبلاء، (322/16).

(4) هو: أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري الفقيه المالكي من أصحاب الأبهري، أيضاً، وكان جيد النظر، حسن الكلام حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة"، وكتاب في أصول الفقه، لم تذكر كتب التراجم سنة وفاته، ينظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك، (1/490).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خویز منداد، من فقهاء المالكية العراقيين، تلمذ على يد أبي بكر الأبهري ، له مسائل أشتهر بخلافها للإمام مالك ، وله كتاب في أصول الفقه والخلاف ، ينظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك، (1/490).

(6) الباجي، إحکام الفصول، (189/1).

(7) ينظر: الزركشي، البحر الخيط في أصول الفقه للزركشي، تحرير: عبد السنوار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر عبد الله العاني، مبحث سد الذرائع والاستحسان، دار الصفو، الغرفة، ط:2، 1413هـ- 1992م، (6/98-28).

(8) القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص: 422

الموضوعات والمسائل الأصولية وذلك بالتمهيد لها بدخل في حدود الألفاظ قبل الشروع في تفصيلها متفاديا التكرار ودخول المسائل في بعضها البعض<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: سبب تأليف الباقي لهذا الكتاب

يُبيّن الباقي في مقدمة كتابه سبب تأليفه كتاب الإحکام فقال: "وبعد: فإنك سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه، يشتمل على جمل أقوال المالكين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك -رحمه الله-، وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق الذي أذهب إليه، وأعوّل في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاختصار المحذف: فأجبت سؤالك امثلا لأمره -تعالى- بالتبيين للناس، وكشف الشبه والالتباس، والله نسأله التوفيق والتسديد<sup>(2)</sup>، ويعتبر هذا الكتاب من أنفس الكتب، وهو في غاية الأهمية في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين والجدل، بدأ فيه بمقدمة بين فيها السبب الذي دفعه إلى تأليفه، وبعدها عقد فصلاً في الحدود، وآخر في الحروف، ثم باباً في أقسام أدلة الشرع وقسمها إلى ثلاثة أقسام أو لها: الأصل: الكتاب والسنة والإجماع، ثانية: معمول الأصل، ثالثها: استصحاب حال العقل، وتناول أيضاً مباحث أخرى كالنسخ، والذرائع، والاستحسان، وختم الكتاب بفصل في الاجتهاد، وآخر في الترجيحات، وتناول فيه بكثرة أقوال المالكية وأراء علماء المذاهب الأخرى، من الشافعية، والحنفية، والظاهيرية، والمعترضة، والشيعة.

### ثالثاً: الكتب التي تأثر بها

يظهر أن الباقي كان متأثراً بكتاب التبصرة لشيخه أبي إسحاق الشيرازي حتى اعتبر بعض العلماء التبصرة أصلاً لإحکام الفصول في بعض المسائل التي تعرض لبحثها، فقد كان الباقي يعتمد عليه في نقل آراء علماء المذهب الشافعى في المسائل التي تعرض الشيرازي لبحثها، مع بيانه لرأى أستاذه في أغلب المسائل التي له فيها رأى، فإن وافق رأيه أخذ به، وإن نقضه بالدليل الواضح البين، فمثلاً: الشيرازي يقول: "إجماع أهل المدينة ليس بحجة"، وروي عن مالك -رحمه الله- أنه قال: "إجماعهم حجة"<sup>(3)</sup>، فالشيرازي أطلق القول ولم يفصل، وذهب يستدل على بطلان حجيته، بينما نرى الباقي يفصل القول في هذه المسألة. فيبين أن إجماع أهل المدينة فيما طرifice النقل المتواتر حجة عند مالك مقدمة على أخبار الآحاد، كمسألة الصاع والأذان وترك الجهر بالبسملة، وغير ذلك من المسائل التي أوردها واستدل على ذلك، وأما ما طرifice الاجتهاد والرأى، فإن إجماع أهل المدينة فيه حجة مطلقاً، إلى غير ذلك من المسائل التي يخالف فيها شيخه<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: صالح بوشيش، الإمام أبو الوليد الباقي وأراءه الأصولية، مكتبة ابن رشد، الرياض، ط: 1، 1426هـ - 2005م، ص: 108.

(2) المصدر نفسه، (280/1).

(3) ينظر: الشيرازي، إبراهيم أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، د ط، د ت، ص: 389.

(4) ينظر: الباقي، إحکام الفصول، (190/1).

## المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب

### الفرع الأول : التعريف بمنهج الباقي

إن الفترة التي تلقى فيها الباقي تكوينه، وتأثره بشيوخه وأساتذته، جعل فكره يتوجه إلى طريقة الاستدلال الأصولي الجدلية، وهو منهج يقوم على الاستدلال الشرعي، والبرهان العقلي المجرد، وتأثره في تأليفه لكتبه الأصولية بمنهج الشافعية والمتكلمين واضح وجلي، فهو كثيراً ما يستدل بشيخه الشيرازي، عمدة الشافعية، فيتدرج في الاستدلال على مذهبه من أدلة الشرع والعقل، فيلتتس في المنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وبعده ينتقل إلى العقول، ثم يرد على أدلة الخصم بعد أن يعرضها بكل أمانة كما أرادها صاحبها بذكاء وفطنة، فيورد مختلف الآراء من الحنفية والشافعية، وأحياناً الحنابلة والظاهيرية، وحتى الشيعة والمعزلة، ثم يحاول نصرة أصول مذهب المالكي وكان كثيراً ما يخالفه، ويستدل لما يختاره من أقوال معتمداً على الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وذلك بعد أن يعرض مختلف الحجج والأدلة، التي اعتمدتها الخصم فيما ذهب إليه، ثم يتناولها بالمناقشة والأجوبة، وكان قوي الحجة، وكل هذا تلتمسه في منهجه الحكم والمسلسل في العرض والنقاش لذلك كان لمنهجه مميزات عديدة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : مميزاته

#### أولاً: الدراسة المقارنة:

لقد كان الباقي يتفادى المنهج الأحادي في الدراسة الأصولية، بل كان يختار الناحية الخلافية، إطاراً منهجاً في استعراضه للمسائل ونقاشها، فيستعرض مختلف الآراء والمذاهب، حتى يتمكن من استيعاب القضية والإحاطة بها، من جميع جوانبها، حتى يتيسر له الترجيح.

#### ثانياً: قوة الاستدلال:

من مميزات الباقي في منهجه، هو الإكثار من الأدلة والحجج، وتنوعها وسط آراء المحالفين، لذلك تجده يدعم رأيه بإيراد أكبر عدد ممكن من الأدلة، من جهة الكثرة والنوعية، مستشهداً بالمنقول، من الكتاب أو السنة، وأقوال الصحابة، والعلماء الكبار من المذهب، وخارج المذهب، وتحكيم لسان العرب، ويورد المسائل الأصولية، على الطريقة الجدلية، متعاضدة في بعضها البعض، على حسب ما يقتضيه المقام.

(1) ينظر: رفيع محمد بن محمد، معلم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباقي الأصولي، عالم الكتب الحديث، ط: 1، 1432 هـ - 2001 م، ص: 273/277، يتصرف.

### ثالثاً: الحرص على سلامة الأدلة من الاعتراض:

ومن تمام حرصه على سلامة منهجه الجدل الاستدلالي، وذلك بتتبع الاعتراضات الواردة، أو محتملة الورود، للرد والجواب عليها واحدة واحدة، من أجل ضمان سلامة أداته، فتجده يعرض آراء المخالفين وحجتهم، من البسيط إلى القوي، حتى لا يترك في الأخير للخصم مجالاً للاعتراض.

### رابعاً: التزعة النقدية:

وذلك بعرض الأقوال الأصولية في المسألة المطروحة للدراسة، مهدًا بها لمرحلة النقد والتحليل ورد الآراء المحالة ونقد حجتهم بالأدلة والبراهين، التي يراها مناسبة لدحض حجتهم المزعومة، بمنهج يتسم بالنقد العلمي البناء، ومقارعة الحجة بالحجنة. متمنياً المباحث المنطقية الفلسفية كما هو موجود عند غيره من الأصوليين كالغزالى<sup>(1)</sup> في المستصنفي، وإمام الحرمين<sup>(2)</sup> في البرهان، وهذه التزعة النقدية تخلت واضحة في كتابه الإحکام وغيره، كما يذكر القواعد الأصولية، وتأصيلاً له للفروع الفقهية، خاصة فروع الفقه المالكي، بربطه الفروع بالأصول، اعتماداً على الروايات المنقوله عن المالكية. معالجاً القضايا الأصولية، بدقة ومنهجية لكي يزيل عنها اللبس والغموض<sup>(3)</sup>.

بهذه الموضوعية، والمنهج العلمي، والنقد البناء، والدليل والبرهان، والحجنة والبيان، استطاع الباقي أن يكون من عمالقة الأصول في زمانه حتى شهد له العدو الصديق، والقريب والبعيد.

قال فيه ابن حزم، وكان لا يضاهيه أحد في الجدل والمناقشة " لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباقي لكتفاهم"<sup>(4)</sup>.

(1) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى، (نسبة لصناعة الغزل بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس بالتحقيق)، الملقب حجة الإسلام، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، ولد سنة: (450هـ)، بطوس وبها بدأ طلبه للعلم ثم رحل إلى نيسابور، بغداد، الحجاز، الشام، مصر كلها من أجل العلم حتى نال بعيته، له نحو من مائة مصنف، كالمستصنفي في الأصول، وإحياء علوم الدين ، توفي سنة: (505هـ). ينظر ترجمته: ابن خلkan، وفيات الأعيان، (217/2).

(2) هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد بن أبي يعقوب بن حيوة، الجوني، الفقيه الشافعى المعروف أيام الحرمين، ولد سنة: (419هـ)، من أصحاب الإمام الشافعى على الإطلاق، الخجمع على إمامته المتفق على غزاره مادته وتفنته في العلوم من الأصول ثم سافر إلى بغداد الحجاز وحاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويقي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قبل له إمام الحرمين، وصنف في كل فن: منها: نهاية المطلب في دراسة المذهب، والبرهان، توفي سنة: (487هـ). ينظر ترجمته: ابن خلkan، وفيات الأعيان، (168/3).

(3) ينظر: رفيع محمد، معلم الفكر الأصولي المالكي، ص: 277/281، بتصرف.

(4) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (123/8).

## المطلب الثالث : دراسة الدليل والاستدلال

قبل الشروع في الكلام عن الأدلة التبعية التي ذكرها الباقي في كتابه إحكام الفصول، كان لزاماً الإشارة بطريقة مختصرة إلى تعريف الدليل والاستدلال والمقصود بهما عند الباقي، لما له من علاقة بالبحث ، الذي هو موضوع علم أصول الفقه، ومعرفة المقصود منه.

### الفرع الأول : الدليل وأنواعه عند الأصوليين وعند الباقي

#### أولاً: تعريف الدليل

##### 1- عند الأصوليين

أ. لغة: ما يستدل ويترشد ويهدى به إلى المطلوب، بحيث يكون أمارة عليه <sup>(1)</sup>.

ب. اصطلاحاً: من أبرز وأشهر التعريفات للدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري <sup>(2)</sup>.

والمطلوب الخبري الذي يتوصّل إليه بصحيح النظر فيه على هذا المعنى، إما أن يكون علماً مقطوعاً به فهو الدليل، أو أن يكون ظناً فهو الأمارة. وهذا بالمعنى العام .

وإما ما يتوصّل به إلى الظنّ فإنه لا يكون دليلاً، وإنما هو أمارة؛ وهذا هو الفرق بين الدليل والأمارة عند من يفرق بينهما <sup>(3)</sup>، وللدليل ألفاظ يتداوّلها الأصوليون والفقهاء لها نفس المعنى مع الدليل، وهي: الأمارة والحجّة والبيان والسلطان والبرهان <sup>(4)</sup>.

#### 2- الدليل عند الباقي

قال في الحدود: " وحد الدليل: ما صحّ أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس" <sup>(5)</sup> وقد شرح هذا التعريف الباقي بنفسه قائلاً: ومعنى ذلك أن الدليل الذي يصحّ أن يستدلّ به ويترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلالاً، ولا توصل به أحد... فالدليل دليل لنفسه: وإن لم

(1) ينظر: الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: 400هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط، 4، 1407هـ-1987م، (1698/4)، وينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد زكريا القزويني، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (259/2).

(2) ينظر: ابن عقيل أبو الوفاء علي بن محمد، بن عقيل البغدادي الخبلي، (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420-1999م، (1/32).

(3) ينظر: الباقي، الحدود في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 2، 2011م، ص: 103، - وابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، (ت: 646هـ)، مختصر متهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نزيه حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1427-2006م، ص: 4.

(4) ينظر: الباقي، أبو بكر محمد بن الطيب، (ت: 402هـ) ، التقرير والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ-1998م، (1/207).

(5) الباقي، الحدود، ص: 103.

يستدل به<sup>(1)</sup>، فالدليل عند الباقي ولو لم يوصلنا إلى حقيقة أو افتتاح، فهو دليل قائم بذاته لا يغير عدم الوصول إلى نتيجة من أن لا يكون دليلا.

### ثانياً: أنواع الأدلة عند الأصوليين وعند الباقي

#### 1- عند الأصوليين:

تنوع الأدلة في مجملها عند الأصوليين وتتفرع إلى عدة أقسام، وذلك باعتبارات عدّة:

##### أ. باعتبار الإجمال والفصائل:

(1)- أدلة إجمالية كافية: وهي الأدلة والقواعد الكلية التي تدرس في علم الأصول؛ والتي يستعملها الفقيه لفهم نصوص الشارع، واستنباط الأحكام منها؛ ومثالها قاعدة: "الأمر يفيد الوجوب، مالم تدل قرينة على صرفه للاستحباب".

(2)- أدلة تفصيلية جزئية: وهي النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة، والتي يستتبّط الفقيه من كل نص منها حكماً شرعاً.

##### ب. باعتبار ما كان سنته النقل أو العقل:

(1)- أدلة نقلية: هي المستندة على النقل، ولا دخل للعقل والاجتهاد فيها وتشمل: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

(2)- أدلة عقلية: هي التي يبني المجتهد الأحكام عليها، عند فقد الأدلة النقلية بحيث يعمّل عقله واجتهاده للوصول إلى الحكم الشرعي؛ وتشمل: القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، وسد الذرائع..

##### ج. باعتبار الأصل والتابع:

(1)- أدلة أصلية: وهي الأدلة التي وقع الاتفاق عليها، لدى من يُعتَد به من العلماء، ويقوم الاستدلال بها دون الحاجة إلى غيرها؛ وتشمل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

(2)- أدلة تبعية: هي الأدلة التي وقع الخلاف فيها لدى من يُعتَد به من العلماء، ولا يقوم الاستدلال بها لذاها، إذ لا بد أن ينضم إليها دليل أصليٌّ؛ ويسماها بعض الأصوليين أيضاً بالأدلة

(1) الباقي، ص: 103

(2) ينظر: وهبة الزحلي، (ت: 1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط: 1، 1406هـ-1986م، ص: 18

(3) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، المواقفات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ-1997م، (227/3). وينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدينه التقليدية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1424هـ-2003م، ص: 335. وينظر: فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدينه التقليدية، دار التدمرية، ط: 1، 1428هـ-2007م، (53/1).

(4) ينظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط: 3، 1420هـ -

(18/1) 1999م ،

المختلف فيها وتشمل: عمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي<sup>(1)</sup>، الاستحسان، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، وسد الذرائع، العرف .. وهذه الأدلة هي التي ستكون موضوع البحث.

## 2- أنواع الأدلة عند الباقي<sup>(2)</sup>

قسم الباقي الأدلة إلى ثلاثة أقسام:

أ. أصل: وأدرج تحته الكلام على الكتاب والسنة والإجماع.

ب. معقول الأصل: وأدرج تحته الكلام على لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب

ج. استصحاب الحال: وتكلم فيه على استصحاب حال العقل<sup>(3)</sup>.

قال الباقي: "أدلة الشرع ثلاثة، أصل ومعقول الأصل واستصحاب الحال، أما الأصل فهو الكتاب والسنة والإجماع ..."<sup>(4)</sup>.

والسؤال الذي يُطرح هنا أين أدرج الباقي الأدلة التبعية في هذه الأقسام؟ وهذا السؤال جوابه سيأتي بعد البحث وذلك في أهم النتائج المتوصل إليها من البحث، وقد انفرد الباقي بهذا التقسيم والتصنيف المفيد دون سائر أصولي المذهب المالكي خاصة وعموم جمهور الأصوليين، لذلك امتاز منهجه بالضبط والدقة<sup>(5)</sup> في الأدلة التبعية التي تناولها في كتابه الإحکام.

### الفرع الثاني : حقيقة الاستدلال عند الأصوليين وعند الباقي

#### أولاً: معنى الاستدلال عند الأصوليين

1. لغة: طلب الدليل، فالسين وناء للطلب، وهو تقرير الدليل لإثبات المدلول<sup>(6)</sup>.

2. اصطلاحاً: الاستدلال طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول، وقد يكون من المسؤول في الأصول<sup>(7)</sup>.

فالاستدلال: هو طلب المدلول.

(1) وهذه الأدلة هي موضوع البحث في هذه الرسالة.

(2) هذا التقسيم كان معروفاً عند غيره من الأصوليين، فقد كان معروفاً عند شيخه الشيرازي، بنظر الشيرازي، المعونة في الجدل، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ط: 1، 1407هـ، تحقيق: على عبد العزيز العمريين، ص: 127.

ويشبه تقسيمه أيضاً تقسيم أبي يعلى الفراء، وأبي الخطاب الكلوادي: بنظر عبد العظيم محمد الدبي، العقل عند الأصوليين، دار الوفاء للطباعة، ط: 1، 1415هـ - 1995م.

(3) الباقي، إحکام الفصول، (192/1).

(4) الباقي، إحکام الفصول، (311/1).

(5): صالح بوشيش، الإمام أبو الوليد الباقي وآراؤه الأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص: 124.

(6) ينظر: الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار المداية، (502/2).

(7) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـ)، الملح في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بدبو، دار الكام الطبع، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1416هـ-1995م، ص: 33.

والمستدلّ: هو الطالب للدليل، ويقع ذلك على السائل، لأنّه يطلب الدليل من المسؤول، ويقع على المسؤول، لأنّه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدلّ عليه: هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم.

والمستدلّ له: يقع على الحكم، لأنّ الدليل يطلب له، ويقع على السائل، لأنّ الدليل يطلب له<sup>(1)</sup>، والاستدلال عند علماء الأصول يأتي على معنين:

**المعنى الأول:** آنه يطلق على ذكر الدليل الذي اعتمد المستدل مطلقا، سواء كان من الأدلة المتفق عليها أم المختلف فيها<sup>(2)</sup>، وقد عبر عنه الباقياني بقوله: "أمّا الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأنّم المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضا على المسّاءلة عن الدليل والمطالبة به"<sup>(3)</sup>.

**المعنى الثاني:** آنه يطلق على نوع خاص من الأدلة، التي لا ترجع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث التفصيل، بل ترجع إليها من حيث الإجمال، وذلك بالاستناد إلى القواعد والقوانين الكلية التي مبنها على العقل؛ وقد عرّفه القرافي بقوله: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعيّ من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة"<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: معنى الاستدلال عند الباقي

قال الباقي: "الاستدلال: هو التّفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه أو لغبته الضّن إن كان مما طرّيقه غلبة الضّن" ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم<sup>(5)</sup>.

قوله: "لاقتفاء أثره" دليل على كثرة النظر والبحث في أدلة الشرع، لذلك كثيرا ما يستعمل الباقي في المتقدى قوله: "وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلا"<sup>(6)</sup>، فيبدأ الباقي بـ:

**1. صياغة الإشكالية:** "قد أكثر أصحاب مالك -رحمه الله- في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به"<sup>(7)</sup>

**2. السرد:** يستعرض فيها مختلف آراء الأصوليين من مذهبه والمذاهب الأخرى متجنبها أحاديد السرد، ليوفر جوا من النقاش والحوار، كقوله: "وقد سلم هذا أبو بكر الصيرفي، وخالف فيه بعض أصحاب الشافعى، وأصحاب أبي حنيفة"<sup>(8)</sup>

(1) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (32/1).

(2) ينظر: ابن الحاجب، متنهى الوصول، ص: 4.

(3) ينظر: الباقيانى، التقرير والإرشاد الصغير، (208/1).

(4) ينظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص: 450.

(5) الباقي، الخدود، ص: 104.

(6) الباقي، المتقدى، (117/3) كتاب الضحايا، باب الصحة عما في بطن المرأة.

(7) الباقي، إحكام الفصول، (701/1).

(8) المصدر نفسه، (701/1).

3. الاستدلال: بعد أن يفتح الباجي الموضوع المطروح للنقاش بالإشكالية وسرد آراء المخالفين ، ينتقل إلى مرحلة الاستدلال وعرض الأدلة، وقد تطول هذه المرحلة وقد تقصّر بحسب عدد الأدلة التي تتناسب مع طبيعة الإشكال، يحاول فيها الباجي الاتصاف لرأيه بانتقاده أقوى الأدلة، غالباً ما يبدأ الباجي في هذه المرحلة بقوله: "والدليل على صحة ما نقوله" <sup>(1)</sup> وقوله: "وما يبين صحة ما ذهبنا إليه" <sup>(2)</sup>.

4. المناقشة: تمتاز هذه المرحلة بقوة الحجة الجدلية الأصولية عند الباجي وهي على مرتبتين:

أ. مناقشة الاعتراضات: وذلك بمناقشة الاعتراضات التي ترد على أداته، وذلك بتتبعها كلها ويقوم بتفنيدها بالحججة والدليل سواء كان الدليل نظرياً أو عقلياً على حسب ما يتقتضيه المقام، لذلك تجده دائماً يورد الاعتراض بقوله: "فإن قيل" <sup>(3)</sup>، فيرد بقوله: "فالجواب أن هذا قول" <sup>(4)</sup>

ب. مناقشة الأدلة: يأخذ دليل المخالف ويحاول إبطال مفعوله ليظهر ضعف الاحتجاج به، كقوله: "استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم" <sup>(5)</sup> ولم يقل ذلك فيما بعدهم ، ففارق حالم حال من سواهم.

فيجيب على استدلالهم بقوله: "أن الاحتجاج بهذا الحديث يوجب إتباع كل واحد منهم بانفراده ، وذلك لا يجوز باتفاق" <sup>(6)</sup>، وبهذه الدقة العلمية، وعمق الفهم الأصولي عند الباجي، استطاع أن يجعل من منهجه وطريقته في الاستدلال محل اهتمام وتنافس الكثير من العلماء والباحثين في كل أقطار المعمورة.

(1) الباجي، إحكام الفصول، (715/1).

(2) المصدر نفسه، (704/1).

(3) المصدر نفسه، (708/1).

(4) المصدر نفسه، (708/1).

(5) أخرجه: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله التمري القرطي، (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط: 11424هـ - 2003م، (152 / 2).

(6) الباجي، إحكام الفصول، (711/1)، في مسألة: هل إجماع أهل كل عصر حجة.

## الفصل الثاني

### الأدلة المختلف فيها عند الإمام الباقي

#### من خلال كتابه إحكام الفصول

#### ونماذج تطبيقية من المتنقى

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول : الدليل قبل الشرع (شرع من قبلنا )

المبحث الثاني : عمل أهل المدينة وسد الذرائع

المبحث الثالث : الاستصحاب والاستحسان

## تمهيد

تعتبر الأدلة الشرعية المرجع الأول للمجتهد للنظر فيما يتل من مستجدات وهذا الأدلة منها ما هو متفق فيه بين العلماء، وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو تبعي مختلف فيه بين العلماء في مدى الاحتجاج والاستدلال بها كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع ... فإذا عرضت المسألة على العالم، ينظر في الأدلة الأصلية، فإن لم يجد فيها الحكم انتقل إلى الأدلة التبعية.

وفي هذا الفصل سأتناول موقف أحد أكابر علماء الأمة الإسلامية البارزين في علم الأصول، وذلك بتتبع واستقراء أغلب الأدلة التبعية التي تناولها في كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ومقارنتها بالمذاهب الأربع والمذهب الظاهري، على طريقته ومنهجه الذي يقوم على الاستدلال الشرعي والبرهان العقلي المجرد، وإذا الغاية من البحث والمقصود منه ليس دراسة الأدلة التبعية وخلاف العلماء في مدى الاستدلال بها والأدلة الناهضة بحجيتها، فالكتب الأصولية قد عمدوا وحديثاً تناولت هذا الموضوع ، وإنما المقصود من البحث هو بيان موقف الباقيي الأصولي المالكي من هذه الأدلة التبعية التي ذكرها في كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" .

مع أنه من اللزوم وما يتطلبه البحث العلمي أن أذكر من خلاف العلماء في مدى احتجاجهم بهذه الأدلة القدر الذي يكفي للمقارنة وما بذكره يظهر رأي الباقيي وسط هذه الآراء.

## المبحث الأول: الدليل قبل الشرع (شرع من قبلنا)

وقد احتوى على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : دراسة شرع من قبلنا
- المطلب الثاني : حجية شرع من قبلنا ورأي الباقي
- المطلب الثالث : نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا

## المطلب الأول : دراسة شرع من قبلنا

يعتبر شرع من قبلنا من الأدلة التي اختلف فيها العلماء في مدى الاحتياج بها، وفي هذا المبحث سأتناول موقف الإمام الباقي من هذا الدليل بغيره من العلماء.

### الفرع الأول : تعريف شرع من قبلنا

**أولاً : لغة :** الشرع أصله شَرَعْ، والشريعة المورد العذب الذي ترده الشاربة ويستقى منه، ويطلق على ما سنّ الله لعباده من الدين<sup>(1)</sup>.

**ثانياً : اصطلاحاً :** عرفها ابن حزم بقوله "الشريعة هي ما شرعه الله على لسان نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"<sup>(2)</sup>.

أما "شرع من قبلنا" كمصطلح لم يطرق المتقدمون لتعريفه وإنما اكتفوا بذكر حكم الاحتياج به إلا أن المعاصرين أوردوا تعريفات خاصة بهذا الدليل منها:

**1 -** "ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع، التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بيّنه لهم رسالهم عليهم الصلاة والسلام"<sup>(3)</sup>

يبين هذا التعريف أن "شرع ما قبلنا" هو: الأحكام التي نقلت إلينا عن الشرائع السابقة، مهما كان طريق نقلها موثوقة به أم غير موثوقة.

**2 -** "ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنـا ما ينسـخـه، ولا ما يقرـه"<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني : أقسامه

الدّين الذي ارتضاه الله لعباده ينقسم إلى قسمين: أصول وفروع، فالأصول هي: الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنّار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة، وهذا القسم قد اتفقت عليه جميع شرائع الأنبياء ولا خلاف فيه؛ وأمّا الفروع فهي الأحكام الشريعة التي تعبد الله بها الأمم وهي مختلفة من أمّة إلى أمّة، وتنقسم هذه الشرائع باعتبار موافقتها لشرعنـا وعدم موافقتها إلى الأقسام التالية:

**أولاً :** ما دل عليه دليل من الكتاب أو السنة أنه مشروع في حقنا فنحن ملزمون بالعمل به بلا خلاف، كوجوب الصوم وحرمة الربا والسرقة والقتل ونحوها.

(1) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 311هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، د، ط، 1415هـ – 1995م، (354/1).

(2) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (421/1).

(3) البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، (532/2).

(4) الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته التقليدية، ص: 1151.

**ثانياً:** ما دل عليه دليل من الكتاب أو السنة أنه منسوخ في شرعنا، فنحن ملزمون باٰتّباع الناسخ وترك المنسوخ لأنّه ليس شرعاً لنا بلا خلاف.

**ثالثاً:** ما لم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة بالاعتبار أو الإلغاء فهذا محل خلاف بين العلماء<sup>(1)</sup>.

يقول محمد الأمين الشنقيطي: <sup>(2)</sup> "وحاصل تحرير هذه المسألة: أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعا إجماعا، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا، وواسطة هي محل الخلاف المذكور":

**الأول:** كالقصاص، شرع لنا إجماعاً، وقد ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً ملمنا قبلنا قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا لِتَكُونُ مَذِيَّةً لِلنَّاسِ وَمَا يَنْهَا مُحَرَّمٌ لَهُمْ وَمَا هُمْ بِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ حُلُولِهِ﴾<sup>(3)</sup>، ثم صرحت شريعتنا أنه شرع لنا ﴿مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا لِتَكُونُ مَذِيَّةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(4)</sup>.

**والثاني:** الذي لا يعتبر شرع لنا إجماعاً فهو لا يخلو من أمرتين:

أ- ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخذ من الإسرائيليات.

ب- ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم، وصرحت شريعتنا بنسخه

**والثالث:** المختلف فيه وهو ما ثبت بشرعنا أنه شرع ملن قبلنا، ولم يصرح بنسخه في شرعنا وهو الذي سأتناوله في هذا المبحث وهو محل التزاع<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: الشوشاوي، حسين بن علي بن طلحة الرجراحي أبو علي، (ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تقييع الشهاب، المحقق: أحمد محمد السراح ، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين الناشر: مكتبة الرشد، ط: 1، 1425هـ- 2004م، (428). وينظر: مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص: 533

(2) هو: محمد الأمين بن عبد القادر الجكن الشنقيطي المدين، ولد بموريطانيا عام 1325 هـ موريتانيا، نشأ يَتِيًّا فـكفله أخوه وأحسنوا تربيته وتعلمه ثم جالس علماء بلده، حتى أصبح من علمائها، وتولى القضاء، وفي سنة 1381 هـ رحل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة للتدريس وبعدها عين عضواً في مجلس الجامعة، وعضواً في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، من أشهر مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي بمكة بعد فريضة الحج 1393 هـ، ينظر ترجمته: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت - لبنان، د، ط؛ 1415 هـ - 1995 م، (9) 480-504.

المائدة: 45 (3)

.178 (4) البقرة:

(5) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد، ط:1، 1426هـ، ص: 250.

## المطلب الثاني : حجية شرع من قبلنا ورأى الباقي

لا خلاف بين المسلمين أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع التي قبلها على سبيل الإجمال، وإنما الخلاف في هذه المسألة كما سبق دائر على المسائل التي وردت إلينا عن طريق القرآن والسنة من غير إنكار ولم يرد فيها حكم ولا ناسخ في شريعتنا، فهل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها أو لا؟

### الفرع الأول : آراء العلماء في حجية شرع من قبلنا

اختلف المتكلمون والفقهاء على مذهبين: قال الأمدي <sup>(1)</sup> اختلفوا في النبي عليه وسلم وأمته بعدبعث، هل هم متبعون بشرع من تقدم؟ <sup>(2)</sup>.

#### أولاً : الرأي الأول : شرع من قبلنا حجة

ذهب طائفة من المالكية، ومن سائر المذاهب <sup>(3)</sup> إلى الاحتجاج بشرعية من قبلنا من الأنبياء، إلا ما قام الدليل على نسخه، ويشهد لذلك ما يلي:

قال القرافي: "أما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام، فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متبع بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصّصه الدليل" <sup>(4)</sup>، وقال ابن القصار <sup>(5)</sup>: "مذهب مالك رحمة الله يدل على أنّ علينا اتباعهم" <sup>(6)</sup> وقد ذكر الباقي هذا القول في كتابه الأحكام.

وقال ابن العربي <sup>(7)</sup>: "شرع من قبلنا شرع لنا يلزم العمل به، حتى يقوم الدليل على تركيه، ... وإنه الصحيح من المذهب الحق في الدليل" <sup>(8)</sup>.

(1) هو: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي، أصولي، (المولود في: 551هـ)، كان حنفياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِيم بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدر لإلقاء ولقنه الشافعي، فتلذمذ عليه حلق كثيرة. ومن مصر خرج إلى الشام وُتوفي فيها سنة (631هـ)، من كتبه: الإحکام في أصول الأحكام، وأبكار الأفکار في علم الكلام ولباب الألباب، ينظر: شذرات الذهب في أحجار من ذهب عبد الحفيظ بن محمد بن العکرى الخيلى، (ت: 1089هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1046هـ/2012م، (223/1).

(2) الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (ت: 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمیعی، ط: 2، 1433هـ/2012م، (172/4).

(3) الباقي، إحکام الفصول في أحكام الأصول، (600/1).

(4) القرافي، شرح تفہیم الفصول، ص: 297

(5) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد القاضي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي، من أكابر علماء المالكية، وكان أصولياً نظاراً، ولقد قضى ببغداد، قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكين، من أشهر كتبه: مقدمة في أصول الفقه ، التقریب والإرشاد ، توفی سنة: 398هـ. ينظر ترجمته: ابن فرھون، الديباچ، ص: 133.

(6) ابن القصار، أبو الحسين علي بن عمر المالكي، (ت: 397هـ)، المقدمة في الأصول، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1420هـ/1999م ص: 149.

(7) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي ولد في إشبيلية سنة (468هـ)، ثم رحل إلى المشرق وبرع وصنف في كل العلوم وبلغ رتبة الاجتهد ، تولى قضاء إشبيلية مات بقرب فاس، (543هـ)، وكان خاتماً علماء الأندلس ينظر: ابن بشکوال، الصلة ، ص: 531.

(8) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، مراجعة وتحريم: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (623/2).

وقال ابن النجار<sup>(1)</sup> " بل كان متبعاً عليه وسلم بشرع من كان قبله مطلقاً... وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا وإليه أومأ أحمد " <sup>(2)</sup>.

وقال السرّخيسي<sup>(3)</sup>: " وأصح الأقوال عندنا: أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة لمن قبلنا، وبيان من رسول الله عليه وسلم فإن علينا العمل به، على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه " <sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الرأي الثاني : شرع من قبلنا ليس بحججة

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النبي عليه صلوات الله عليه وسلم غير متبع بشرعية أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته - بحملتها - ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وذكر الباقي هذا القول أيضاً في كتابه للإحكام، وكما سبق بيانه في منهجه فهو دائماً ما يذكر آراء القائلين بالحججية وعدم الحاجة من أجل المناقشة وإثراء الموضوع وهذا القول هو قول طائفة من المالكية منهم: القاضي أبي بكر<sup>(5)</sup> والقاضي أبي جعفر<sup>(6)</sup>، وأبي تمام البصري، والشافعية وأبو حنيفة<sup>(7)</sup>، وابن رشيق<sup>(8)</sup> من المالكية<sup>(9)</sup>.

قال الجويني: " ولكن ثبت عندنا شرعاً أننا لسنا متبعين بأحكام الشرائع المقدمة والقاطع الشرعي في ذلك إن أصحاب رسول الله عليه وسلم كانوا يتربدون في الواقع بين الكتاب والسنة والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المتزلة على النبين والمرسلين قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام " <sup>(10)</sup>.

(1) هو: أبو القاء نقى الدين محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المصرى ولد سنة: (898هـ)، فقيه حنبلي مصرى من القضاة ، قال الشعراوى: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشبهه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه، من كتبه: متى الإرادات في جمع المقنع مع التسقية وزياادات بمختصر التحرير في أصول الفقه، توفي سنة: (972هـ). ينظر ترجمته: الزركلى، الأعلام، (344/5).

(2) ينظر: ابن النجار، محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ١ المسمى: بمختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد الرحيلى، نزاهة حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ 1993م، د ط، د ت، (409/4).

(3) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، من أهل سرخس (في خرسان)، لا يعلم تاريخ وفاته، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أشهر مؤلفاته: المسوط في الفقه، أصول السرّخيسي، (توفي 483هـ). ينظر ترجمته: الأعلام للزركلى، (142/3).

(4) السرّخيسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 490هـ)، أصول السرّخيسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، 1414هـ/1993م، (2/99).

(5) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بـالباقلانى، البصري المالكى، المتكلم الأصولى، وكتبه أبو بكر لا تعلم سنة وفاته، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة المالكين بالعراق، قيل عنه أنه لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة، من أشهر كتبه: المقنع في أصول الفقه، التمهيد في أصول الفقه، (ت: 403هـ). ينظر ترجمته: وفيات الأعيان، (4/269).

(6) من شيوخ الباقي ينظر ترجمته، ص: 27

(7) ينظر: ابن شبيخ الباقي، إحكام الفصول (1/600).

(8) هو: الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين ابن رشيق بن عبد الله الربعي القىروانى المنعوت بالجمل، كان فقيهاً مذهباً مالك، ودرس بمصر وأفتن وصنف، وانتفع الناس به، وكان من العلماء الورعين، شيئاً للمالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، وكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف من أشهر كتبه: لباب الحصول في علم الأصول، توفي سنة: 632هـ. ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباچ، ص: 174.

(9) ينظر: ابن رشيق، أبو علي الحسين الربعي المصري المالكي، (ت: 632هـ)، لباب الحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالى عمر جاي ط: 1، 1422هـ-2001م، (434/2).

(10) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدibe، 1399هـ، (405/404).

قال الشيرازي: "والذى يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا والدليل عليه أن رسول الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على ما قلناه "(1).

**الفرع الثاني: رأى الباقي في حجية شرع من قبلنا**

نصر الإمام الباقي القول بالحجية، وقوله في ذلك صريح واضح، في جواز التعلق بشرع من قبلنا، إذا لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، وذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وعقد له فصلاً في باب أحكام الأخبار، ورتب على ذلك فروعاً في كتابه المنتقى<sup>(2)</sup>.

بل ذهب الباقي إلى أنه متى ثبت حكم في شريعة أحد الرسل عليهم الصلاة والسلام بنص من القرآن أو الخبر الصحيح عن نبينا عليه الصلاة والسلام، وجب العمل به إلا أن يدل دليل على نسخه<sup>(4)</sup>، مستدلا بجملة من الآيات والأحاديث النبوية على ذلك، مبينا وجه الاستدلال منها ورده على المخالف.

ومن جملة ما استدل به من الكتاب: قوله تعالى **M<sup>3/4</sup>** ن **LÄ** فقد أمره بإتباعهم عليه وسلم فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه، مadam اللفظ عام فيجب حمله على عمومه إلا ما خصه الدليل<sup>(6)</sup>. وبذلك يكون الإقتداء في الأصول الذي هو الإيمان والتوحيد، وفي الفروع العملية كسجود التلاوة وصوم عاشوراء، إلا إذا قام دليل المنع من إتباع شريعتهم.

قال الشوكاني: "وفيها دلالة على أنه عليه وسلام مأمور بالاقتداء بمن قبله من الأنبياء فيما لم يرد عليه فيه نص" <sup>(7)</sup>

أمّا من السنة استدل بما رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أَنَّه سُئلَ عن السجدة في سورة "ص" فقال: «أَمْرَ هَا داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أَمْرِنَا» -عليه

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـ)، *اللمع في أصول الفقه*، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بدبوبي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٣٤/١)

(2) سياق بياني في المطلب الأخير.

القصص : 27

<sup>4</sup> ينظر: الباقي، إحكام الفصول (600/1).

الأنعام: 90

(6) ينظر: الباجع، إحكام الفصول (1/601).

<sup>(7)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والرواية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة

.(194/2)

السلام - بالاقتداء»<sup>(1)</sup> فجعل ذلك حجة في إتباعه في السجود، ولو لم يكن شرع من قبلنا من الأنبياء حجة ما تبع فيها أمر داود عليه السلام.

وبعد أن سرد جملة من الأدلة، ذكر حجج المخالفين ورد عليها كاحتجاجهم: بأنه لو كان النبي عليه وسلم متبعاً بشريعة من قبله: لوجب أن لا يقف في بعض الأحكام انتظاراً للوحي، لأن حكمها موجود في التوراة مثل: "الظهور".

وأجاب: أنه عليه وسلم لم يرجع إليها، لأن التوراة حرفت وغيرت، فانتظر الحكم من جهة الوحي، وأنه عليه وسلم إن كان قد توقف في بعض الأحكام، فقد عمل ببعضها كصيام يوم عاشوراء<sup>(2)</sup> فصيام عاشوراء لم يكن مشروعاً في شريعتنا، فلما سأله النبي عليه وسلم عن أمر صيامه، أخبروه أنه عمل من شريعة من قبلنا، فأخذ به وأقرّه ورغم في صيامه.

وقد كان النبي عليه وسلم حريضاً على إتباع من قبله من الأنبياء، فيما لم يرد فيه ناسخ أو ناقل أو مانع في شريعته، لحبه الشديد لمن قبله من الأنبياء، وحرصه على إتباعهم، فقد كان من هديه عليه وسلم أنه كلما سئل عن أمر وعلم أن أحداً من الأنبياء يعمله إلا وشدّ فيه، وأقرّه، وحث على فعله اقتداء بهديهم.

قال صاحب المراقي<sup>(3)</sup>:

صلى الله عليه قبل الوضع  
ولم يكن مكلفاً بشرع  
إلا إذا التكليف بالنص انتفى  
وهو والأمة بعد كلفا

(1) ورد أن رسول الله عليه وسلم سجد في سورة "ص" وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا». وأثر ابن عباس هذا أخرجه القرطبي: بلغه: "توبة نبي ونبيكم من أمر أن يقتدي به". ينظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخنزري القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أحفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، 1484هـ - 1964م، (15/15هـ).

وأخرج البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأله ابن عباس، من أين أخذت السجدة في (ص)؟، فقال: أوما تقرأ ج چ چ الأنعام: ٨٤ حتى بلغ ج چ الأنعام: ٩٠، فسجد لها داود فسجلها رسول عليه وسلم، فأدخل سجدة التلاوة في المدى، والسجود من الفروع العملية وليس من الأصول. انظر: الشنقطي مذكرة أصول الفقه، ص: 251-252.

(2) ينظر: الباجي، إحكام الفصول (1/605). جاء في حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح نجى الله فيه بين إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى قال: «فأنا أحقر بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، أخرجه البخاري: في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 2004.

(3) الشنقطي ، سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم ، (ت: 1233هـ)، مراقى السعود لمبتغي الرقى والصعود في أصول الفقه، راجعه: محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقطي، دار المارة، ط: 2، 1429هـ - 2008، ص: 61.

## المطلب الثالث : نماذج تطبيقية عن شرع من قبلنا

### الفرع الأول : القصاص بين المالك.

#### أولاً : النص

قال مالك "الأمر عندنا في القصاص بين المالك، كهيئة قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه، فإذا قتل العبد عبدا، خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل، وإن شاء أسلم عبده، فإن أسلمه وليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل فرضي به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وما أشبه ذلك بمتركته في القتل "<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً : الشرح

قال الباجي "وهذا على من قال أن القصاص بين المالك كهيئة قصاص الأحرار، يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى: ﴿ مِنْ ذَكَرٍ لَّا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَفٌ وَمَا قَوْلُ مَالِكٍ جَرَحَهَا بِجَرْحِهِ فَهُوَ مُذَهِّبٌ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا قَصَاصٌ بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ "<sup>(2)</sup>.

قال الباجي "والدليل على ما نقول قوله تعالى ﴿ مِنْ ذَكَرٍ لَّا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَفٌ وَمَا قَوْلُ مَالِكٍ وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ وَارْدَةٌ فِي التَّوْرَاةِ فَإِنْ شَرِعَ مِنْ قَبْلِنَا لَازِمٌ لَنَا إِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نُسخَهُ "<sup>(4)</sup> فَأَبْقَى الْعَامَ الَّذِي هُوَ فِي شَرِيعَةِ مِنْ قَبْلِنَا عَلَى عُمُومِهِ، فَيُدْخِلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلَّ ذَكَرٍ وَأَنْثِيٍّ وَلَا فَرْقٌ إِلَّا بَدْلِيلٍ وَلَا دَلِيلٍ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ "<sup>(5)</sup>.

#### ثالثاً : وجه الاستدلال

استدلال الباجي بشرع من قبلنا في هذه المسألة واضح، وذلك باستدلاله بعموم هذه الآية على وجوب القصاص بين المالك قال: "وهذا عام في كل ذكر وأنثى".

(1) مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصحي (ت: 179هـ)، الموطأ لإمام دار المحرجة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندرسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1417هـ-1997م، (444-433/2).

(2) المائدة: 45.

(3) الباجي، المتنى شرح موطأ مالك، محمد أحمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط: 1، (1999/1420).

(60/9).

(4) المصدر نفسه، (60/9).

(5) المصدر نفسه، (60/9).

## الفرع الثاني : استقبال القبلة

### أولاً : النص

أخرج مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَ الْقَبْلَةَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ" <sup>(1)</sup>.

### ثانياً : الشرح

قال الباقي قوله: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَخَ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَحَوْلَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَنْعَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ النَّسْخِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَحْوِيلًا وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مَشَارِكَةً وَالنَّسْخُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الصلوات وأَمَّا الْمَاضِي فَقَدْ مَضَى عَلَى الْوَاجِبِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَتَنَاهُ الْأَمْرُ بِالْإِنْتِقَالِ عَنْ ذَلِكِ وَإِنَّمَا يَتَنَاهُ الْأَمْرُ بِالْإِنْتِقَالِ وَلَذِكَ إِنَّمَا تَنَسَّخَ الْعِبَادَةُ قَبْلَ فَعْلَهَا وَأَمَّا بَعْدَ فَعْلَهَا فَلَا يَصْحُ ذَلِكَ فِيهَا وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ عَلَيْهِ لِتَأْلِيفِ أَهْلِ الْكُتَابَيْنِ ثُمَّ صَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ الْأَمْرُ مَفْوَضًا إِلَيْهِ قَدْ خَيْرَ فِيهِ وَالْأَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ يَكُونَ تَبَعَ فِي ذَلِكَ شَرِيعَةُ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كَانَ قَبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ" <sup>(2)</sup>.

### ثالثاً : وجه الاستدلال

استدل الباقي على توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِاتِّبَاعِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِشَرِيعَةِ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَصْلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَاضْعَافُ وَصْرِيحُ قَوْلِهِ: "وَالْأَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ يَكُونَ تَبَعَ فِي ذَلِكَ شَرِيعَةُ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كَانَتْ قَبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ" وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَذْنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَصْلِي إِلَى أَيِّ قَبْلَةٍ شَاءَ، **M k j i h f e d M L q p o n** <sup>(3)</sup>، فَاستَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَصْدِيقِ الْيَهُودِ إِيَّاهُ إِذَا صَلَّى إِلَى قَبْلَتِهِمْ <sup>(4)</sup>، فَبَقِيَ يَصْلِي بَعْدَ الْهِجْرَةِ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُتَبَعًا فِي ذَلِكَ شَرِيعَةِ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمَّا عَاتَبَهُ الْيَهُودُ كَانُوا يَقُولُونَ يَخَالِفُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينِنَا وَيَتَبَعُ قَبْلَتَنَا، فَوُجِدَ فِي نَفْسِهِ الْحَرْجُ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالْكَعْبَةِ لِأَنَّمَا كَانَتْ قَبْلَةً أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **M l u t s q p o n m l i M** <sup>(5)</sup>.

(1) مالك، الموطأ، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (169/1).

(2) الباقي، المنقى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (468/1).

(3) البقرة، 115.

(4) ينظر: ابن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك، فرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي ، ط: 1، 1428هـ-2007م، (347/3)، بتصرف.

(5) البقرة: 144

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (12/2)، بتصرف.

## **المبحث الثاني: الأدلة النقلية عمل أهل المدينة و سد الذرائع**

وقد احتوى على مطلبين:

**المطلب الأول : عمل أهل المدينة**

**الفرع الأول : دراسة عمل أهل المدينة**

**الفرع الثاني : حجية عمل أهل المدينة ورأى الباقي**

**الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن عمل أهل المدينة**

**المطلب الثاني : سد الذرائع**

**الفرع الأول : دراسة سد الذرائع**

**الفرع الثاني : حجية سد الذرائع ورأى الباقي**

**الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن سد الذرائع**

## المطلب الأول : عمل أهل المدينة

هذا المصطلح مشهور في المذهب المالكي، ويعتبر من الأصول التشرعية المهمة التي اعتمد عليها الإمام مالك -رحمه الله- وانفرد بها في بناء مذهبه، واعتبره أصلاً فقهياً في استدلاله، حتى صار يُنسب إليه دون غيره، وأعمله في كثير من فتاواه، وتبعه في ذلك أكثر أصحابه.

غير أنّ جمهور الأصوليين خالفوا المالكية في حجّية إجماع أهل المدينة، واعتماده دليلاً تشعرياً، بين منكر لهذا الأصل على الإطلاق، وبين محيز له بإطلاق، ومن توسط في الأمر.

فما هو موقف الإمام الباجي -رحمه الله- في هذا الأصل؟

### الفرع الأول : دراسة عمل أهل المدينة

#### أولاً : تعريف عمل أهل المدينة

اشتهر هذا الأصل المالكي باسمين:

**1- إجماع عمل أهل المدينة:** هذه التسمية أكثر استعمالاً وتدالاً عند جمهور العلماء من مختلف المذاهب.

**2- عمل أهل المدينة:** وهذا الاسم هو الغالب في استعمال المالكية.

والسبب في تسميته بذين الاسمين لورودهما عن الإمام مالك، فهو يعبر عنه في موضع: هذا ما أجمع عليه أهل العلم عندنا، وفي موضع يقول: على هذا العمل وبه مضى أمر الناس<sup>(1)</sup>.

وقد جرت عادة أهل الأصول والمتكلمين في الكلام عن عمل أهل المدينة في باب الإجماع<sup>(2)</sup>، واعتبره أغلبهم نوعاً من أنواع الإجماع المختلف فيها كإجماع أهل البيت وإجماع الخلفاء الراشدين...

وعلى هذا فإن تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة التي يكتنفها الغموض، والاضطراب، وعدم الوضوح، لأنّه لم يرد عن مالك ما يعين على فهم هذه المصطلحات، ما المقصود بالعمل؟ وما المقصود بالإجماع، والصلة بينهما؟ وما هو الشافعي على حالاته قدره وسعة علمه ومن أقرب الناس للإمام مالك ومع أخذه عنه العلم كان يقول: "وما عرفنا ما تريده بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"<sup>(3)</sup>، وكان الزركشي مع تبحره في علوم أصول الفقه يقول: "ولم تزل هذه المسألة موضوعة بالإشكال"<sup>(4)</sup>، فهنا ترد على أذهاننا تساؤلات عديدة هل كان مالك يراه إجماعاً، وهل هو في منزلة إجماع الأمة، أو يراه حجة مستقلة كالقياس وغيره؟ فمن نظر

(1) ينظر: موسى إسماعيل عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط 1، 1424هـ-2004م، ص: 185.

(2) كما هو شأن الباجي في إحكام الفصول فقد ذكره في باب الإجماع (701/2).

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الأمل، كتاب اختلاف مالك والشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د، ط: 1381هـ-1961م (7/231).

(4) الزركشي، البحر المحيط، (488/4).

إليه أنه إجماع وفسر مصطلحاته على هذا الأساس، رد على من قال بمحجته، ومن نظر إليه أنه حجة قسم عمل إجماع أهل المدينة إلى مراتب وبين حجية كل مرتبة، وهو المنهج الذي سلكه المحقين من المذهب المالكي، كما فعل الباقي - رحمه الله - كما سيأتي بيانه في موقفه من عمل أهل المدينة.

لذلك لا تجد تعريفا جاماً لعمل أهل المدينة عند المتقدمين، وإنما اكتفوا بذلك أو صافه ومراتبه من غير أن يضبطوه بتعريف محدد، وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في التوصل إلى تعريف مناسب لعمل أهل المدينة، من بينها: "ما اتفق عليه العلماء الفضلاء بالمدينة، كلهُم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنه نقلًا أم اجتهادًا"<sup>(1)</sup> أو "اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذين التعريفين، يمكن تحديد المعلم التي يصح أن يطلق عليها أنها من عمل أهل المدينة وإجماعهم؛ وهي متمثلة في كل عمل سواء كان قوله، أو فعلًا، أم تقريراً، أو تركًا، أو تحديداً لمقدار من المقادير، أو لمكان من الأمكنة، حصل فيه اتفاق صريح أو غير صريح من قبل علماء وفضلاء أهل المدينة، ولا عبرة بالعامة من أهلها، وسواء حصل الاتفاق من جميعهم أم من أغلبهم، على أن يكون لهم فيه سند من نقل أو اجتهاد.

### ثانياً : أقسامه :

يمكن أن يقسم عمل أهل المدينة باعتبارات عدّة منها:

#### 1- باعتبار مستنده :

ينقسم عمل أهل المدينة باعتبار المستند الذي يقوم عليه إلى قسمين<sup>(3)</sup>:

**أ- ما كان مستنده النقل:** وهو ما نقله الكافة، والجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك، وعمل به في المدينة حتى صار لا يخفى عن أهلها.

#### ب- ما كان مستنده الاجتهاد والاستدلال:

وهو ما نقله الصحابة والتابعون من عمل عن طريق الاجتهاد والنظر؛ ويندرج فيه نوعان هما<sup>(4)</sup>:

(1) عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أداته النقلية، ص: 1042.

(2) المصدر نفسه، ص: 1043.

(3) كما هو شأن الباقي ، لم يذكر تعريفاً لعمل أهل المدينة. ووردت عن الإمام مالك -رحمه الله- ثالث روايات في تعريف إجماع أو عمل أهل المدينة، بين قائلها، ومنكر لها، ومرجح لبعضها، وهي مفصلة في عمل أهل المدينة: موسى إسماعيل ص: (224/238).

(4) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 520)، المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م، تحقيق: محمد حجي، (3-482/484).

١) النوع الأول: العمل القائم على الاجتهاد والنظر، المتصل بزمن الصحابة، الذي لا محمل له إلّا أنه توقيف.

2) النوع الثاني: العمل القائم على الاجتهاد والنظر، الناشئ في زمان التابعين بعد عصر الصحابة.

## 2- باعتبار نقله :

ينقسم باعتبار طريق نقله إلى قسمين<sup>(1)</sup>:

**أ- ما نُقل نقلاً متواتراً:** وهو ما كان طريقة النقل، وُعمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وتقع به الحجّة ويحصل به العلم الضروري، ويقطع به العذر.

**ب- ما نُقل نقاًلا غير متواتر:** وهو ما نُقل من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق الآحاد بحيث قصر نقله عن التواتر، ويصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض على خبر الآحاد؛ لكنه يرجح عليه عند التعارض بما يصحبه من عمل أهل المدينة به.

**الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة ورأي الباقي**

إطلاق اسم الإجماع على هذا الأصل سبب في اختلاف الأصوليين في حجيته وتحديد مفهومه، إذ لا خلاف بين العلماء في كون الإجماع مصدراً تشريعياً واحب الإتباع، وأنه المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة إذا توفرت فيه شروطه المتفق عليها، فتباين عهم قائم في كون إجماع الأكثر مع خلاف البعض حجة أو لا؟

اختلافهم في هذا نتج عنه اختلافهم في عمل أهل المدينة هل هو حجة أو لا على مذهبين.

## **أولاً: آراء العلماء في حجية عمل أهل المدينة**

**١- الرأي الأول: إجماع أهل المدينة ليس حجّة: وهو قول جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والظاهرية.**

قال الشيرازي "إجماع أهل المدينة ليس حجة" (2)

قال ابن السمعان<sup>(3)</sup>: "إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجة عندنا" وقال "

<sup>(4)</sup> الأولى التسوية بين أهل المدينة وغير أهل المدينة في الرواية وفي الاجتهاد وفي الإجماع

(١) ينظر: الباقي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: ٣، ٢٠٠١ الفقرة ٢٩١، ١٤٢؛ وانظر: الباقي، إحكام الفصول، (٧٠٢/٦-٧٠٣).

<sup>2)</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: 365.

(3) هو: منصور بن محمد بن عبد الحجج بن أحمد المروزي السمعاني التميمي ولد سنة: (426هـ)، نشأ في أسرة عريقة في العلم، وكان في البداية حفيفاً كوالده وتلقى العلم عليه، وبعد وفاة والده رحل إلى بغداد والتلقى بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ثم الحجاز والتلقى بالشيخ الرنجاني فصحبه، كان السمعاني من شيوخ الشافعية، متبحراً في شتى أنواع العلوم الإسلامية والعربية، توفي سنة: (489هـ). ينظر ترجمته: الذهي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهي، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، د، ط، د، ت، (114/19).

(4) السمعان، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي التميمي الشافعى (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 1، 1418هـ - 1999م، (24/2).

قال ابن عقيل<sup>(1)</sup>: "إجماع أهل المدينة ليس بحججة، بل هم وغيرهم سواء، فمتي اتفقوا على حكم ثم خالفهم غيرهم، لم يعد مع مخالفة ذلك الجتهد إجماعاً، ذكره الإمام أحمد وبه قال الفقهاء وأهل الأصول"<sup>(2)</sup>

قال ابن حزم "فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة"<sup>(3)</sup>.

## 2- الرأي الثاني : إجماع أهل المدينة حجة: وهو المعتمد عند مالك وأصحابه، غير أنهم

اختلقو، وتفصيل ذلك أن الإجماع نوعان، ما كان طريقه النقل، وما كان طريقه الاجتهاد.

فأما ما كان طريقه النقل اختلقو على قولين: اتفقوا في ما طريقه التواتر، واحتلقو في ما طريقه الآحاد.

**فالأول:** ما يجري بجرى النقل عن النبي عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع حجة عن أصحاب المذهب<sup>(4)</sup> وعن جميع العلماء باتفاق<sup>(5)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(6)</sup>: "فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجّة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي"<sup>(7)</sup>

قال ابن القصار: "من مذهب مالك رحمة الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول"<sup>(8)</sup>، وقال ابن تيمية: "عمل أهل المدينة الذي يجري بجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد، وأمر أهل المدينة بإحضار صياعهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال لا والله ما يكذبون"<sup>(9)</sup>.

(1) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الطفري، الحنبلي المتكلم، عالم العراق وشيخ المذاهب ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة صاحب التصانيف، ولد سنة: 431هـ تصنائف أعظمها «كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء، وهو في أربع عشرة جزء، قال الذهبي في تاريخه: «كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه»، وله «الواضح في الأصول» - 513هـ. ينظر ترجمته: الذهبي، سير النبلاء، (444/19).

(2) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (5/184-183).

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، (ت: 456هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق المحدثة - بيروت، ط: 2، 1430هـ-1983م، (4/202).

(4) ينظر: ابن حزير، تقرير الوصول، ص: 184.

(5) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)، تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، د، ط، د، ت، ص: 39.

(6) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصي الأنطليسي، ثم السفيط المالكي. الإمام العالمة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، المعروف بـ: القاضي عياض ولد في سنة: (476هـ)، لم يحمل القاضي العلم في الحديثة، وبعد رحل إلى الأندلس ولزم العديد من العلماء واستحر في كل العلوم، فجمع وألف، واشتهر اسمه في الأفق، تولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة، من أشهر مصنفاته: ترتيب المدارك وتقرير المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك وهو في ثلاثة مجلدات ، وكتاب: العقيدة، توفي سنة: (544هـ). ينظر ترجمته: الذهبي، سير النبلاء، (20/214).

(7) عياض، ترتيب المدارك، (1/49).

(8) ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، 128.

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د، ت، د، ت، (20/306).

والثاني: ما كان طريقه الآحاد، أو الاستدلال والاجتهاد، لا يثبت حجة عند محققى أصحاب مالك.

قال القاضي عياض: "إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين"<sup>(1)</sup>، وذهب بعض المالكية إلى القول بأنّه يُرجح على اجتهاد غيرهم، لحصول الاتفاق بينهم؛ واختاره ابن رشد الجدّ وعبر عن ذلك بقوله: "لو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم؛ لأنّهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم، فقد زادوا عليهم مشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، واستقر عليه آخر أمر النبي عليه السلام"<sup>(2)</sup>.

وسبب هذا الخلاف بين العلماء، كما قال أبو الخطاب<sup>(3)</sup>: "اختلفوا في المراد بإجماع أهل المدينة الذي يمتحن به مالك، ولا يسوغ مخالفته: فقال قوم: المراد به: أن روایتهم متقدمة على رواية غيرهم، وقال قوم: المراد به: الإجماع في عهد الصحابة، وقال قوم: المراد به: إجماع الصحابة والتابعين... وقال قوم: المراد به: أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار، وقال قوم: المراد به: حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة، وقال قوم: المراد به: مثل الأذان، والإقامة الصاع، والمدح دون غيرها، وقال قوم: المراد به: إجماع الخلفاء الأربع إذا أجمعوا على شيء، كان إجماعاً وحجة، ولا يعتد بخلاف غيرهم<sup>(4)</sup>.

وكما أشرت في مقدمة هذا المطلب، أن إدراج مصطلح الإجماع في عمل أهل المدينة هو السبب في هذه التأويلات، مما أدى إلى اختلاف العلماء في القول بحجية عمل أهل المدينة والاستدلال به، بين منكر له بالجملة، وآخذ له بالجملة، وبين مفصل بين ما هو منقول بالتواتر أو الآحاد، وما طريقه الاجتهاد والنظر.

وقد أحسن وأبدع القاضي عياض حين صور هذه المسألة بقوله: "اعلموا - أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلَّا واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتاجون علينا بما سنا لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنّيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف،

(1) عياض، ترتيب المدارك، (50/1).

(2) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1408هـ - 1988م، (332/17).

(3) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلواذاني، من ضواحي بغداد ولد سنة: (432هـ)، إمام الخطابة في عصره، كان مفتياً صاحباً عابداً ورعاً، حسن العشرة، من أشهر كتبه: التمهيد في أصول الفقه، الهدایة في الفقه، توفي سنة: (510هـ). ينظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، (172/1).

(4) ينظر: أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذاني، (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد مفید أبو عمّشة، دار المدى، جدة، ط: 1، 1046هـ - 1985م، (273/3).

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تتحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققه عنا، ومنهم من أطاحها وأضاف إليها ما لا نقوله فيها...وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى (1).

### ثانياً : رأى الباقي في حجية عمل أهل المدينة

حاول الباقي أن يضع حدا للجدل الذي وقع بين علماء المالكية أنفسهم، فضلاً عن غيرهم حول حقيقة إجماع أهل المدينة، مبيناً أن الخطأ وقع فيه من ليس من أهل التحقيق من علماء المذهب، وغياب سلامنة النقل، ففتحوا الباب للمخالفين وسنحوا لهم الفرصة للتثنيع (2) على المذهب وعلمائه.

وكل هذا دفع بالباقي إلى بيان المفهوم الصحيح لهذا المصطلح بالحجج العلمية، وبيان مقصود الإمام مالك بكلام في غاية الدقة والبيان، والحججة والبرهان، من غير تعصب لمذهب، مبيناً أنَّ كلمة الإجماع الواردة في مصطلح إجماع أهل المدينة هي السبب في الكثير من الانتقادات لاشتراكها بين إجماع الأمة وإجماع أهل المدينة. وكل هذا الغموض يزول بإذن الله، بعد عرض كلامه وبيان موقفه.

فقسم (3) - رحمة الله - إجماع أهل المدينة إلى قسمين: ما كان طريقه النقل والرواية وما كان طريقه الاجتهاد والنظر.

(1) عياض، ترتيب المبارك، (11/1).

(2) قال الباقي في إحكام الفصول، (480/1): "قد أكثر أصحاب مالك - رحمة الله - في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجه، فشنع به المخالف، وعدل عما قوله في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمة الله".

(3) هذه التقسيمات من اتجاهات محقق المذهب المالكي ليبيتوا مقصود الإمام مالك من إجماع أهل المدينة، بعد أن كثُر التشنيع والقدح في هذا الأصل من غيرهم، خاصة بعد أن نسب بعض العلماء إلى الإمام مالك الملح من مخالفة إجماع أهل المدينة مطلقاً، قال أبو الخطاب "والذى أراه أن مالكا يقول بحجية إجماع أهل المدينة ولا يرى مخالفته مطلقاً، لأنَّه يستدل به في كثير من الفروع الفقهية ويقول: "الأمر اجتمع عليه عندنا كذا"، وأنَّه عاتب الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما عليه أهل المدينة، وقال في رسالته التي تلقاها أهل العلم بالقبول: "إما الناس تبع لأهل المدينة"، وقال: "إذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه". انظر: أبو الخطاب، التمهيد، (3) 273/3).

وقسم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:

المربطة الأولى: ما يجري بجرى النقل، كتقديره لقدر الصاع، هذا حجة باتفاق العلماء.

المربطة الثانية: العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه (ما سنته الخلفاء الراشدون)، حجة عند مالك وهو المنصوص عند الشافعي والظاهر من مذهب أحمد، والمحكم عن أبي حنيفة.

المربطة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة عند التعارض: مالك والشافعي يرجح بعمل أهل المدينة، وأبو حنيفة لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان:

- لا يرجح وهو قول القاضي أبي يعلى.

- يرجح وهو قول أبي الخطاب وغيره.

المربطة الرابعة: العمل المتأخر لأهل المدينة: ليس حجة عند الثالثة، وليس بحجية عند المحققيين من أصحاب مالك وهو الذي يوحى من كلامه، وإنما جعله بعض أصحابه من قوله من المغرب حجة. ينظر هذه المراتب: ابن تيمية، ، تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ص: 39-49.

## ١ : ما كان طريقه النقل والرواية وهو على قسمين :

**أ- القسم الأول:** ما كان طريقه النقل على وجه لا يخفى مثله: وهو ما بلغ حد التواتر فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا القسم بين الباجي موافقته ونصرته للإمام مالك في قوة احتجاجه بهذا الأصل، مدعما قوله بالحجج والأدلة والأمثلة في كتبه الأصولية والفقهية، وأن تأصيل الإمام مالك لهذا الأصل لم يكن عن إتباع للهوى أو تعصّب للمدينة وأهلها، وإنما هو أمر يسْتند إلى اعتبارات تاريخية موضوعية، لا تتوفر في غير المدينة<sup>(٢)</sup> هي موجودة وملخصة في رسالة مالك إلى الليث المشهورة<sup>(٣)</sup>.

يقول في كتابه *المنهج*: "فَمَا الَّذِي بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ الاعتراضُ عَلَيْهِ مَعَ التَّحْقِيقِ وَالإِنْصَافِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الضروري يَقُوِّي بِهِ، وَذَلِكَ مُثْلُ احْتِجاجِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبِي يُوسُفَ فِي الصَّاعِ، أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَنَقْلَ خَلْفِهِمْ عَنْ سَلْفِهِمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّاعُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا يَؤْذِنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلَا نَقْلٍ يَعْتَبِرُ، وَهَذَا مَا يَضْطَرُ إِلَيْهِ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ بَلَغَهُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي بَلَغَ مَالِكًا - رَحْمَهُ اللَّهُ -"<sup>(٤)</sup>.

وقال في *الإحکام*: "وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا عَوْلَى عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَهَا حَجَّةً فِيمَا طَرِيقَهُ النَّقْلِ، كَمَسَأَلَةِ الْأَذَانِ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَسَأَلَةِ الصَّاعِ، وَتَرَكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضْرَوَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقْلُ، وَاتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ، وَنَقْلُ نَقْلًا يَحْجُجُ وَيَقْطَعُ الْعَذْرَ، فَهَذَا نَقْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَجَّةَ مَقْدَمَةِ عَلَى خَيْرِ الْأَحَادِيدِ، وَعَلَى أَقْوَالِ سَائِرِ الْبِلَادِ..."<sup>(٥)</sup>

وقال في *الإشارة*: "وَأَمَّا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْفَظْ، وَإِنَّمَا عَوْلَى مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَحَقَّقُوا أَصْحَابَهِ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْاحْتِجاجِ بِذَلِكَ فِيمَا طَرِيقَهُ النَّقْلُ كَمَسَأَلَةِ الْأَذَانِ... وَغَيْرُ ذَلِكَ

(١) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (12/1).

(٢) يقول ابن تيمية: "فَمَا فِي الْأَعْصَارِ الْثَّالِثَةِ الْمُفْضِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ النَّبِيُّ بَدْعَةً ظَاهِرَةً الْبَيْنَةِ، وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بَدْعَةً فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، كَمَا خَرَجَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّ الْأَمْصَارَ الْكَبَارَ الَّتِي سَكَنَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ خَمْسَةً: الْخَرْمَانُ، وَالْعَرَقَانُ، وَالشَّامُ، مِنْهَا خَرَجَ الْقُرْآنُ وَالْفَقْهُ وَالْحَدِيثُ وَالْعِبَادَةُ وَمَا يَتَبعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ بَدْعَ أَصْوَلِيَّةِ غَيْرِ الْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ" ينظر: ابن تيمية، تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ص: 34.

(٣) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (43/41/1).

(٤) الباجي، *المنهج*، ص: 143.

(٥) الباجي، *إحکام الفصول*، (701/2).

(٦) ينظر: ابن الفخار، أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي، (ت: 419هـ)، الانتصار لأهل المدينة، تحقيق: محمد التمسمي الإدريسي، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الرباط، المغرب، ط: 1، 1430هـ - 2009م، ص: 90.

قال: " وإنما يناديهم بقسمين: قسم يكون من جهة الحكاية، مما يعلم أنه قد وقفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأبحاث المنقوله، فنقل ذلك أهل المدينة خلف عن سلف، أو يتنتشر فيهم عمل، فهذا هو الحجة على الناس كلهم... هذا مذهب مالك وأصحابه قبله وبعده الإجماع الذي هو من طريق الاحتياط والاستبطان والاستدلال، فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار " ومن نسب إليهم الباجي هذا التقسيم أيضاً من محققى

من المسائل التي طرقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا متواتراً<sup>(1)</sup>.

إنَّ هذه الأمثلة والمسائل من الأذان، وترك الجهر بالبسملة، وتحديد مقدار الصاع، وصحة الوقف وغيرها التي ذكرها الباجي لا على سبيل الحصر، وصح نقلها عن رسول الله ﷺ، واتصل العمل بها على وجه لا يخفى مثله، هي التي أطلق عليها الإمام مالك إجماع أهل المدينة.

وقال في الإحکام: "فهذا وما شابه هو الذي احتاج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه"<sup>(2)</sup>.

وما يظهر موضوعية الإمام الباجي -رحمه الله- في دراسته لهذا الأصل هو تأكيده أنه لو وجد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل، لكن أيضًا حجة ومقدمًا على أخبار الآحاد.

قال: " ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكن أيضًا حجة ومقدمًا على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة لأنَّه موجود فيها دون غيرها"<sup>(3)</sup>.

بعد تركيته لهذا الأصل وفضل المدينة بما وجد فيه عن غيرها، راح يعتقد أنَّ هذا الضرب من الأدلة لا يحسن بحثه في مصطلح الإجماع وإنما الأولى والألائق به أن يبحث في السنة المتواترة.

قال في المنهاج "وما يحتاج به أيضًا على وجه الإجماع، وليس بإجماع على الحقيقة، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو الاحتجاج بخبر، وهو على ضربين: أحدهما أن يبلغ حد التواتر، والثاني أن يقصر عنه"<sup>(4)</sup>، فما نقل نقل التواتر من قبل أهل المدينة هو الذي يقصد به إجماع أهل المدينة في الاصطلاح، وهو في الحقيقة كما بين الباجي ليس إجماعاً، وإنما هو من باب الخبر المتواتر<sup>(5)</sup> وهذا القسم ثبت حجيته، ويقدم على الخبر والقياس، ولا يصح الاعتراض عليه.

**ب- القسم الثاني:** ما كان طريقه النقل لسنن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد.

قال الباجي: "والضرب الثاني: من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله من طريق الآحاد... فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل

المذهب: أبو بكر الأبيوري ، وابن القصار، وأبو تمام وأبو بكر الباقلان وغيرهم. ينظر: إحكام الفصول، (703/2).

(1) الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 2، 2001م، لبنان، ص: 21.

(2) الباجي، إحكام الفصول، (702/2).

(3) المصدر نفسه، (702/2).

(4) الباجي، المنهاج: 142.

(5) المصدر نفسه، ص: 155.

والترجح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال: محققوا أصحابنا كأبي بكر الأهمري وغيره، وبه قال القاضي أبو بكر<sup>(1)</sup>

وابن القصار وأبو تمام، وهو الصحيح<sup>(2)</sup>، وهذا لا يثبت حجة، ولا يصدق عليه مسمى دليل إجماع أهل المدينة الذي قصده الإمام مالك وفي ذلك قال " وأما ما قصر نقله عن التواتر، فمثل روایة أهل المدينة لاستثناء الإقالة والشركة والتولية من النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه<sup>(3)</sup>، فإنه يصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض به على الآحاد، وإنما مزيته على غيره إذا تساوى الإسنادان بما يصحبه من عمل أهل المدينة، وذلك وجه من وجوه الترجح عند أكثر الفقهاء<sup>(4)</sup>.

وبهذا يتبين أن الإمام الباقي لم يثبت حجية عمل أهل المدينة على إطلاقه إذا كان عن طريق النقل، وإنما يشترط فيه شرطين:

أولاً - أن يتصل العمل به على وجه لا يخفى مثله.

ثانياً - أن يكون النقل نقلًا متواتراً.

وبهذين الشرطين يخرج عن دائرة إجماع أهل المدينة ما نقل إلينا عن طريق الآحاد، فلا يدرج في نظر الباقي تحته، قال "فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم"<sup>(5)</sup>.

## 2: ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط :

كما لا يصح أن يُطلق ما نقل من عمل أهل المدينة عن طريق خبر الآحاد بالإجماع، كذلك الشأن ما بني منه على النظر والاجتهاد، فقد انتقده الباقي بشدة، بل اعتبر القائلين بحججته هو قول لم يتأسس على الإيمان والنظر، وأن القائلين به هم السبب في توجيه الانتقادات والتشنيع لمذهب الإمام مالك.

وإنصافاً منه للمذهب، يؤكّد الباقي أن ما نسب إلى الإمام مالك، هو قول حال من التحقيق والنظر، بل صرح بصريح اللفظ والعبارة حين قال " ولم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده<sup>(6)</sup> وهو ليس حجة عند معظم العلماء من

(1) يقصد به الباقي: الباقي، وكتابه أبو بكر

(2) الباقي، إحكام الفصول، (1) 702-701.

(3) بيع الطعام قبل قبضه حرم شرعاً: عن جابر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه». ينظر: آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، (ت: 1423هـ) (453/1)، والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن، واستثنى الشارع من ذلك الإقالة: وهي أن يقبل البائع المشتري أو المشتري البائع فلا يلزم أحدهما الآخر بالعقد بل له أن يفسحه. قال ابن قدامة "والشركة فيه والتولية والخوالة فيه كالبيع، قال مالك: يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه؛ لأنها تخص مثل الشمن، الأول، فجازت قبل القض، كإقالة" انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (212/8).

(4) الباقي، المنهاج 143.

(5) الباقي، إحكام الفصول، (1) 703.

(6) ينظر: المصدر نفسه، (2) 703، وينظر: محمد بن محمد رفيع، معلم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباقي الأصولي، عالم الكتب الحديث، ط: 1، 2011-1432م، ص: 214.

أصحابه من المحققين، كأبي بكر الأبهري وغيره، وبه قال القاضي أبو بكر وابن القصار وأبو تمام، وهو الصحيح<sup>(1)</sup>.

ثم سرد الباقي رحمة الله مجموعة من الأدلة في بيان أن هذا الضرب لا يدخل في مصطلح الإجماع، وأن لفظ -إجماع أهل المدينة- عند مالك إنما ينصرف إلى ما نقله أهل المدينة نقلاً متواتراً، ورد على المخالفين الذين أساؤوا مقصود الإمام مالك من مصطلح إجماع أهل المدينة، وأنه ليس المقصود منه إجماع الأمة ولا الدلالة الاصطلاحية لمصطلح الإجماع، بدليل أن الإمام مالك هو نفسه سئل عن مراده بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا" فأجاب: ... وأما قولي: الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم، واقتدي به، وما اخترته وإن كان فيه بعض الخلاف<sup>(2)</sup>. فهو يطلق لفظ الإجماع ويريد ترجيح ما يميل إليه من المذهب<sup>(3)</sup>.

بهذه الموضوعية والإنصاف، والدقة العلمية المتناهية من النقاش والتحليل، يكون الإمام الباقي رحمة الله قد أسس تأسيساً محكماً لهذا الدليل، مبيناً أن لفظ "إجماع أهل المدينة" عند الإمام مالك: هو ما نقله أهل المدينة نقلاً متواتراً<sup>(4)</sup> متصلة متواترة عن العهد النبوى حيلاً بعد حيل، مشهور عند الجميع، وأن هذا النوع من الإجماع لا خلاف في تقديمها على خبر الآحاد، وعلى سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين كما هو مذهب مالك، وكان من الألائق في نظره أن يلحق بمفهوم مصطلح "السنة المتواترة".

أما ما كان طريقه الآحاد أو الاستنباط والاحتياط، فالصحيح أنه ليس من إجماع أهل المدينة في شيء، ولا فرق بينهم وبين غيرهم لأن الصحابة تفرقوا في البلاد الإسلامية كلها، وليس للمكان فضل في مفهوم الإجماع، فعمل أهل المدينة عند الباقي من غير المنقول بالتواتر ليس بحججة ملزمة، وإن كان مالك يختار العمل به عند تضارب الأقوال والأراء، كأن يتعارض دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة فيرجح أحدهما بعمل أهل المدينة<sup>(5)</sup>، فعمل أهل المدينة عند الإمام مالك، إما أن يكون حجة قاطعة، وإما يكون حجة قوية، وإما يكون مرجحاً للدليل<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن عمل أهل المدينة

قرر الإمام الباقي كما سبق بيانيه، أن ما كان طريقه النقل بالتواتر من عمل أهل المدينة، واتصل العمل به على وجه لا يخفى مثله، هو حجة قاطعة مقدمة على خبر الآحاد لأنه من قبيل السنة المتواترة.

(1) الباقي، إحكام الفصول، (703/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (706/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه (707/1).

(4) قال ابن رشد: "لكن حذاق المالكية إنما يرون حجة من جهة النقل" نظر: ابن الفخار، الانتصار لأهل المدينة، ص: 94، الحاشية.

(5) ينظر: ابن تيمية، تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ص: 47.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص: 50.

## أولاً : حكم التثنية في الأذان والإقامة .

### 1- النص :

"سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا إني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد"<sup>(1)</sup>.

### 2- الشرح :

قال الباقي: " وهذا كما قال، أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة، وهو أصل يجب أن يرجع إليه... أنه يقال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، ولا يقال أربعاً، وقال أبو حنيفة والشافعي يربع " .

وقال: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، ما أشار إليه في هذا الكتاب، وصرح به في غيره، أن الأذان بالمدينة أمر متصل، يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً، جمدة بحضور الجمهور العظيم، من الصحابة والتابعين، الذين أدركهم مالك رحمهم الله، وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواتر، ولا يصح على جميعهم النسيان والسلهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره.

وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد، التي مقتضها غلبة الظن <sup>(2)</sup>.

أما الترجيع مسنون، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ليس بمسنون.

قال الباقي: الدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة، والخبر المتواتر بها، على حسب ما قدمناه وبيناه <sup>(3)</sup>.

قال أبو يوسف <sup>(4)</sup>: تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ وسلم فيه حديث. فالتفت مالك إليه وقال يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتواتره الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا أ يحتاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصبح عندنا من الحديث <sup>(5)</sup>.

(1) مالك، الموطأ، (70/1).

(2) الباقي، المتفق، (162/1).

(3) الباقي، المتفق، (162/1).

(4) هو: أبو يوسف الأنصاري الإمام العلامة المحدث، قاضي القضاة والتلميذ الأول والأهم للإمام أبي حنيفة النعمان، ياتقان الحفظ، ولد في سنة 113 هـ بمدينة الكوفة ، نشأ في أسرة فقيرة، وبدأ طلب العلم بحفظ القرآن الكريم ودرس العربية والفقه والأصول، وعرف بالتجاهة والذكاء، واتجه منذ الصغر إلى دراسة الحديث وظل ملازمًا لأبي حنيفة قرابة العشرين سنة محدثًا فقيهًا مهتمًا بجمع الحديث وروايته ولقبه بالمجتهد وقاضي القضاة الأول في الدولة الإسلامية توفي سنة: 182 هـ

(5) المصدر نفسه، (73/1). ينظر ترجمته: سير النبلاء، (535/8).

قوله: الصلاة خير من النوم، مسنون في الأذان لصلاة الصبح، وبه قال الشافعي، في أحد قوليه وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون ، والدليل على ما نقوله: النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ما قدمناه وبيناه.

قال: الإقامة لا تثنى في قول مالك، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثنى كالأذان، والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم<sup>(1)</sup>.

### 3- وجه الاستدلال :

رجح الباقي قول الإمام مالك على قول أبي حنيفة، والشافعية، عملاً بعمل أهل المدينة المتواتر، واتصال عمل أهل المدينة بعهد النبي عليه وسلم، واستحالة توافق القوم على الكذب، أو نسيانهم جمِيعاً من أمر الأذان شيء، ولا ترکهم الإنكار على من أراد زيادة أو نقصاً في الأذان المعهود عند أهل المدينة. لذلك أكد قوله على هذا الأصل وجوب العمل به، قال: " وهو أصل يجب أن يرجع إليه " وأنه أمر مبني على القطع واليقين لا على الشك والظن، وكذلك سننية الترجيع، وقوله " الصلاة خير من النوم " للنقل المستفيض والعمل المتصل بالمدينة.

وإن كانت هذه المسائل من قبيل الاختلاف المباح، كما روى البيهقي في سننه عن إبراهيم بن عبد الله قال: قال: محمد بن إسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلاً الأمرتين من النبي عليه وسلم<sup>(2)</sup>، فإن المقدم والذي يعول عليه العمل كما رجح الباقي هو ما نقل عن عمل أهل المدينة.

### ثانياً : التكبير في صلاتي عيد الفطر والأضحى

#### 1- النص :

"خرج مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة"<sup>(3)</sup>.

#### 2- الشرح :

قال الباقي " قوله فكثير في الأولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ثور إلى أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات وقال أبو حنيفة التكبير في الأولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على ما نقوله ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله

(1) المصدر نفسه، (162/1).

(2) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: 384هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1—1344 هـ، (418/1).

(3) مالك، الموطأ، (180/1).

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا الحديث وإن لم يكن ثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يترجح به وما روي في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد.

إذا ثبت ذلك فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام في السبع تكبيرات عند مالك والثوري وأحمد وقال الشافعي هي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والدليل على ما نقوله الأخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة وإطلاق اللفظ فإنه كبر سبعا في الركعة الأولى يقتضي أن ذلك جميع ما كبر<sup>(1)</sup>.

### 3- وجه الاستدلال :

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه "كبير أربعا ثم قرأ ثم كبير فركع، ثم يقوم في الثانية ثم يكبر أربعا"<sup>(2)</sup>، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر لهم كما صنع بن مسعود في حديث عمر والثوري عن أبي إسحاق سواء<sup>(3)</sup>.

واستدل مالك فيما ذهب إليه، وهو قول أحمد والشافعي، بعمل أهل المدينة قال "وهو الأمر عندنا"<sup>(4)</sup>، واختار الباجي هذا القول، قال "وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد"<sup>(5)</sup>، وقال ابن عبد البر "ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة"<sup>(6)</sup> وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(7)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(8)</sup>.

(1) الباجي، المتنقى، (442/1).

(2) الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403 هـ، (293/3)، رقم: 5687.

(3) المصدر نفسه، (293/3)، رقم: 5689، كتاب العيدن باب التكبير في الصلاة.

(4) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التميمي الأنطليسي، (ت: 463هـ)، الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تخريج وتوثيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قبيطة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، ط: 1، 1414هـ - 1993م، (49/7).

(5) الباجي، المتنقى، (422/1).

(6) ينظر: المصدر نفسه، (44/7).

(7) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (365/20).

(8) ينظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدئي خير العباد، د، ط، د، ت، (425/1).

## المطلب الثاني : سد الذرائع

قيام هذه القاعدة هو على أصل اعتبار المال وإعطاء الوسائل أحکام المقادص، وقد تطرق إليها الأصوليون خلال دراستهم لدليل سد الذرائع وفي هذا المبحث سأتكلم عن هذه القاعدة. وسأبين فيه معنى الذريعة، وأقسامها، وحجيتها عند العلماء، ورأي الباقي في هذا كله.

### الفرع الأول : دراسة سد الذرائع

#### أولاً : تعريف سد الذرائع

##### 1 - لغة :

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة:

**أ- تعريف السد:** بفتح السين وضمها: كل بناء سد به موضع، كالجبل وال الحاجز والردم<sup>(1)</sup>.

**ب- تعريف الذرائع:** جمع ذريعة وهي في الأصل الناقة التي يتستر بها الرامي للصيد ويقال لها الدرية والذرع ثم جعلت مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه<sup>(2)</sup> وفي المجاز: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وتذرع فلان بذريعة، أي توسل بها<sup>(3)</sup>. فسد الذرائع: ردها ومنعها.

##### 2- اصطلاحاً :

عرّفت بعدة تعريفات وأكثر التعريفات تنسب إلى علماء المالكية لكثرة أخذهم بهذه القاعدة في فروعهم<sup>(4)</sup> ثم الحنابلة.

**أ- تعريف المالكية:** عرّفها القرافي، فقال: "الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتي كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة معنا من ذلك الفعل"<sup>(5)</sup>.

وعرّفها ابن العربي: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظوظ"<sup>(6)</sup>.

**ب- تعريف الحنابلة:** عرّفها ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم... وهذا قيل والذريعة الفعل الذي ظاهره

(1) ابن منظور، لسان العرب، (3/207).

(2) المصدر نفسه، (8/207)، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، (468) مادة (ذرع).

(3) ينظر: فيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة 1302هـ، القاموس المحيط، (468) مادة (ذرع)، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، (8/207).

(4) قال الشاطئي "قاعدة الذرائع حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه" ويقول القرافي في الفروق (2/317-315) وكان مالك رحمة الله شديد المبالغة فيها "الموافقات" (4/107).

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، (1/152).

(6) ابن العربي، أحکام القرآن ، (2/158) و (2/248).

أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل حرم<sup>(1)</sup>، وتبعه ابن القيم في ذلك فقال "والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"<sup>(2)</sup>.

المتمعن في هذه التعريفات يتلمس المعالم التي يدور عليها معنى الذريعة عند الأصوليين وأنّه متعلق بالوسائل التي حكمها الجواز والإباحة ظاهرا لكنَّ الأخذ بها يؤدي إلى الوقوع في المحظور في غالب الظنّ، وقد يعبر عن هذه القاعدة بـ "منع الذرائع" وقطع الذرائع<sup>(3)</sup> وكلها متقاربة في الجملة، وكذلك تعريف الباقي يتافق معهم في هذا المعنى.

**ج- تعريف الباقي:** "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور" وعرفه "ما يتوصل به إلى محظور العقود، من إبرام عقد أو حله"<sup>(4)</sup>

### ثانياً: أنواع الذرائع

موارد الأحكام قسمان<sup>(5)</sup>:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

وسائل: (الذرائع) وهي الطرق المفضية إليه.

وقاعدة سد الذرائع في جملتها تنقسم باعتبارات ثلاثة هي:

#### 1- باعتبار أحكامها<sup>(6)</sup>

أ- ما يسدّ باتفاق كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤدٍ إلى سب الله تعالى، وكحفر بئر في طريق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها.

ب- ما لا يسد باتفاق كزراعة العنبر فلا يمنع من زرعه خشية الخمر.

ج- ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبار المالكية فيه الذريعة وخالفهم غيرهم.

#### 2- باعتبار درجة إفضائياتها إلى المفسدة<sup>(7)</sup>

أ- ما يكون أداوته إلى المفسدة قطعاً كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه لا محالة وهو منوع.

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (172/6).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، (153/3).

(3) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (780/6).

(4) الباقي، إحکام الفصول (1/289) و (2/940)، الإشارة، ص: 113، الحدود، ص: (68-69).

(5) القراء، النخبة، (1/153).

(6) المصدر نفسه، (1/152)، الفروق، (3/45) هذا التقسيم للقرافي.

(7) ينظر: الشاطبي، المواقفات (3/54) تقسيم الشاطبي ، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت (1/137) تقسيمه قريب لتقسيم الشاطبي.

ب- ما يكون أداة إلى المفسدة غالباً، ويندر إفراطه إلى المصلحة أي يغلب على الظن أنه يؤدي إلى مفسدة وغلبة الظن في الأحكام العملية تجربى مجرى العلم به، فيجري هنا بحراه، ولأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن. كبيع السلاح وقت الفتن.

ج- ما يكون أداة إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً لكن كثرته لم تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً مثل بيع الآجال فهو موضع نظر والأصل فيه أنه يحمل على الأصل من صحة الإذن فيه كمذهب الشافعى يحيى ومنعه مالك سداً للذرئية.

د- ما يكون أداة إلى المفسدة نادراً كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبعض الأغذية التي لا تضر غالباً أحدها وقد تضر بعض الناس ندوراً. وهذا باق على الأصل من صحة الإذن فلا اعتبار بالندور وإنما بالغالب لأن الشارع اعتبر غلبة المصلحة وإلا لا توجد عادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة فالعمل إذا باق على أصل المشروعية<sup>(1)</sup>.

### 3- باعتبار النتائج المترتبة عليها<sup>(2)</sup>

أ- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

ب- وسيلة موضوعة للمباح قصد التوصل بها إلى مفسدة كعقد النكاح يقصد به التحليل.

ج- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها كتزين المتوفى عنها في زمن عدتها.

4- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، لكنها مفضية إلى مفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ككلمة حق عند ذي سلطان جائز.

وقد أوجزها القرافي بتقسيم جامع ومحتصر قال: الذريعة بإجماع الأمة على ثلاثة أقسام:

**الأول: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين .**

**الثاني: ملغى إجماعاً كزراعة العنبر، فإنه لا يمنع ذلك خشية الخمر.**

**الثالث: مختلف فيه، كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول أنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة عشرة إلى أجل توسل إلاؤظهار صورة البيع لذلك<sup>(3)</sup>، والشافعى يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالقه فيها الشافعى<sup>(4)</sup>، ولم يذكر الباقي تقسيمات سد الذرائع في**

(1) ينظر: الشاطبي، المواقفات، (54/3).

(2) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (136/3).

(3) ينظر: القرافي، الفروق، (45/3).

(4) ينظر: نفس المصدر، (32/2) وينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى (ت: 799هـ)، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د ط، د ت، (267/2).

كتابه الإحکام وإنما اكتفى بتعريفه وبيان حجیته بالأدلة من القرآن والسنّة، مدعماً مذهب إمامه مالك - رحمه الله - .

## الفرع الثاني : حجیة سد الذرائع ورأى الباقي

ذهب المالکیة والحنابلة إلى القول بسد الذرائع، ووجوب العمل بهذه القاعدة، واعتبروها أصلاً من أصول الفقه، على خلاف الشافعیة والحنفیة وابن حزم على أن عدم المنع هو الأصل، مع اتفاقهم على السد إذا كان قطعياً، وعدم منعه إذا كان نادراً، وإن كان ظنياً فهو محل الخلاف كما سيأتي بيانه.

### أولاً : آراء العلماء في حجیة سد الذرائع

#### 1- المالکیة:

يعتبر المالکیة أكثر المذاهب أخذها بسد الذرائع، لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، فمتي كانت التهمة في أن المباح يؤدي إلى ما هو محرم، فإنه يمنع ذلك المباح ويصبح في حكم ما يقول إليه، فلا بد عندها من حسم وسائل الفساد. وأقوال أئمة المذهب في ذلك مشهورة ونوصو صفهم في ذلك مستفيضة:

قال ابن رشد<sup>(1)</sup>: "مذهب مالك - رحمه الله - القضاء بها والمنع منها" <sup>(2)</sup>.

قال الشاطئي<sup>(3)</sup>: "كان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع" <sup>(4)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>"</sup> وقطع الذرائع عنده -أي مالك - واجب<sup>(5)</sup>.

#### 2- الحنابلة:

ليسوا أقل شأناً من المذهب المالکي في الأخذ بسد الذرائع، وقد صرحو بالأخذ بها:

قال الطوسي<sup>(6)</sup> ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع<sup>(7)</sup>.

(1) هو: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالکیة، وهو جد ابن رشد الفیلسوف (محمد بن أحمد) ولد بقرطبة سنة: (450هـ) كان إماماً عالماً محققًا معترفاً له بصحة النظر، مقدماً عند الأمراء، معتمداً عليه في العظام من أشهر مصنفاته: المقدمات المهدات والبيان والتحصیل ، توفي بقرطبة سنة(520هـ) ينظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، (317/5).

(2) ابن رشد، المقدمات المهدات، تأثیر محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م، (39/2).

(3) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغناطي الشهير بالشاطئي، وكتبه التي عرف بها أبو إسحاق، ولد بغرنطة سنة: 720هـ هو الإمام العلام المحقق القدوة الحافظ الجليل المختهد الأصولي المفسر الفقيه الحدث اللغوي النظارة المدقق البارع صاحب القدم الراسخ والإمامنة العظمى في سائر فنون العلم الشرعى، ولقد تميز الشاطئي بعزلة عالية بين العلماء، من أشهر مؤلفاته: المواقفات ، والاعتراض، توفي سنة: (790هـ). ينظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، (175/1).

(4) الشاطئي، الاعتراض، 1، (358/1).

(5) ابن عبد البر، الكافي (321/1).

(6) هو: سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوسي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد سنة: (673هـ)، نساً بطوطى بالعراق، كان متقللاً من الدنيا بجيد لكتير من العلوم، من كتبه: مختصر الروضۃ، وشرح الأربعين النووية، توفي ببلدة الخليل سنة، (716هـ). ينظر ترجمته: ابن عمار، شذرات الذهب، (39/6).

(7) الطوسي، شرح مختصر الروضۃ الناظر، (214/3).

قال المرداوي<sup>(1)</sup>: "سد أحمد ومالك الذرائع"<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم تسعه وتسعين باباً كلها تدل على جواز، بل وجوب العمل بمبدأ سد الذرائع؛ وقال: "باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي؛ والأمر نوعان: مقصود لنفسه، ووسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه.

**والثاني:** ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>(3)</sup>.

### 3- الحنفية والشافعية:

ليس في مذهبهم نصوص صريحة في الأخذ بالذرائع. وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن تقضي الدلائل في معرفة مآلات الأمور المباحة، ومن ثم الحكم على الناس أو العقود والتصرفات بناء على هذه الدلائل مخالف للكتاب والسنة، فقال: " فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلاً على ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهن أو غير دلاله لم يسلم عندي من خلاف الترتيل والسنة. وتتابع فقال: "فإن الله عز وجل أبان لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها، وإنما جزائهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به"<sup>(4)</sup> وإن كانت فروعهم لا تخليوا من إعمالهم لهذا الأصل، قال ابن بدران الدمشقي الخبلي<sup>(5)</sup>: "سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى حرم، وأباحه أبو حنيفة والشافعي"<sup>(6)</sup>.

### 4- مذهب الظاهري:

أنكر ابن حزم أن تكون الذريعة والاحتياط أساساً شرعاً يعتمد في تقرير الأحكام، وإنما علينا أن نأخذ بالحرام حيث يوجد الدليل القطع عليه، ولا اعتبار للتحريم بالظن، بل عقد باباً في إبطال الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، قال " ومن حرم المشتبه وأفتي بذلك وحكم به على

(1) هو: أبو الحسن، بن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الفقيه الخبلي، ولد سنة: 817هـ في بلدة مرجاً، وكان حسن السيرة، تصدر لإقراء والإفاء والتأليف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وانتفع الناس بمؤلفاته التي انتشرت في حياته وبعد مماته، وصار قوله حجة في المذهب، يعمل به، ويعول عليه في الفتوى والأحكام، من أشهر مؤلفاته، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، توفي سنة 885هـ، ينظر ترجمته: ابن عماد، شذرات الذهب، 339/7.

(2) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الخبلي، (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد الرياض، د ط، د ت، (3831/8).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين (159/3).

(4) الشافعي، الأم (297-296/7).

(5) هو: الإمام العالمة الحقيقة المفسر الحدث الأصولي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، ولد سنة: 1346هـ في بلدة دومة ، كان شافعياً ثم تحجّل ، فقيه أصولي ، عارف بالأدب والتاريخ كاره للمظاهر ، يقنع بالكافف ، لا يعني علبس أو بياكل ، ضعف بصره قبل الكهولة ، من أشهر كتبه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل و شرح روضة الناظر لابن قدامة ، فلنج في أعوامه الأخيرة وتوفي به سنة: 1346هـ ، ينظر ترجمته الررركلي، الأعلام، (37/1).

(6) ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تعليق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1401هـ-1981م، ص: 296.

الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي عليه وسلم وقال في موضع آخر "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء من خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: رأي الإمام الباجي في حجية سد الذرائع

حاول الإمام الباجي معالجة هذا الدليل تصسلاً وتفريعاً، وعقد فصلاً سماه "منع من الذرائع" مبيناً أن المقصود بالذرائع التي يجري عليها المنع عند الإمام مالك هي المسألة التي ظهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور. وقد استطرد في الأدلة كما سيأتي بيانه.

ولكي يزيد المسألة وضوحاً وتبسيطاً أتى بمثال على ذلك، كأن يبيع الرجل السلعة بمائة دينار إلى أحجل ويشرريها بخمسين نقداً. فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة، بذكر السلعة<sup>(2)</sup>. وهذا من البيوع الآجال<sup>(3)</sup> التي منعها الإمام مالك، وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه يؤدي إلى من نوع كبيع وسلف، أو سلف ومنفعة، فلما كان وسيلة إلى محظور سد، ثم قال "فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى هذا البيع"<sup>(4)</sup>، وقال "أو أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشرريه من مبتاعه بخمسين ديناراً نقداً، فهذا قد توصل باليبيع والإيتاء إلى أن افترض خمسين دينار نقداً، بمائة دينار إلى شهر، ومثل هذا مما لا خفاء به أن ظاهره الفساد"<sup>(5)</sup>، ووجه الفساد فيه ظاهر لكون البيع الأول ذريعة إلى البيع الثاني الذي فيه الربا.

وقدم الإمام الباقي -رحمه الله- جملة من الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع وبين وجه الاستدلال منها، وسأكتفي بذكر دليل واحد أو دليلين من كل أصل.

قال "وجه الدليل من الآية أنه تعالى: نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي عليه وسلم: "راغنا لأن" أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي عليه وسلم بهذا اللفظ أرادوا به سبه، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيءً من ذلك. وهذا معنى الذريعة، وهو العقد الذي يريد الفاجر أن يتوصل به إلى الربا فيمنع من ذلك الصالح وإن كان لا يريد به ذلك<sup>(7)</sup>، قال القرطبي في هذه الآية دليلاً:

**الأول:** على تحب الألفاظ المحتملة التي فيها التعریض للتنقیص والغض.

(١) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام ، (٦/١٣) ، وقد تضاربت أقوال الباحثين في صحة نسبة القول بسد الذرائع لابن حزم مطلقاً، أو إنكاره بجملة من أقسام سد الذرائع لا في أصلها.

(2) إحکام الفصول، (940/2).

(3) بينما أجزاء الشافعية والحنفية، بناء على عدم القول بسد الذرائع.

(4) الباجي، الحدود، ص: 120، بتصرف

المصدر نفسه، ص: 121.

(6) البقرة: 104.

(7) الباقي، إحكام الفصول، (940/2).

الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنة، أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها: أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب<sup>(1)</sup>.

وأستدل بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مِنَ الْأَطْيَابِ مَا فَرَّطَ عَنِ الْمُحَاجِةِ إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مِنَ الْأَطْيَابِ مَا فَرَّطَ عَنِ الْمُحَاجِةِ﴾<sup>(2)</sup>.

قال الباحي: ووجه الاستدلال منها: ما ذكره أهل التفسير: من أن أهل آئيةً كان يحرم عليهم الاصطياد في يوم السبت، وأبيح لهم فيسائر الأيام، فكانت الحيتان ترد في يوم السبت ولا تتنزع من متناول، وتدخل الموضع المحظورة عليها، ولا تظهر إليهم فيسائر الأيام، فقام رجل منهم فحضر عليها في يوم السبت بحظير منعها من الرجوع، فلما كان في يوم الأحد اصطادها، وجعل يشويها، فعرف به أهل القرية فسألوه من أين لك هذا؟ فأخبرهم بما صنع، وقال: إنما حرم الاصطياد في يوم السبت، وأنا لا أصطاد يوم السبت، ولكنني أحضر عليها، وأتصيدتها في يوم الأحد فقبل منه قوم وعملوا بمثل عمله، فمسخهم الله قردة وخنازير. وهذا هو معنى الذرائع التي نمنعها، والله أعلم وأحكم<sup>(3)</sup>.

وبه قال ابن العربي: قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض روایاته، وخفت على الشافعي وأبي حنيفة مع تحرهما في الشريعة وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور<sup>(4)</sup>.

وأستدل من السنة بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال النبي عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم: أوشك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(5)</sup>.

وقوله: "من ترك ما شبهه عليه من الإثم" فهذا وإن كان لفظه لفظ الشرط والإخبار، فإن معناه الأمر. وذلك أنه لا خلاف بين المسلمين أنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو أبراً لدینه<sup>(6)</sup>.

قال القرطبي: "فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سدا للذريعة، لأن الشبهة ليس فيها أمر و نهي<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (58/2).

(2) الأعراف: 163.

(3) الباحي، إحكام الفصول، (941/2).

(4) ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، (798/2).

(5) صحيح البخاري، رقم، 2051.

(6) الباحي، إحكام الفصول، (943/2).

وما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمِّيٌّ وَإِنَّ حَمِّيَ اللَّهُ مَا حَرَمَ ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويوشك أن يوقع الريمة<sup>(2)</sup>. وإذا كان ذلك: وجب أن يترك ما يقارب الحرام ويتوصل به إليه.

استدل أيضاً بإجماع الصحابة قال: "وما يدل على ذلك: إجماع الصحابة، وذلك أن عمر قال: أيها الناس "إن النبي عليه وسلم قبض ولم يفسر لنا الربا والريمة فاتركوا الربا والريمة"<sup>(3)</sup>. بحضور أصحاب النبي عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه أحد.

قالت عائشة رضي الله عنها: "أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطأ جهاده مع رسول الله عليه وسلم إن لم يتبع"<sup>(4)</sup> وذلك لما باع من أم ولده عبداً بستمائة نقداً، وكان اشتراه منها بثمانمائة إلى العطاء.

وسئل بعض الصحابة عن أسلم فوجد بعض سلمه، فقالوا: خذ سلمك، أو رأس مالك<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن سد الذرائع

#### أولاً: حكم العمل أمام قبر النبي عليه وسلم

##### 1- النص :

خرج مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن يسار أن رسول الله عليه وسلم قال «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد»<sup>(6)</sup>.

##### 2- الشرح :

قال الباجي "دعاوه عليه وسلم أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، تواضعوا والتزاما للعبودية لله تعالى وإقرار بالعبادة وكراهية أن يشركه أحد في عبادته، وقد روى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (59-58/2).

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري: (1/ 202).

(3) أخرجه ابن كثير: (329) ومعنى هذا الأثر أن الرسول لم يبين جميع الجزئيات التي يجرى فيها الربا، وأما القواعد الكلية فقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعقل أن يترك بيان القواعد الكلية لهذا النوع من التعامل الذي هو من أحطر المسائل في الإسلام.

(4) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألعنى في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، (ت: 762هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، كتاب البيوع (466/4) قال: أخرجه عبد الرزاق في "مضنه" أخيرنا عمر ، والثورى عن أبي إسحاق السعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي حاربة فعتها من زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، فقالت M@? DCB E LGF > = مالك، البقرة، 275.

(5) مروي عن ابن عمر، قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، والذي أسلفت فيه "انظر: نصب الراية، (51/4)" ، وهو حديث عن النبي عليه وسلم "لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك" ، انظر: نصب الراية: نفس الصفحة.

(6) مالك، الموطأ، (172/1).

يدفن في المسجد، قال: " وهذا وجه يحتمل أنه إذا دفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجداً، فربما صار مما يعبد" <sup>(1)</sup>.

### 3- وجه الاستدلال :

استدل الباقي بالذريعة في هذا الحديث بِيَّنَ واضح، فما منع النبي ﷺ من دفنه في المسجد إلا خوفه من اتخاذ قبره من بعده مسجداً تشدّ إليه الرحال، فشدّد النكير وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: " اللهم لا تجعل قيري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد" <sup>(2)</sup>.

**ثانياً : حكم الفطر لمن رأى هلال شوال وحده**

#### 1- النص :

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده " إنه يصوم، لأنه لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتّهموه على أن يفطر منهم من ليس مأموناً" <sup>(3)</sup>.

#### 2- الشرح :

قال الباقي " وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام، سواء كان في مصر، أو منفرداً في صحراء، خلافاً لمن قال: لا يصوم حتى يحكم الإمام بأن ذلك من رمضان. والدليل على وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده قوله تعالى ﷺ <sup>(4)</sup>.

وقوله " ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر " وهذا مما لا يختلف فيه في المذهب إذا كان في مصر، وبه قال أبو حنيفة.

قال الباقي " ووجه ما احتاج به مالك رحمه الله من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم " <sup>(5)</sup>.

### 3- وجه الاستدلال :

اختلف أهل العلم في وجوب الصوم في من رأى هلال رمضان وحده على قولين، ونقل الباقي اتفاق المالكي في من رأى شهر شوال هل يفطر أو لا؟.

منعه مالك ونصره الباقي سداً للذريعة، خوفاً من اتخاذ من لا يؤتمن دينه ذلك ذريعة إلى الفطر في رمضان قبل الناس بداعائهم رؤية الهلال.

(1) الباقي، المنقى، (426/1).

(2) ينظر: القرطبي، الجامع (58/2).

(3) مالك، الموطأ، (287/1).

(4) البقرة: 185.

(5) الباقي، المنقى، (155/2).

## المبحث الثالث: الأدلة العقلية الاستصحاب والاستحسان

وقد احتوى على مطلبين:

### المطلب الأول : الاستصحاب

الفرع الأول : دراسة الاستصحاب

الفرع الثاني : حجية الاستصحاب ورأى الباقي

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن الاستصحاب

### المطلب الثاني : الاستحسان

الفرع الأول : دراسة الاستحسان

الفرع الثاني : حجية الاستحسان ورأى الباقي

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن الاستحسان

## المطلب الأول : الاستصحاب

الاستصحاب أصل من أصول الاستنباط الفقهي، إلا أنه مبني على غلبة الظن باستمرار الحال على ما كان عليه، وهو من الأدلة الاجتهادية التبعية المختلف فيها بين العلماء يلجأ إليه المحتهد باستصحاب الحكم السابق الثابت في الزمن الأول، ويجعله قائماً مستمراً للواقعة المستجدة في الزمن الثاني بعد البحث والتحري عن الدليل المغير ولم يعثر عليه، وهو آخر دليل يعتمد عليه المستصحاب في الاستدلال والفتوى.

وقد أولاه القائلون بمحاجيته غاية الاهتمام في بناء فروعهم وأحكامهم الفقهية عليه، يقول الرازى "لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق تبنى على القول بالاستصحاب"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول : دراسة الاستصحاب :

#### أولاً : تعريف الاستصحاب

**1 - لغة :** الاستصحاب لغة استفعال من الصحبة وهي الملزمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ومنه قوله لهم ملئ مذهب أحد الأئمة أصحاب فلان لأنهم لازموا مذهبـه<sup>(2)</sup>. فالاستصحاب يحمل معنى الملزمة والمصاحبة، وهذا المعنى اللغوي يتفق مع لفظ الاستصحاب.

**2 - اصطلاحاً :** لقد وردت فيه تعريفات عديدة عند الأصوليين، مختلفة من حيث اللفظ، متقاربة من حيث المعنى منها:

##### أ- تعريف الـOية:

عرفه القرافي بقوله "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"<sup>(3)</sup>.

##### ب- تعريف الشافية:

عرفه الغزالى بقوله: "الاستصحاب: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"<sup>(4)</sup>.

##### ج- تعريف الخاتمة:

عرفه ابن عقيل: "هو البقاء على حكم الأصل"<sup>(5)</sup>.

(1) الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606هـ)، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1412هـ- 1992م، (121/6).

(2) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، (1/520).

(3) القرافى، شرح تقييـع الفصول، ص: 447.

(4) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (2/410).

(5) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (2/310).

#### د - تعريف الحنفية:

عرفه الكمال ابن الهمام<sup>(1)</sup>: "الاستصحاب هو: الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه"<sup>(2)</sup>.

#### ـ ـ تعريف الظاهرية:

عرفه ابن حزم: "الاستصحاب هو: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص، حتى يقوم الدليل منها على التغيير"<sup>(3)</sup>.

#### ـ ـ تعريف الباقي

لم يرد عن الباقي تعريف واضح وصريح العبارة في كتبه المشهورة في الأصول حول الاستصحاب<sup>(4)</sup> مع اعتباره القسم الثالث من الأدلة الشرعية، قال "وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية"<sup>(5)</sup>، ودائماً ما يذكر لفظ "الاستصحاب" مضافاً إلى الحال قال "فصل في الكلام في استصحاب الحال"<sup>(6)</sup>.

والمتأمل لهذه التعريفات التي احترت من كل مذهب نموذجاً، يجد أن معانيها متقاربة في المعنى الذي يدور عليه الاستصحاب، بل راجعة إلى معنى واحد وهو: بقاء الحكم السابق سواء كان حكماً عقلياً أم شرعياً، واستمراره على حاله حتى يدل دليل على رفعه؛ وهذا ما يعرف عند الفقهاء بقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"<sup>(7)</sup> و هذه التعريفات وإن اختلفت في العبارات إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد في التحقيق.

#### ثانياً : أنواع الاستصحاب

اختلف الأصوليون في تحديد أنواع الاستصحاب فمنهم المقل ومنهم المكر<sup>(8)</sup> وسأحاول ذكرها على سبيل الإجمال<sup>(9)</sup>:

(1) هو: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود، الفقيه الحنفي الأصولي المستكلم النحوى، ولد في القاهرة سنة (790هـ)، من كتبه التحرير في أصول الفقه، فتح القدير وزاد الفقير في الفقه، توفي سنة: (861هـ). ينظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، (298/7).

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1999م، (368/3).

(3) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (3/5).

(4) لم يذكره في المحدود ولا في البحث الذي أفرده للمصطلحات الأصولية في صدر كتابه "إحکام الفصول" ولا في "المنهاج"

(5) الباقي، إحکام الفصول، (929/2).

(6) المصدر نفسه، (929/2).

(7) ينظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي، (ت: 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص: 191.

(8) قال الطيب حضري السيد " وقد ذكر العلماء أنواع الاستصحاب إلا أنّ منهم المقل ومنهم المكر..."، انظر: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، دار الطاعة الخديوية، القاهرة، ط: 1، 1339هـ - 1979م، (86/2).

(9) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (26-20/5) - وينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م - وينظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: 751)، تعلیق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط: 3، 1435هـ، (103-99/2).

### النوع الأول : استصحاب العدم الأصلي

أو ما يعرف باستصحاب البراءة الأصلية وهي الحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم دليل شرعي على التكليف فهي غير ملزمة بها استصحاباً للأصل وهو العدم، وهذا النوع ثابت بالعقل فذمة المكلف باقية على ما كانت عليه من البراءة حتى يرد حكم الشرع.

كعدم وجوب صلاة سادسة، ولا زكاة غير المعهودة، ولا صوم غير رمضان<sup>(1)</sup> للعلم بعدم وجود الدليل على وجوهها، إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل إلينا فبقي الحكم على العدم الأصلي ألا وهو استصحاب حال العقل على انتفاء الأحكام الشرعية في حق المكلف. فعدم وجودها دليلاً على البراءة الأصلية وليس تصريح الشرع بنفيها، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الصلوات الخمس وعلى شهر رمضان فتبقى الشهور الأخرى على ما هي عليه، استصحاباً للنبي الأصلي، ولا إيجاب إلا بالشرع، والسمع لم يرد إلا على الخمس والشهر والزكاة المعهودة.

وقد جعل بعض العلماء هذا النوع من الأصول المتفق عليها بين علماء الأمة<sup>(2)</sup>.

### النوع الثاني : استصحاب حكم دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه

وهذا النوع معتبر لدى جماهير الأصوليين، ويدخل بعضهم في هذا النوع الأحكام المترتبة على أسباب معينة ويعبر عنه: "استصحاب حكم دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه لوجود سببه"<sup>(3)</sup> وكلا التعبيرين يؤديان إلى معنى واحد وهو أن الأحكام الثابتة بدليل معتبر ولم تقيد بزمن معين، فهي باقية ثابتة حتى يرد عليها المغير.

كدوام الحال بسبب النكاح، فلا يرفع هذا الحال بعد ذلك إلا بطارئ جديد يغير ويزيل الحكم الثابت كالطلاق البائن.

وإذا كان المغير الذي يقوى على إزالة الحكم الأول الثابت غير موجود، تستصحب الحكم الذي دل الشرع والعقل على ثبوته. والحكم متى ثبت شرعاً فهو باق على ثبوته، والأصل دوامه لما تعلق به من مصالح دينية ودنيوية إلا إذا وجد المحتجد مغيراً يقوى على تغيير الحكم الثابت، وقد يكون الحكم المستصحب عقلياً وقد يكون شرعاً<sup>(4)</sup>.

### النوع الثالث : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه :

الشارع الحكيم إذا أثبت حكماً مرتباً أو معلقاً على وصف من الأوصاف سواءً كان أصلياً كوصف الحياة للمفقود، أو طارئاً كوصف الزوجية المترتب بعد عقد النكاح، تستصحب هذه الأوصاف وتبقى ثابتة ومستمرة حتى يرد عليها المغير.

(1) الباجي، إحكام الفصول (947/2).

(2) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (147/3). وينظر: أبو علي العدة محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخبلي، (ت: 458هـ)، في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط: 1، 1400هـ - 1980م، د، ت، (73-72).

(3) ينظر: ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، (405/4).

(4) ينظر: البصري المعتزل، بن طيب أبو الحسن محمد بن علي، (ت: 436هـ)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، 1385هـ - 1965م، د، ط، (884/2).

كاستصحاب وصف الطهارة فإنه يستمر ثابتا حتى يثبت خلافه بناقض من نوافض الوضوء<sup>(1)</sup>.

**النوع الرابع : استصحاب العموم إلى أن يرد ما يخصه، والمطلق إلى أن يرد ما يقيده، والنص إلى أن يرد ما ينسخه.**

ويسميه بعض الأصوليين "استصحاب الدليل مع احتمال المعارض"<sup>(2)</sup>، وهو أنه يجب العمل بعموم اللفظ وتطبيق الحكم على كل أفراده لاقتضاءه استمرار العمل به استصحابا للحال إلى أن يرد مخصوص له، وكذلك العمل بالنص الحكم واستمرار الاستدلال والعمل به استصحابا للحال إلى أن يرد الناسخ له، وكذلك الشأن للمطلق والمقييد، إلا أن هذا ضابطه أن يتمسك المجتهد بحكم العام والمطلق والنص، ويجتهد في طلب الدليل المغير قدر وسعه حتى يظفر بالمخصوص والمقييد والناسخ<sup>(3)</sup>.

### النوع الخامس : استصحاب الإجماع في محل النزاع

وهو أن يجمع أهل الإجماع وينعقد رأيهم على حكم معين لأمر أو واقعة ما في حال من الأحوال، ثم تتغير صفة الجموع عليه أو تتبدل حالته غير الحالة الأولى، فهل يستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة ويقول من ادعى تغير الحكم فعليه الدليل "<sup>(4)</sup>"، كمن تيمم ودخل في صلاته، فالإجماع منعقد على صحة شروعه في الصلاة لأنعدام الماء، ثم تغيرت حالته وأبصر الماء خلال صلاته، فمن قال بحجية صحت صلاته، ومن لم يقل بالحجية وجوب الوضوء وإعادة الصلاة، وهذا النوع وقع فيه خلاف شديد بين العلماء، كما سيأتي بيانه.

باستثناء هذا النوع، واستصحاب العموم، فإن سائر الأقسام الأخرى تدخل ضمن ما أطلق عليه الباقي استصحاب حال العقل، وذلك من حيث ثبوت حجيتها، لا من حيث حقيقتها، ذلك أن إثباته لبقاء حكم العقل واستمراره عند عدم الدليل، دليل على أن حكم الشرع أولى بأن يستصحب إذا لم يرد ما يغيره<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : حجية الاستصحاب ورأي الباقي

#### أولاً : آراء العلماء في حجية الاستصحاب

للعلماء في حجية الاستصحاب عند عدم الدليل مذاهب أشهرها:

(1) ينظر: ابن القاسم، إعلام الموقعين، (339/1) بتصرف.

(2) ينظر: الزركشي، البحر الخيط، (21/6)، وقع خلاف بين جمهور الأصوليين وبين المحققين منهم في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، أثبتته جمهور الأصوليين ببقاء الحكم ودوامه بالاستصحاب، ومنعه المحققون من الأصوليين، أثبتوا الحكم بالدليل الذي دل عليه من العموم أو النص، مع اتفاقهم ببقاء الحكم واستمراره. ينظر: الزركشي، البحر الخيط، (21/6).

(3) ينظر: ابن عقيل، الواضح، (362/2).

(4) ينظر: البصري المعتزلي، المعتمد، (884/2).

(1) ينظر: صالح بوشيش، الباقي وآراءه الأصولية، مكتبة ، ص: 385.

**1- الرأى الأول: الاستصحاب ليس حجة مطلقاً لا للنفي ولا للإثبات: دهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين إلى بطلانه<sup>(1)</sup>.**

قال السمعاني: "والأصح على مذهبنا -الشافعية -أن استصحاب الحال لا يكون في حجة في شيء ما"<sup>(2)</sup>.

قال الدبوسي<sup>(3)</sup>: "قد مر فيما مضى أن استصحاب الحال، قول بلا دليل، وأنه من باب الجهل بالأدلة"<sup>(4)</sup>.

**2- الرأى الثاني: الاستصحاب حجة مطلقاً في النفي والإثبات: وبه قال جماعة من الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(5)</sup>**

قال ابن العربي رحمه الله "والحقوقون كلهم متذمرون على أن هذا دليل شرعي إلا جماعة يسيرة..."<sup>(6)</sup>.

قال الآمدي: "وذهب جماعة من أصحاب الشافعى، كالمزني والصيرفى، والغزالى وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به، وهو المختار"<sup>(7)</sup>

قال السبكي<sup>(8)</sup> "الاستصحاب حجة"<sup>(1)</sup>

قال ابن النجاشي<sup>(2)</sup> كون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح

**3- الرأى الثالث: الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات<sup>(3)</sup>**

أي أنه يصلح لدفع ما ليس بثابت لا لإثباته فيدفع به من ادعى تغير الحال، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإذا لم نجد دليلاً ناقلاً عن هذه الحال فإننا لا نثبت الحكم ولا ننفيه. ولهذا

(1) ينظر: الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (4/155).

(2) السمعاني، قواطع الأدلة، (2/38).

(3) هو: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسرقدن ، الفقيه الحنفى؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضى الله عنه، من يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من أشهر كتبه: الأسرار والتقويم للأدلة، توفي سنة: (430هـ). ينظر ترجمته: الزركلى، الأعلام، (3/48).

(4) الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى (ت: 430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: الشيخ خليل محى الدين الميس، دار الكتب العلمية ط: 1، 1421هـ، ص: 40.

(5) الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (4/155).

(6) ابن العربي، الحصول في أصول الفقه، تحرير: حسين علي البدرى، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط: 1، 1420هـ-1999م، ص: 131.

(7) الآمدي، الإحکام (2/155).

(8) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكي، نسبته إلى سبک (من أعمال المتوفى بمصر) ، قاضى القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة: (727هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها و كان طلاق اللسان، قوى الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون، قال ابن كثير: حرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من كتبه: طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجواب ، توفى بدمشق سنة: (771هـ). ينظر ترجمته: الزركلى، الأعلام، (4/184).

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافى، الأشباه والنظائر (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1991م (1/23).

(2) ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، (4/403).

(3) السرخسى، أصول السرخسى، (2/225).

قالوا أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن وهو قول أكثر المتأخرین من الحنفیة.

قال السّرّخسی "استصحاب حکم الحال مع العلم يقیناً بانعدام الدلیل المغیر... وهذا صحيح قد علمنا الاستدلال به... وهذا لأنّه لما علم يقیناً بانعدام الدلیل المغیر وقد كان الحکم ثابتًا بدلیله وبقاوئه يستغنی عن الدلیل فقد علم بقاوئه ضرورة" ، وقال "والثانی: استصحاب حکم الحال بعد دلیل مغیر ثابت بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع، وهذا يصلح لإبلاء العذر وللدفع ولا يصلح للاحتجاج به على غيره"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: رأي الباقي في حجية الاستصحاب

ذهب الباقي إلى حجية الاستصحاب، بل اعتبره من الأدلة والأصول حيث قال "اعلم أن حکم استصحاب حال العقل دلیل صحيح وبهذا قال جمهور العلماء" ثم قال "وهو القسم الثالث عندنا من الأدلة الشرعية"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال النصوص والمصطلحات التي سبق ذكرها في تعريف الباقي للاستصحاب، فإن مسلكه واضح في كتابه الإحکام تأصیلاً، وفي المتقدی تفريعاً، أن الاستصحاب عنده هو استصحاب العقل، وهو أن تكون الذمة بریئة من التکالیف، لعدم قیام الدلیل الشرعی، أو "استصحاب حال براءة الذمة".

فالذمة تبقى على ما كانت عليه في الأصل وهو البراءة، حتى يثبت ما يشغلها من الشّرع، كأن يقول الحنفی بوجوب الوتر في حیثیة المالکی ليس بواجب، فيطالب المالکی بدلیل النّفی فیستدل بأن الأصل براءة الذمة، وطريق الوجوب الشّرع، فلما لم يكن في الشّرع الدلیل الموجب بیقی الحکم على أصله وهو براءة الذمة فلا تشغل بواجب إلا بدلیل ولا دلیل هنا<sup>(3)</sup>، قال الباقي "وبه علمنا أنه لا يجب على المسلمين صلاة سادسة ولا زکاة غير الزکاة المعهودة ولا صوم غير رمضان"<sup>(4)</sup> وكل هذا استصحاب حال العقل، أو استصحاب حال براءة الذمة كلاهما سواء عند الباقي. حتى يثبت ما يشغلها من جهة الشّرع، كما بين أن الذمة بریئة شرعاً بعدم الدلیل، وليس باستصحاب حکم الإباحة ، لافتقارها إلى إذن الشّرع قال في الإشارة " وإنما ثبتت الإباحة أو التحریم بالشرع"<sup>(1)</sup>، وقال في الإحکام " وليس في العقل حسن حسن، ولا حظر محظور، ولا إباحة مباح، ولا وجوب واجب "<sup>(2)</sup>، واعتبر الاستصحاب من المرجحات<sup>(3)</sup>، فإذا تعارضت

(1) السّرّخسی، أصول السّرّخسی (255/2).

(2) الباقي، إحکام الفصول، (947/2).

(3) المصدر نفسه، (947/2) بتصریف.

(4) المصدر نفسه، (947/2).

(1) الباقي، الإشارة في أصول الفقه، ص: 27.

(2) الباقي، إحکام الفصول، (929/2).

(3) ينظر: صالح بوشیش، الإمام أبو الولید الباقي وآراؤه الأصولیة، ص: 38.

علتان: إحداهما ناقلة، والأخرى مبقة على حكم الأصل، فالباجي يرجح العلة المبقة بدليل استصحاب الحال.

قال -رحمه الله -: "والدليل على ما نقوله أن الناقلة تعارضها المبقة، ويشهد للمبقة دليل استصحاب حال العقل فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعدها دليلا آخر<sup>(1)</sup>.

وقسم الباجي استصحاب حال العقل إلى قسمين:

**أولاً:** استصحاب الحال في براءة الذمة وخلو الساحة وعدم الشرع الموجب لاشتغال الذمة. كعدم وجوب الكفارة على قاتل العبد لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ولا يمكن اشتغالها إلا بالشرع، وبعد البحث والتحري لم يدل ما يدل على الوجوب فوجب البقاء على الحكم<sup>(2)</sup>، وتدرج تحت هذا القسم الأنواع الثلاثة الأولى من أنواع الاستصحاب: استصحاب براءة الذمة أو عدم الأصلي واستصحاب حكم دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه وجود سببه، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه. وباستثناء القسم الأخير -استصحاب الإجماع في محل التزاع- فإن سائر الأقسام الأخرى تدخل ضمن ما أطلق عليه الإمام الباجي استصحاب العقل<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** الاتفاق على مقدار ما من حق ثابت في الذمة، والاختلاف فيما زاد عليه، فالالأصل ما اتفق عليه وما اختلف فيه فرع متفرق إلى دليل، كاستدلال المالكي أن دية الجوسيء ثمانمائة درهم والحنفي يقول: هي مثل دية المسلم، فيحجب المالكي أن ما ذكره متفق عليه وما ادعاه الحنفي من الزيادة، والأصل فيه براءة الذمة، ولا تشغله الزيادة إلا بدليل شرعي<sup>(4)</sup>.

وبعد أن ذكرت تقسيم الباجي للاستصحاب وأن الأنواع الثلاثة الأولى تدرج تحت ما سماه الباجي استصحاب العقل، وبعدها ذكر القسم الثاني: الاتفاق على المقدار ما من حق ثابت في الذمة وعده من الحكم بأقل ما قيل<sup>(1)</sup>.

وأنكر أيضاً أن يكون النوع الرابع من أنواع الاستصحاب وهو: استصحاب العموم الذي أثبته جمهور الأصوليين، والشافعية، وأبو بكر الباقياني، بالاستصحاب ومنعه المحققون كالجلوبي، وابن

(1) الباجي إحكام الفصول، وهذه من المسائل التي خالفت فيها الباجي شيخه الشيرازي، انظر: الشيرازي، البصرة ، ص: 466.

(2) المنهاج، ص: 31.

(3) ينظر: صالح بوشيش، الإمام أبو الوليد الباجي وأراؤه الأصولية ، ص: 285.

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (21/6)، وينظر: الباجي، المنهاج: ص: 31.

(1) أفرد الباجي لهذا المصطلح فصلاً في آخر مبحث الاستصحاب سماه "الحكم بأقل ماقيل" وهو: أن يختلف العلماء في أمر اجتهادي على أقوال فيأخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزيادة دليل. وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدرًا ما، وأوجب سائرهم أكثر منه: كان ما أوجبه أقلهم: إيجاباً ممكناً عليه، وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل براءة الذمة فيحجب استصحاب حال الأصل، فيما زاد على الجميع عليه، حتى يدل الدليل على زيادة عليه وهذا من باب استصحاب الحال ، لهذا يذكره بعض العلماء في باب الإجماع، آخرون في باب الأدلة المختلفة فيها، عقب مسألة استصحاب الحال، وذلك لأن هذه المسألة بتنازعها أصلان هما: الإجماع، والبراءة والأصليه.للتفصيل ينظر: البحر المحيط، (27/6)، المستضفي، (216/1) إرشاد الفحول، ص: 244.

السمعي، ومنهم الباقي، لأنه في الحقيقة استدلال بعموم اللفظ <sup>(1)</sup> كقوله عليه السلام "من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر" <sup>(2)</sup> يستدل عمومه على أن من جامع في رمضان ثم مرض، أو جن أنه تسقط عنه الكفار، ومن ادعى العكس فعليه بالدليل. قال الباقي "وهذا ليس من استصحاب الحال وإنما هو استدلال بعموم اللفظ، فيحمل على عمومه إلا ما خصه دليل، فيقتضي إثبات الحكم على من جن ولمن لم يجئن" <sup>(3)</sup>.

ثم انتقل الباقي إلى بيان حقيقة النوع الأخير من أنواع الاستصحاب، وهو استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع، وصورته أن تستصحب حكم الإجماع في المتفق عليه والتمسك به في المختلف فيه وهذا النوع اشتد فيه الخلاف بين العلماء <sup>(4)</sup> وختلفوا على رأين:

### أولاً: الرأي الأول : استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة

ذهب جمهور الأصوليين، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>(5)</sup> إلى أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة لأن موضع الخلاف ليس موضع الإجماع، وما كان حجة في موضع لا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كذلك المستصحب لحال الإجماع في موضع الخلاف ليس معه دليل عقلي ولا شرعي فلا يجوز له إثبات الحكم كما لو لم يتقدم موضع الخلاف إجماع ، وقالوا كذلك أن القول بحجنته يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها وذلك أن ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف إلا وتحصمه أن يستصحب حال الإجماع في مقابله.

قال الشيرازي "استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل... لنا أن موضع الخلاف غير موضع الإجماع فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع من غير علة كما لو وقع الخلاف في مسألة لا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع في مسألة أخرى" <sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: البوهالي، المصطلح الأصولي، ص: 171.

(2) قال ابن حجر: "لم أجده هكذا، المعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان ...، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت: 852هـ)، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، (279/1).

(3) الباقي، المنهاج، ص: 32.

(4) ينظر: صالح بوشيش، الباقي وآراءه الأصولية، ص: 385، قال: ديب البغا: "هذا النوع - استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.... والخلاف فيه أشد من سابقه" ، انظر: البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص: (190/2).

(5) الباقي، إحكام الفصول، (949/2) ، الامدي، إحكام، (155/4).

(1) الشيرازي، التبصرة، ص: 510.

### ثانياً: الرأي الثاني: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة

ذهب محمد بن سحنون وابن الحاجب <sup>(1)</sup> من المالكية و المزني <sup>(2)</sup> والصيري <sup>(3)</sup> وابن خيران <sup>(4)</sup> والأمدي من الشافعية وابن تيمية وابن القيم <sup>(5)</sup> أن استصحاب الإجماع في محل التزاع حجة لأن المتمسك المستصحب لحال الإجماع باق على أصله فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصح لذلك، والإجماع يقين والخلاف شك ولا يزال اليقين بالشك، والحكم الذي تطرق إليه الإجماع لا يجوز تطرق الغلط إليه، والخلاف يجوز تطرق الخطأ إليه فلا يجوز ترك الإجماع بالخلاف، قال الشوكاني مرجحاً المذهب الثاني "وأقول الثاني هو الراجح، لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك" <sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: رأي الباقي في حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف

لم يسلم الباقي بحجية جواز استصحاب حكم الإجماع في محل التزاع، ولم يعتبره دليلاً عنده، لأنه حصل قبل وقوع الخلاف في الأمر المجمع عليه، ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين، فقال: وذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو الطيب <sup>(7)</sup>، والقاضي أبو جعفر وأكثر الناس من المالكين والشافعيين والحنفيين إلى أنه ليس بدليل <sup>(8)</sup> بل وصف الباقي القول بحجية هذا الدليل بأنه غلط من الاستدلال، ولكي تتضح معالم صورة هذا النوع من الاستصحاب أكثر وبيان حقيقة التزاع فيه، مثل لها وهو ما يسمى: التعريف بالمثال.

قال: "وذلك كاستدلال الداودي <sup>(9)</sup> في بيع أم الولد: بأننا قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادعى بعد ذلك تحريم بيعها: وجوب عليه الدليل، لأن ولادتها منزلة الأمور الطارئة من هبوب الرياح، وزرول المطر وغير ذلك مما لا يمنع بيعها" <sup>(10)</sup>.

(1) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين بن الحاج كاريدي الأصل ولد سنة: (570هـ)، نشأ في مصر وسكن بعدها دمشق، فقيه مالكي أصولي، متكلم نظر، علامة زمانه ورئيس أقرانه ، من كتبه: مختصر متهي السول، والكافية في النحو، توفي بالإسكندرية سنة: 646هـ). ينظر ترجمته: ابن خلkan، وفيات الأعيان، (1/314).

(2) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر ، ولد سنة: (175هـ)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة ، كان الشافعى يقول: المزني ناصر مذهبي ، من كتبه: المختصر، الترغيب في العلم ، توفي بمصر سنة: (264هـ). ينظر ترجمته: ابن خلkan، وفيات الأعيان، (1/71).

(3) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيري ، من المتكلمين الفقهاء الشافعية ببغداد ، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ، من كتبه: كتاب في الإجماع، وشرح الرسالة للشافعى، توفي سنة: (330هـ). ينظر ترجمته: السiski، طبقات الشافعية، (2/169).

(4) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعى؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في حلقة المقتصد فلم يفعل ، توفي سنة 320هـ. ينظر ترجمته: الذهبي، سير النبلاء، (15/58).

(5) الباقي، إحكام الفصول، (948/2)، الأمدي، إحكام، (155/4).

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص: 209

(7) سبقت ترجمته في شوخ الباقي، ص: 26

(8) الباقي، إحكام الفصول ، (949/2).

(9) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدى أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، وعاش بطرابلس، وبها أملأى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، درس وحدده، ولم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، وكان فقيهاً فاضلاً متقدماً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر من كتبه: النامي في شرح الموطأ، والواعى في الفقه، توفي سنة، (402هـ). ينظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك، (51/1).

(10) ينظر: المصدر نفسه، (948/2)، يتصرف.

قال الباقي: "هذا غلط من الاستدلال: لأن الإجماع إنما حصل قبل الحمل، فأما بعد الحمل فما حصل بالإجماع." واستدل لذلك بأمررين:<sup>(1)</sup>

أولاً: أن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة: فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كالفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعًا خاصًا: لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

ثانياً: وهو أن موضع الخلاف ليس بمستصحب حال الإجماع فيه دليل عقلي ولا شرعي، وتقديم الإجماع عليه: لا يوجب الإجماع في موضع الخلاف، كما أن تفسيق من خالف في موضع الإجماع وتکفیره: لا يوجب تفسيق من خالف في موضع الخلاف وتکفیره للحكم بمخالفته للإجماع.

ثم أورد بعد ذلك عدداً من حجج المخالفين وأبطلها بأسلوب يظهر أنه كان متاثراً فيه بشیخه الشیرازی لاستعماله لعبارات متطابقة في الأسلوب فضلاً عن المعنی<sup>(2)</sup>.

ومن جملة ما استدل به المخالفون:

قوله تعالى {S M t u v w x y z} قالوا: أن ما ثبت لا يجوز نقضه وإبطاله، لأن تلزم المصلي المتيم بالوضوء عند حضور الماء لكان في استعماله للماء إبطال للعمل - الصلاة - ونحن منهبون عن إبطال أعمالنا بنص الآية السابقة فلا بطل العمل الأول بل نستصحبه. كذلك لا بطل الإجماع لأن فيه إبطال عمل وإنما نستصحبه إلى موضع الخلاف لكي يبقى صحيحاً ولا يبطل.

وناقشهم الباقي: أن الآية تقتضي منع نقض ما هو ثابت، وما ادعوه من الإجماع في موضع الخلاف غير ثابت ولا تتناوله الآية، فبطل ما قالوه<sup>(4)</sup> والصورة الأولى التي انعقد عليها الإجماع غير الصورة الثانية لتغيير الحال.

استدلوا: بأن الإجماع يقين والخلاف شك، فلا يجوز أن يزال اليقين بالشك. ولهذا قال:

«إن الشيطان يأتي أحدكم فينفع بين إلتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»<sup>(5)</sup>. فأمر بالبقاء على الأصل، والبناء على اليقين واستدامة هذا الحكم، وأسقط الحكم الشك الطارئ عليه. فنبقي على ما أجمعنا عليه ونسقط حكم الاختلاف، فلا ندع اليقين وهو إجماعهم على الطهارة التي دخل بها المصلي، بالشك في الحدث وهو الخلاف، والقاعدة المقررة في الأصول أن اليقين لا يرتفع بالشك، وأحاجي الباقي على استدلالهم هذا بأمررين<sup>(6)</sup>:

أولاً: لم يسلم الباقي في مسألة الطهارة معتمداً على رواية أخرى أتى فيها: يجب عليه الطهارة إذا تيقنها وشك في الحدث. وإن سلمنا - فالفرق بينهما: أن الإجماع دليل، أو صادر عن

(1) ينظر: المصدر نفسه، (947/2)، بتصرف.

(2) ينظر: الشیرازی، التبصرة، (509-514)، والمع، (246، 248)، و الباقي، إحکام الفصول، (949/2).

(3) سورة النحل: 92.

(4) ينظر: الباقي، إحکام الفصول، (950/2). وينظر: الغزالی، المستصفی، (383/1).

(5) الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعی ، دار الكتب، دط، العلمية، 1419هـ-1999م، (10/272).

(6) ينظر: إحکام الفصول، (950/2).

دليل، فاما الدليل: فمتعلق بدلوله على الوجه الذي له كان دليلاً: فوجب أن يقصر على الموضع الذي يتناوله فقط، ولا يتعدى إلى موضع لا تعلق له به، فإذا تجاوزت موضع الإجماع تيقنت خلوه من الإجماع. وليس كذلك في الطهارة، فإن الطهارة رفع حدث، وذلك أمر يستدام أوقاتاً كثيرة وأزماناً يتiqن فيها حكم الطهارة بعد انقضاء الطهارة، فإذا شك في الحدث بعد ذلك: وجب عليه استدامة اليقين واطراح الشك، والطهارة يصح وجودها مع الشك فيها، ولا يجوز الإجماع على حكم الحادثة: مع الخلاف فيها.

ثانياً: أن توهם الإجماع في موضع الخلاف: أمر مشكوك فيه، لأنه يصح عنده أن يستصحب حال الإجماع، ويصح أن يطرأ دليل يمنع من ذلك، والخلاف أمر متيقن موجود مشاهد، والتعلق بالمشاهد الموجود أولى من المُجوز، هذا على أصلهم. فأما على أصلنا: فإننا نتiqن تعدى موضع الخلاف من الإجماع، فبطل ما تعلقوا به.

واستدلوا: بأن ما أجمعوا عليه من الحكم لا يجوز عليه الغلط، والخلاف يجوز عليه الغلط فلا يجوز تقديم الخلاف على الإجماع، كما تقول في ترك الإجماع بالقياس وخبر الآhad.

والجواب: أنها لا نسلم أن موضع الخلاف يتناوله الإجماع، ولو تناوله: لما كان فيه خلاف ولو جب القطع به وتضليل مخالفيه، ولو جب أن لا يطرأ دليل على خلافه برفع حكمه، كما يستحيل ذلك في موضع الإجماع، ولما أجمعنا على أنه يجوز أن يطرأ دليل من خبر، أو غيره في موضع الخلاف بضد ما استصحبوه من حكم الإجماع: بطل ما تعلقوا به <sup>(1)</sup>.

واستدلوا: بأن ما ثبت بالعقل من براءة الذمة: يجب استصحابه في موضع الخلاف، فكذلك ما ثبت بالإجماع <sup>(2)</sup>، وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة فإنما كانت بريئة قبل وجود ما يظن أنه شاغل، ومع هذا فالالأصل البراءة، والتحقيق أن هذا حكم استصحاب الإجماع محل الخلاف دليل من جنس استصحاب البراءة <sup>(3)</sup>.

والجواب: أنه إنما وجوب استصحاب براءة الذمة، لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف: فوجب استصحاب حكمه ألا ترى أن في موضع الخلاف: الأصل براءة الذمة، وإنما طريق اشتغالها الشرع ، كما كان ذلك في غير مسألة الخلاف، ليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا فإن الإجماع ليس موجود في موضع الخلاف، فوجب طلب الدليل على إثبات حكم ما <sup>(4)</sup> وهذا قياس مع الفارق وهو مردود.

بعد هذا العرض يظهر قوة رجحان قول الباجي ومن سبقه من الأصوليين في كون هذا النوع من الإجماع لا يمكن اعتباره حجة لقيام الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك كما أن حالة الإجماع

(1) الباجي، إحكام الفصول، (950/2)، يتصرف.

(2) المصدر نفسه، (952/2)، يتصرف.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، (342/1).

(4) الباجي، إحكام الفصول ، (952/2).

في الحالة الأولى قد تغيرت كلية في الزمن الثاني مما يتطلب دليل آخر على خلاف دليل الإجماع لأن الحالة والصفة التي صدر عليها الحكم بالإجماع لم تعد باقية كما كانت.

قال السّرّخيسي: "أن الإجماع كان ثابتاً في عين على حكم لا لأنّه عين وإنما كان ذلك لمعنى وقد حدث معنى آخر خلاف ذلك ومع هذا المعنى الحادث لم يكن الإجماع قط فكيف يستقيم استصحابه" <sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن الاستصحاب**

**أولاً: حكم صدقة الفطر على غير المسلمين**

- النص : 1

خرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»<sup>(2)</sup>.

## 2- الشرح:

قال الباقي: قوله "من المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بال المسلمين ؟ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشر ع<sup>(3)</sup>"

### 3- وجه الاستدلال : الأصل براءة الذمة.

زكاة الفطر: هي فرض على كل المسلمين، طهرة له لصيامه، ولا تجب على غيرهم استصحاباً للأصل وبراءة الذمة على من لم تشمله هذه الصفة وهي الإسلام، فلا تجب على غير المسلمين، قال ابن عبد البر "لأنها طهرة للمسلم وتركية وهذا سبيل الواجبات من الصدقات والكافر لا يتزكي فلا وجه لأدائها عنه" (4) لذلك قال الباجي "الأصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشرع" (5)

**ثانياً: المدة المسموح فيها بالذبح**

خرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: "قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى"<sup>(١)</sup>.

.(1) السّرّي، أصول السّرّي، (117/2).

(2) مالك، الموطأ، (283/1).

.(3) الباقي، المتبقى، (143/2)

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، (273/3).

(5) الباجي، المتنقي، (143/2).

(1) مالك، الموطأ، (487/2).

**2- الشرح :**

قوله "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى" يريد أن يوم الأضحى أولاً يوم الذبح ثم اليومان بعده وإن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح بهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده.. وليس الليل من زمن الذبح في أضحية ولا هدي ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يجزئه رواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: تذبح الأضحية ليلاً قال القاضي أبو الحسن: وقد روي عن مالك من فعل ذلك أجزاءه واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى "لَيْذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ هَبَائِ الْأَنْعَامِ" قال القاضي أبو الحسن: أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقد من القول بدليل الخطاب.

قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: "وعندي أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمان مخصوص وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات، الشرع لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى في أيام معلومات وبحر النبي عليه وسلم وذبحه أضحية نهاراً علمنا جواز ذلك في النهار ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلاً ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل"<sup>(1)</sup>.

**3- وجه الاستدلال : الاستدلال بعدم الدليل.**

استدل الباقي على ما ذهب إليه بعد البحث والطلب، فلم يجد سوى تعلق النحر بوقت مخصوص، وبحر مخصوص ، وما عدا ذلك ليس من الشرع وعلى المخالف الدليل، وإن الأصل عدم، ولا ثبت ولا نوجب شيء إلا بشرع، قال الباقي " وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلاً ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل"

(1) الباقي، المتفق، (117/3).

## المطلب الثاني : الاستحسان

يعتبر الاستحسان من القضايا الأصولية التي كثر حولها الجدل بين الأصوليين، في مدلوله وتطبيقاته، ومدى اعتباره دليلاً من أدلة التشريع، ويعد المالكية والحنفية أكثر الأصوليين شهرة في الأخذ بالاستحسان، بينما اشتهر المذهب الشافعى وابن حزم بالإنكار والنفي لهذا الدليل، حتى اشتهر الشافعى بقوله المشهور "من استحسن فقد شرع"<sup>(1)</sup> فما هو موقف الباقي بين المثبتين لهذا الأصل وبين المنكرين؟.

### الفرع الأول : دراسة الاستحسان

#### أولاً : تعريف الاستحسان

**1- لغة :** استحسن المرء الشيء: أي عده حسناً<sup>(2)</sup>.

**2- اصطلاحاً :** وردت تعریفات كثيرة للاستحسان في كل مذهب لذلك ساقتصر على ذكر أشهر تعريف عند كل مذهب:

**أ. تعريف الحنفية:** اختلفت تعریفات الحنفية في بيان حقيقة الاستحسان الذي قال به أبو حنفية والذي يذكره أكثر الباحثين في الاستحسان الحنفي هو:

تعريف أبو حسن الكرخي: <sup>(3)</sup> هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها على خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول <sup>(4)</sup>، وجلّ تعریفاهم متشابهة، يدور معناها حول تقديم قياس خفي قوي، على قياس ظاهر ضعيف في الآخر. فالاستحسان عندهم قائماً على مخالفة القياس، من أجل التيسير ورفع المحرج كما هو مقرر في الشريعة <sup>(5)</sup>.

**ب- تعريف المالكية:** من أشهر تعريفات المذهب المالكي للاستحسان:

عرفه الشاطئي بقوله: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كليّ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس" <sup>(6)</sup> فهو إذا "العمل بأقوى الدليلين" <sup>(7)</sup>

**ج- تعريف الشافعية:** عرفه الشيرازي بأنه "ما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل"<sup>(8)</sup>، وفيهم من تعريفهم للاستحسان أنه إتباع للهوى وقول من غير دليل<sup>(1)</sup>.

(1) الشافعى، الرسالة: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 25-503، وينظر: الأم، 274/7.

(2) ينظر: الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 2، 1399هـ - 1979م.

(3) هو: عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، اشتهر بعبادته وتقواه، وكان من العلماء العباد ذا مجد وأوراد، وصبر على الفقر وال الحاجة ، وزهد تام ، ووقع في النقوس توفي بالعراق سنة(340هـ). ينظر ترجمته: عماد الحبلى، شذررات الذهب،(358/2).

(4) ابن عماد الحنبلى، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحمى بن أحمد العكرى، (ت: 1079هـ) ، شذررات الذهب في أخبار من ذهب دار الأفاق الجديدة، بيروت، د، ت، د، ت، (358/2).

(5) ينظر: عروة عكرمة صبرى، الاستحسان وأثر العمل به على مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، ط: 1 (1423-2011).

(6) الشاطئي، المواقف، (194/05).

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، (754/2).

(8) الغزالى، المستصفى ، (626/1).

(1) ينظر: عكرمة صبرى، الاستحسان وأثر العمل به ص: 29.

**كـ- تعريف الخنابلة:** من تعريفاً لهم المختار، عرفه أبو الخطاب: "عدول عن موجب القياس، إلى دليل هو أقوى منه"<sup>(1)</sup> معناه أن تكون أمارات وعلامات أقوى من القياس يعدل بها المجتهد إلى حكم غير الذي يوجه القياس.

ومقتضى هذه التعريفات، أن يوجد في المسألة دليلاً الأول عام وظاهر، والثاني خاص وخفي، فكان مقتضى الأول أن حكم نظائرها مما دل عليه الدليل الظاهر، ولكن بعد النظر والتأمل وجد دليل آخر أقوى وأرجح، به يعدل عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، فتقدم المصلحة المرسلة على القياس، فالاستحسان عدول في واقعة عن حكم اقتضاه دليل شرعيٍّ إلى حكم آخر فيها، لورود دليل شرعيٍّ اقتضى ذلك؛ معبقاء الاستدلال بالدليل الأول في غير هذه الواقعة.

### أـ- تعريف الباقي:

وردت تعريفات عديدة عند الباقي في كتبه، لكن ليست كلها صحيحة النسبة إليه، فبعضها ينقلها عن غيره، ونسبت إليه<sup>(2)</sup>، أما التعريف الصحيح الذي صرخ به هو بنفسه:

قال في الحدود: "الاستحسان اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"<sup>(3)</sup> والتأمل في هذا التعريف مع تعريف الشيرازي السابق، يجد توافقاً كبيراً بينهما، عبر الباقي بقوله "بلا تقليد" والشيرازي "برأي نفسه" ومعناهما واحد فالذي يستحسن برأيه معناه غير مقلد لغيره من العلماء، وكلاهما استعمل كلمة "بلا دليل". وهذا الاستحسان هو الذي أنكره الشافعية لأن فيه إتباع للهوى ، وقال في الإحکام "والاستحسان اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"<sup>(4)</sup>، وقال في الإشارة" الاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته، هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"<sup>(5)</sup>.

وسبب كثرة هذه التعريفات وصعوبة جمعها وحصرها عند كل المذاهب لما استصحبه هذا الأصل من غموض وعدم الوضوح منذ أول استعمالاته، فهو مصطلح عسير التحديد، مضطرب المفهوم، يصعب ضبط المراد به، فقد يستعمله عالم لمعنى ويفسره غيره. معنى آخر، لذلك كثر حوله الجدال والنزاع<sup>(6)</sup>، فتجد الغزالي ينعت بعض التعريفات المنسوبة للملكية بأنها هوس ووهم وخیال<sup>(1)</sup>، وتجد

(1) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن جسن الكلوازي، (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد مفيد أبو عمدة، 1046هـ-1985م، .93/4.

(2) نسبة إليه ابن حزیٰ في تقریب الوصول ص: 191، ونسبه إليه: د، عروة عکرمة صیری، فی کابه الاستحسان، ص: 24، وهذا التعریف ليس للباقي وإنما هو نقله في الإحکام عن خوییر منداد من الملكیة، قال: "ذکر محمد بن خوییر منداد — من أصحابنا —: أن معنی الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالک - رحمه الله - القول بأقوى الدلائل" انظر: الباقي، إحکام الفصول، (936/2) ولا يصح نسبة هذا التعريف للباقي.

(3) الباقي، الحدود، ص: 65.

(4) الباقي، إحکام الفصول (289/1).

(5) الباقي، الإشارة، ص: 80.

(6) ينظر: البوهالی، المصطلح الأصولی، ص: 245.

(1) ينظر: الغزالی، المستصفی، (281/1).

الآخرين يقدحون في أبي حنيفة قال الإحسسيكي<sup>(1)</sup> في معرض كلامه عن الاستحسان: "وصل الأمر بعضهم إلى الطعن والقدح في أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : أنواع الاستحسان<sup>(3)</sup>

تختلف أنواع الاستحسان باختلاف المذهب القائل بحججته فأنواعه:

**عند الحنفية:** استحسان بالنص، والإجماع، والضرورة، وقول الصحابي، والقياس.

**عند الحنابلة:** ترك القياس للأثر، ترك القياس لمخالفة الصحابي، وترك القياس للإجماع هذا محمول أنواع الاستحسان عند المذاهب التي تقول بحجية الاستحسان.

**عند المالكية:** الاستحسان بالأثر، الإجماع ويدخل تحته إجماع أهل المدينة، المصلحة، العرف، القياس، مراعاة الخلاف، ترك الدليل لليسير التافه لرفع المشقة. وسأذكرها بالإجمال والاختصار:

#### 1- الاستحسان بالنص، وبالإجماع، وبقول الصحابي : وفيه ثلاثة أنواع

##### أ- الاستحسان بالنص :

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل من الكتاب أو السنة ومن أمثلة ذلك:

- جواز السلم: وهو بيع ما ليس عند الإنسان، ولكن استثنى عن حكم السلم استحساناً بنص خاص وهو ما روى عن النبي عليه السلام بقوله «من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ وزن معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»<sup>(4)</sup> والقياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معذوم عند العقد لكنه ترك بالنص وهو الرخصة الثابتة في السنة<sup>(5)</sup>

##### ب- الاستحسان بالإجماع :

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الإجماع عند التعارض ومن أمثلة ذلك:

- الاستصناع<sup>(6)</sup>: صورته أن يطلب من صانع أن يصنع له عيناً، كالخزانة مبيناً صفاتها المطلوبة وهي غير موجودة حال العقد، فهو بيع معذوم ورد فيه نهي في قوله عليه الصلاة والسلام «لا تبيع ما ليس عندك»<sup>(1)</sup> فالقياس يأبى هذه المعاملة، مع أن الناس تعاملوه في سائر الأمصار من غير نكير فكان إجماعاً منهم على الجواز فيترك القياس.

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر، حسام الدين الإحسسيكي، نسبة إلى إحسسيكت ما وراء النهر قصبة فرغانة، كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول، من علماء القرن السابع الهجري، من كتبه: المختصر في أصول الفقه، مفتاح الأصول، توفي سنة 644هـ). ينظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، (28/7).

(2) ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح ، المذهب في أصول المذهب على المتتبّع، الإحسسيكي حسام الدين محمد بن محمد الحففي، (ت: 644هـ)، تقدم: مصطفى سعيد الحن، مكتبة دار الفرفور، د ط، د ت ، (205/2).

(3) تنظر هذه الأنواع بالتفصيل: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: 400-401. وعكرمة صبرى، الاستحسان وأثر العمل به ص: 29.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاه، ط: 1، 1422هـ، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (44/3).

(5) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (213/2).

(6) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، (203-202هـ).

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 383هـ). سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (383/3).

**ج - الاستحسان بقول الصحابي**

وهو أن يترك العمل بالقياس إذا خالف قول صحابي، وكان هذا القول فيما لا يجري فيه القياس. كقتل الجماعة بالواحد لقول عمر، مع أن القياس يتضمن أن الواحد يقتل بواحد، ولكن ترك القياس لقول عمر<sup>(1)</sup>.

**2- الاستحسان بالأجتهاد وفيه ستة أنواع :****أ- الاستحسان بالعرف :**

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل العرف ومن أمثلة ذلك:

الحكم بعدم الحنث لمن حلف ألا يدخل بيته والله لا دخلت مع فلان بيته ودخل مسجدا فالقياس يتضمن الحنث بدخول كل موضع يسمى بيته في اللغة والمسجد يسمى بيته فيحنه على ذلك إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوه هذا اللفظ عليه فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ فلا يحنه<sup>(2)</sup>.

**ج - الاستحسان بالضرورة :**

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الضرورة ومن أمثلة ذلك:

- الحكم بظهور الآبار والحياض بعدهما نجست فإن القياس يأتي جوازه لأن ما يرد عليه النجاست يتبع عملاقاته، لكن حكم بظهورها للضرورة الموجبة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص<sup>(3)</sup>.

**د- الاستحسان بالمصلحة :**

مثاله: تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس، فإن القياس يتضمن بعدم تضمينه إلا بالتعدى، أو بالتقصير، لأنه أمن و لكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحسانا رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم<sup>(4)</sup>.

**ك - الاستحسان بالقياس الخفي :**

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس الضعيف ولو كان ظاهراً جليا، لدليل القياس الخفي القوي الأثر ومن أمثلة ذلك، يقول السرخسي في بيانه: " ثم كل واحد منهمما أى القياس - والاستحسان - نوعان في الحال فأخذ نوعي القياس: ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي، والنوع

(1) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (892/2).

(2) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (141/2).

(3) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، (203/2).

(4) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (141/2).

الآخر منه ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره وأحد نوعي الاستحسان: ما قوي أثره وإن كان خفياً، والثاني ما ظهر أثره وخفى وجه الفساد فيه<sup>(1)</sup>.

مثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير، فإن القياس الظاهر يقتضي بخاسته، لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهائم، وفي الاستحسان السؤر طاهر لأن عظم سباع البهائم ليس بنجس العين للانتفاع به، وبخاستة سؤرها باعتبار أنها تأكل بسلائماً، فيختلط لعابها النجس بالماء، وسباع الطير تأخذ منقارها وهو عظم، والعظم ليس بنجس في الميّة، فالحجي أولى<sup>(2)</sup>.

#### ٥- الاستحسان لليسير التافه رفعاً للمشقة والحرج

وهو أن يترك القياس العام للاستحسان في اليiser من الأمور التي تعم بها البلوى تيسيراً على عباد الله ورفعاً للحرج، وذلك بإعطاء الذي لا يمكن تجنبه من التافه اليiser حكم العدم.

مثاله: التفاضل اليiser في بيع المراطلة كبيع الثقد بالنقد وزناً من نفس الصنف، مع أن القياس يقتضي المنع، وجواز استئجار الأجير بطعمه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفته خطبه وعدم المشاحة<sup>(3)</sup>.

#### ل- الاستحسان بمراعاة الخلاف

وهو أن يترك القائل بالاستحسان دليلاً لمراعاة لدليل المخالف، والمسائل فيه كثيرة، كجواز أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم، مراعاة للخلاف مع من يرى جواز ذلك<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني : حجية الاستحسان ورأي الباقي :

ليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان لوروده في الكتاب كقوله تعالى M Y Z { L } | " ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً" <sup>(5)</sup> ولا في أقوال المجتهدین كقول الشافعی في المثلعة استحسن أن تكون ثلاثین درهماً <sup>(1)</sup> وليس في المنع من الاستحسان الذي هو بمعنى القول في دین الله بالمحوى والتشهی من غير دلیل شرعی، فهم متّفقون على المنع من ذلك وإنما اختلفوا في معنى الاستحسان وحقيقة.

(1) السرخسي، أصول السرخسي، (2). الشاطبي، الاعتصام، (203/2).

(2) ينظر: النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المثار، أبو البركات عبد الله بن أحمد، (ت: 710هـ) دار الكتب العلمية بيروت، د ط، د ت، (293، 292هـ).

(3) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ضبط وتعليق: مشهور حسن سليمان، مكتبة التوحيد، د ط، د ت، (395/1)، وانظر: ابن عربي، المحصول، (278/3).

(4) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 2، 1413هـ-1992م، ص: 182. وينظر: الشاطبي، الاعتصام، (145/2).

(5) الرمز: 18

(6) هذا أثُر موقوف على ابن مسعود، أخرجه ابن حزم في الأحكام: (18)، والطیالسی في مسنده: بلفظ: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمداً بعنه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيحاً، ينظر: هامش الأحكام، لابن حزم (19/6).

(1) مشقة من المثار، وهو ما يستمتع به، ول المراد به هو مال يجب على الزوج دفعه للأمر أنه عند فراقها بطلاق.

## أولاً : آراء العلماء في حجية الاستحسان

### 1- الرأي الأول: رأى الجمهور

أرجح (1) الأقوال وأشهرها عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن الاستحسان حجة شرعية معتبرة، ولا تكاد كتبهم تخلو من الاستشهاد به وقد أقرّوا بحجّيته.

**أ- الحنفية:** مذهب أبي حنيفة وأصحابه، القول بالاستحسان، وكتبهم وأقوال أئمتهم تشهد لذلك، مع أن بعض العلماء نسب إليه وبعض أصحابه إنكارهم للاستحسان (2)، لكن الصحيح الراوح المشهور القول الأول:

قال أبو بكر الجصاص (3): "تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان، حين ظنوا أن الاستحسان حكم ما يشتهيه الإنسان ويهوه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان" (4).

قال الإحسيكي "الاستحسان حجة باعتبار الأثر، وذلك فيما إذا انظم إليه معنى خفي، يكون مؤثرا في الحكم يندفع به فساد ظاهره، ويجعله راجحا في مقابله وهو القياس" (5).

**ب- الحنابلة:** اختلفت الرواية عن الإمام أحمد وأصحابه في حجية الاستحسان، فقد نقل عنه ما يوحى أنه ينكر الاستحسان (6) والصحيح من مذهبه أنه يقول بحجّيته، وفروعه الفقهية وأقوال أتباعه، تشهد لذلك بل هو بنفسه كان يقول "أستحسن التيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمثابة الماء يصلّي به حتى يحدث أو يجد الماء" (7) وسئل: فيمن غصب أرضا فزرعها: الزرع لرب الأرض وعلى النفقه، وهذا شيء لا يوافق القياسين ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته" (8).

أما ما روی عنه أنه قال: " أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: "نستحسن هذا وندع القياس" فيدعون ما يزعمون أنه الحق، بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه" (1).

(1) ينظر: أقوال العلماء في غاية التفصيل بين المنكري والثبتين للاستحسان، والتفقّع عليه والمردود منه، في مجلدين للدكتور زين العابدين العبد محمد النور تحت عنوان "رأي الأصوليين في المصالح المرسلة، والاستحسان" رسالة جامعية، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط: 1425، 1425-2004م وقد تناول الاستحسان في مجلد يزيد عن 500 صفحة، جمع فيه جميع أقوال العلماء بطريقـة علمـية موضـوعـية أجـادـ فيهاـ وأفادـ.

(2) ينظر: ابن حزم، الإحـكام في أصول الأحكـام، (195/2).

(3) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازبي الحنفي البغدادي، الإمام المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: «أحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى»، توفي ببغداد سنة (370هـ) ينظر ترجمته: ابن عمار، شذرات الذهب، (71/3).

(4) الرازبي، أحمد بن علي الجصاص، (ت: 370هـ)، أصول الفقه المسمى بـ: الفصول في الأصول، تحقيق: د، عجبل حاسم الشامي، ط: 2، 1414-1994هـ، (223/4).

(5) الإحسيكي، المذهب في أصول المذهب على المتتبـعـ، (207/2).

(6) أبو الخطاب، التمهيد ، (89/4).

(7) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (427/4).

(8) المصدر نفسه، (87/4).

(1) أبو الخطاب، التمهيد، (89/4).

قال أبو الخطاب "وقال: أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه، أي: أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بدليل، فلو كان الاستحسان عن دليل ذهروا إليه ولم ينكره لأنّه حق أيضا" <sup>(1)</sup>.

**ج - المالكية:** مع اختلافهم في الحجية، إلا أنه يعتبر من أوسع المذاهب عملاً بالاستحسان، حتى روى القاسم عن الإمام مالك أنه قال : "تسعة وأ عشر العلم الاستحسان" <sup>(2)</sup> وقال أصبغ <sup>(3)</sup>: "الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس" <sup>(4)</sup> وقول ابن خوizer منداد: "عليه عوّل مالك وبني عليه أبواباً ومسائل من مذهبة" <sup>(5)</sup> ومنهم من عده من قبيل العمل بالمصلحة المرسلة، لكن بمعنى أخص؛ والفرق بينهما يكمن في أن الاستحسان يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح عليه، أمّا المصلحة المرسلة فلا يشترط لها معارض ولا نظير لها في الشرع، والحكم يثبت فيها ابتداء، واحتار القرطبي عدم الحجية قال: "ليس معروفاً من مذهبة" <sup>(6)</sup>، ولم ينسبه ابن الحاجب <sup>(7)</sup> ولا ابن جزي <sup>(8)</sup> إلى الإمام مالك <sup>(9)</sup>، وأنكره المقري <sup>(10)</sup>، قال "والاستحسان آفة النصوص والأصول، والله در محمد" <sup>(11)</sup> إذ يقول "من استحسن فقد شرع" <sup>(12)</sup>.

## 2- الرأى الثاني: رأى الشافعية

وردت نصوص صريحة عن الإمام الشافعى في إنكاره القول بالاستحسان كما هو مشهور عنه قال "وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان" <sup>(1)</sup> وقال: إنما الاستحسان تلذذ" <sup>(2)</sup>

(1) المصدر نفسه، (89/4).

(2) الشاطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي، (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الملاي، دار ابن عفان السعودية، ط: 1، 1412-1992م، (48/3)، وانظر: المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان السعودية، ط: 1، 1417هـ-1997م، (198/5).

(3) هو: أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع المصري المالكي ، (ت: 225هـ) ، طلب العلم وهو شاب كبير فقاته مالك والبيث ، روى عن ابن القاسم ، قال ابن معين "كان من أعلم خلق الله برأي مالك" ينظر ترجمته: النهي، سير النبلاء، (657/10).

(4) الشاطي، المواقف، (198/5).

(5) الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن محمد المصرى، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ-2002م، (318/6).

(6) نقلًا عن: الشوكاني، إرشاد الفحول، (182/2).

(7) ينظر: ابن الحاجب، مختصر متهى السؤل، والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، (ت: 646هـ)، تحقيق: د، نزيره حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1191-2006م، 11427هـ.

(8) هو: محمد بن عبد الله، ابن حزم الكلبي، أبو القاسم ولد سنة: (396هـ) فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة أخذ عن كبار العلماء في زمانه ، من أشهر كتبه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية ، توفي سنة: (741هـ). ينظر ترجمته: المقري، نفح الطبع، (227/3).

(9) ينظر: ابن حزم ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 191.

(10) هو: محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المقري التلمساني أبو عبد الله، باحث أديب قاض من أكابر المذهب المالكي في وقته، ولد ونشأ في تلمسان وبعدها تونس فالغرب فالشرق، حج وأخذ في ذلك عن العلماء ثم رجع إلى بلده مدرساً، ومعلماً وعدها إلى فاس وتوفي هناك سنة: (759هـ)، وبعد سنة نقل رفات عظامه إلى تلمسان ودفنت هناك، من كتبه: القواعد، والحقائق والرقائق. ينظر ترجمته: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط: 2، 1980، ص: 312-313.

(11) يقصد به الإمام الشافعى.

(12) ينظر: المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد: القواعد، (ت: 759هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، د، ط، د، ت، رقم: 1083.

(1) الشافعى، الرسالة، (504/3).

(2) المصدر نفسه، (507/3).

وقال أيضاً " ولو حاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان"<sup>(1)</sup>.

### 3- الرأي الثالث: رأى الظاهرية

أنكر الظاهرية الاستحسان تماشياً مع أصولهم وإنكارهم جميع الأصول التبعية والقياس، وبناء على ذلك أنكروا الاستحسان وعلى القائلين به.

قال ابن حزم عن الاستحسان: "إنه إتباع للهوى والشهوة والضلال"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: رأى الباقي في حجية الاستحسان

لقد حقق الإمام الباقي في كلامه على الاستحسان وما يستصحبه هذا الدليل من اللبس والغموض مما جعله يتوجه نحو الحذر، فلم ينتهي في تأصيله لهذا الدليل بأي مذهب حتى يتبيّن منحقيقة المقصود من الاستحسان، فدرس بداية مختلف تعريفات المالكيّة للاستحسان ووجوه استعمالاً لهم لهذا الأصل، قال "وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان"<sup>(3)</sup>

فوجد أن البعض يستعمل الاستحسان في موضع الترجيح، وهو أن يتعارض دليلاً فيؤخذ بأصحّهما وأقواهما تعلقاً بالمدلول كما هو الشأن في تعريف محمد بن خويز منداد: "القول بأقوى الدليلين"<sup>(4)</sup>، ولم يسلم الباقي لهذا التعريف وبين أنه لا علاقة له بالاستحسان وإنما هو عمل بالترجح، فعمل المحتهد هنا ترك الدليل الضعيف المرجوح، وأخذ بالدليل القوي الراجح ، قال في الحدود " وهذا ليس في الاستحسان بسبيل وإنما هو الأخذ بما ترجم من الدليلين المعارضين "<sup>(5)</sup>.

كما هو الشأن في استعمالهم للاستحسان في بناء العام على الخاص، كما في تخصيص بيع العرايا من الرطب بالتمر، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك.

قال في الإحکام: " مثل تخصيص بيع العرايا بالتمر للسنة الواردة في ذلك، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك" وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف: لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواقع، صرنا إليها وأبقينا الباقي على أصل القياس "<sup>(1)</sup>.

وبيانه كالتالي:

(1) المصدر نفسه، (505/3).

(2) ابن حزم، الإحکام، (195/2).

(3) الباقي، الحدود، ص: 65.

(4) الباقي، إحکام الفصول (936/2)، والحدود، ص: 65.

(5) الحدود، ص: 65.

(1) إحکام الفصول، (936/2).

**المثال الأول:** نهي الشرع عن بيع الربط بالتمر الجاف، فقد ورد أنه عليه وسلام «نهي عن بيع التمر بالرطب، إلا أنه رخص في العريمة»<sup>(1)</sup> أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»<sup>(2)</sup> وهو ما يسمى ببيع المزابنة<sup>(3)</sup> واستثنى منه بيع العرايا بخرصها من التمر إلى الجذاذ، فالنهي عن المزابنة دليل، والترخيص في العرايا دليل أقوى منه لأنه خاص.

وسبب بطلان المزابنة هو عدم العلم بالمماطلة لما فيها من شائبة الربا، لأن الربط ينفق وزنه إذا حف فلا يصلح التمر بديلا له مكيل بمكيل وهو من نفس الجنس.

ولما كانت الحاجة شديدة: وهي أنها لما يأتي موسم الربط ولا يكون في أيدي الناس النقود يتبعون بها الربط، رخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها بالتمر الذي عندهم، رخصة لهم واستثناء من قاعدة المزابنة المنهي عنها. هذه الرخصة والاستثناء عده أصحاب مالك من قبيل الاستحسان<sup>(4)</sup>.

وأنكر عليهم الباقي أن يكون هذا من الاستحسان، لأن النبي عليه وسلام نهى عن بيع المزابنة وهذا نهي عام، ثم لما أصاب الناس الحرج وال الحاجة رخص لهم في العرايا، فهو من قبيل تخصيص العام وليس من قبيل الاستحسان.

**المثال الثاني:** تخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك أن "عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبني ولم يتكلم"<sup>(5)</sup>.

فالقياس يقتضي تتابع الصلاة وهو دليل، والرخصة بترك التتابع وهو البناء في الرعاف دليل أقوى منه، وفي هذين المثالين عمل بأقوى الدليلين<sup>(6)</sup>، قال الباقي في نفس الموضوع "وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل الموضعية"<sup>(7)</sup>، ولا يمنع ذلك في حق أهل كل صناعة<sup>(8)</sup>، أي وافق استحسانه الدليل، فهو قول بالدليل وليس بالاستحسان، فنفي أن يكون هذا من الاستحسان في شيء، وإنما هذا الذي قال به هو دليل خاص من السنة خصصت عموم القياس فأين الاستحسان؟، فالقياس دليل اقتضى التتابع في الرعاف والقيء، والرخصة دليل اقتضى ترك التتابع في الرعاف بالبناء دون القيء، فبقي عدم الترخيص بترك التتابع في القيء دون

(1) فسرّها البعض بأنّها نخل توهب وفسّرت بأنّها بيع الربط على النخل بتصرّف في الأرض أو العنبر في شجر بزيت.

(2) صحيح البخاري: ، كتاب البيوع: 387/4، باب 83، رقم: 2191 من حديث سهل بن أبي حبيبة قال: «نهي رسول الله عليه وسلام - عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا أن يشربها يأكلها أهلها رطباً»، والعرايا: هي بيع رطب في رؤوس النخل بتصرّف كيلا.

(3) صحيح البخاري: ، كتاب البيوع: 384/4، باب 82، رقم: 2285 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - عليه وسلام - نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر كيلا، وبيع الكرم بالزيت كيلاً" متفق عليه.

(4) ينظر: الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، الناشر: مكتبة الرشد، ط: 1، 1428-2007، (109-110).

(5) مالك، الموطأ، (38/1).

(6) ينظر: البوهالي، المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباقي ص: 250.

(7) أي: الموافقة، والمواضعة المراهنة والمواضعة أيضاً متاركة البيع ووضاعته في الأمر أي وافقه فيه على شيء، انظر: مختار الصحاح (1/740).

(8) الباقي، إحكام الفصول، (2/936).

الرعناف لورود النص، فالسنة خصصت البناء في الرعناف دون القيء بقى على أصله العام وهو ترك البناء الذي يتضمنه القياس.

نفي الباقي أن يكون كل هذا من الاستحسان واعتبر العمل بأقوى الدليلين ضرب من الترجيح، ومن باب تخصيص العام، قال في الإحکام "فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضربا من الترجيح"<sup>(1)</sup>، وقال في الحدود "فلا يكون هذا موضع الاستحسان وإنما هو من باب بناء العام على الخاص"<sup>(2)</sup> لهذا لم يقل "معنى الاستحسان عندنا" وإنما قال "معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك"<sup>(3)</sup>، فدل أنه لا يوافقهم في هذا الاستحسان ولا يستقيم عنده بهذا المعنى.

وبعد انتقاده للاستحسان المالكي بين أن الاستحسان بهذا المعنى هو أيضا قول طائفة من الحنفية قال "وهذا الذي ذكرناه"<sup>(4)</sup> في الاستحسان قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة"<sup>(5)</sup>، وقد بين الباقي وجه بطلان هذا النوع من الاستحسان، أما الطائفة الثانية من الحنفية ذهبوا إلى أن: الاستحسان إذا كان بغير حجة، قال الباقي "وقد روي عن بعضهم: أنه استحسان بغير حجة"<sup>(6)</sup>

قال الرافعي<sup>(7)</sup> المنقول عن أبي حنيفة أنه يتبع ما استحسن بالعادة<sup>(8)</sup>، ويؤكّد نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة أيضا، ما ذكره صاحب البحر المحيط "وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة، وقد صنف الشافعي كتابا في الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان، ومن جملة ذلك رد عليه في خير المتأميين وشهود الروايا"<sup>(9)</sup>، وإذا ثبت هذا عن أبي حنيفة، وصحت نسبة إليه وحمل على ظاهره، فهو مردود، لا يصلح الاحتجاج به، قال الباقي "وهذا قول إن حمل على ظاهره منهم، فهو قول بغير دليل، ولا يصح الاحتجاج به، ولا الحكم به لأنّه حكم بما تشتهيه النفس وتميل إليه وتهواه، وهذا باطل، بإجماع الأمة قبل حدوث القائل بهذا القول"<sup>(1)</sup>، وهو باطل لأمررين:  
أولاً: لأنّه حكم بالهوى، وهو حكم مجمع على فساده، قال "وهذا باطل بإجماع الأمة قبل حدوث القائل بهذا القول"<sup>(2)</sup>.

(1) الباقي، إحکام الفصول، (937/2).

(2) الباقي، الحدود، ص: 66-65 بتصرف.

(3) الباقي، إحکام الفصول، (936/2).

(4) أي ما سبق ذكره عن أصحاب مالك، هو أيضا قول طائفة من الحنفية.

(5) الباقي، المصدر نفسه، (936/2).

(6) الباقي، المصدر نفسه، (936/2).

(7) هو الإمام الرافعي، شيخ الإسلام، أمّام الدين، أبو القاسم عبد الكريـم بن محمد بن الفضل القرزوـيـ الشافـعـيـ، صاحـبـ العـزـيزـ الذـيـ لمـ يـصـنـفـ مـثـلـهـ فيـ المـذـهـبـ، كـانـ أـمـاماـ فيـ الـفـقـهـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيثـ، طـاهـرـ الـلـسـانـ وـالـتـصـنـيفـ، قـالـ النـوـيـ "كـانـ مـنـ الصـالـحـينـ الـمـتـكـيـسـينـ، وـلـهـ كـرـامـاتـ ظـاهـرـةـ" تـوـيـ: (624هـ)، يـنظـرـ: السـبـكـيـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ، 218.

(8) يـنظـرـ: الـرـرـكـشـيـ، الـبـحـرـ الـمـحـيطـ، (172/3).

(9) يـنظـرـ: الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، (173، 172/3).

(1) يـنظـرـ: الـبـاـقـيـ، إـحـکـامـ الـفـصـولـ (937/2).

(2) الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، (937/2)، بتـصرـفـ.

ثانياً: أن تجرد قول العالم من الدليل، يشبه قول العامي والصبي، لعدم قيامه على الدليل وما يدل على ذلك أيضاً: "إنه لا فرق بين استحسان العامي والطفل والعالم: إلا من جهة الدليل، وقد أجمعنا على أن استحسان العامي والطفل لا يجوز الحكم به لأنه حكم عن غير دليل فكذلك استحسان العالم إذا صدر عن غير دليل"<sup>(1)</sup>.

وبعد أن انتقد الباقي التعاريفات السابقة التي ذكرها المالكية والحنفية للاستحسان، أبطل استدلالهم بقوله تعالى M | Z { L<sup>(2)</sup>، وهو استحسان العالم، الذي استجمع آلات الاجتهاد، فيختار ما بدا له من الصواب من غير أن يستند إلى دليل أو قول سابق<sup>(3)</sup>، قال: "أن أحسنه هو الذي يكون معه الدليل"<sup>(4)</sup> وقال: "إنه لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها: لوجب أن يكون استحساناً لحرمة القول بالهوى والشهوة - عليكم - حسناً، ولو جب إتباعه، وهذا يبطل تعلقكم به".

لأن التحرير بالهوى والشهوة محرم لافتقاره للدليل، ولو حملت على عمومها لكان التحرير بالهوى والشهوة حسن. فأحسنه هو القول بالدليل، فآخر جنَا القول بالهوى والشهوة من العموم، فبطل استدلالهم بها، أما استحسان العامي فهو مجمع على بطلانه لعدم امتلاكه آلة الاجتهاد، وعدم استناده إلى دليل<sup>(5)</sup>.

استدلوا من السنة بما روي عليه وسلم أنه قال: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(6)</sup>، وبين الباقي الوجه الصحيح للاستدلال بهذا الحديث وهو أن ما استحسنه المسلمون كافة من أهل الحل والعقد فهو استحسان مجمع عليه، يجب المصير إليه والعمل به، لأنه إجماع، والأمة لا تجتمع على خطأ،<sup>(7)</sup> وليس استحسان عوام المسلمين لعدم امتلاكهم آلة الاجتهاد.

هذا يحمل ما ذكره الباقي من تعاريفات للمالكية والحنفية وانتقد عليهم هذا النوع من الاستحسان سواء من قال "قول بأقوى الدليلين" كما قاله حويز مداد وأصحاب الإمام مالك وطائفة من الحنفية، أو على القول الثاني لبعض الحنفية "الاستحسان بغير حجة".

وبعد هذه التحليل والنقد لم يرتضى الباقي لنفسه تعريفاً للاستحسان، إلا أنه في كتابه الحدود استطرد استعمالات أخرى للقياس يكثر استعمالها في موضع الاستحسان، قال: "والذي عندي أن الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين:

(1) المصدر نفسه، (937/2)، بتصرف.

(2) الزمر، 18، قال القرطبي، في الجامع لأحكام القرآن: "وقيل: يستمعون القرآن وأقوال الرسول فيتبعون أحسنه أي محكمه فيعملون به" (244/15).

(3) ينظر: البوهالي، المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباقي ص: 255.

(4) ينظر: الباقي، إحكام الفصول، (938/2).

(5) الباقي، إحكام الفصول، (938/2)، بتصرف

(6) سبق تخرجه.

(7) ينظر: الباقي، إحكام الفصول 2/7952) بتصرف، وقول الباقي قريب من قول شيخه الشيرازي، انظر: شرح اللمع: 972-973 وقد عقد الشيرازي فيه فصلاً سماه "معنى الاستحسان الصحيح".

أولاً: " ترك القياس والعدول عنه لما يعتقده القائل في الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل . فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختص به من علة واقفة تضاد القياس ، ولو قوي الفرع قوة الأصل في حكمه لكن قياسه عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة "<sup>(1)</sup> ، فالفرع هنا لم يقو قوة الأصل ، فتعلق القائل بالعلة الواقفة <sup>(2)</sup> وعدل عن القياس إلى ما يسميه بالاستحسان ، والقياس بالعلة الواقفة باطل ، قال الباقي " من تعلق بهذا أو سماه استحسانا ، فهو قياس ، والقياس الذي يخالف هذا باطل "<sup>(3)</sup> لأن القياس الصحيح هو الذي يقوى فيه الفرع قوة الأصل في حكمه ، لذلك قال " لكن قياسه عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة "<sup>(4)</sup> .

والباقي يرى أن هذا العدول لا يدخل في مصطلح الاستحسان لأن هذا هو القياس نفسه ، وكلامه واضح وصريح قال " وهو قياس "<sup>(5)</sup> .

ثانياً: أن يستحسن القائل ، العدول في بعض الموضع إلى مخالفة القياس ، لما فيه من الغلو وبالمبالغة في الحكم ، من أجل التيسير ورفع الحرج ، وهذا مشهور عند الحنفية والمالكية ، قال الباقي " وهذا كثيراً ما يستعمله أشهب <sup>(6)</sup> وأصبغ وابن الموز <sup>(7)</sup> وذكر لأشهب <sup>(8)</sup> مثلاً: في الورثة يختلفون في الخيار بين الإجازة والرد لشراء بالخيار لوروثهم ، قال: إن حكمهم أن يجيزوا كلهم أو يردوا ، لأن موروثهم لم يكن له إجازة البعض ورد البعض ، واستحسن من أحاجز منهم أن يأخذ حصة من لم يجيز <sup>(9)</sup> ، قال الباقي: " وأما النظر فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً "<sup>(10)</sup> لذلك الحق الباقي هذه الصورة بسابقتها وحكم عليها بالبطلان ، لأن هذا استحسان عاري عن الدليل ، قال " والواجب فيما لا نص فيه ولا إجماع إتباع مقتضى الأدلة وما يوجب النظر ، واحتساب العدول عنه باستحسان دون دليل يقتضي ذلك الصواب "<sup>(1)</sup> .

أما الصورة الأخيرة التي تطرق إليها الباقي من صور الاستحسان ، وهي الاستحسان في مسألة بحکم ، والاستحسان في مثلها بحکم آخر . قال " وهو أن يحکم في مسألة بما يوجب القياس ،

(1) ينظر: الحدود، ص: 119.

(2) العلة الواقفة: هي تلك العلة التي لم ت تعد الأصل إلى الفرع ، ويعبر عنها الأصوليون كذلك بالعلة القاصرة ، وهي محل خلاف في جواز التعليل بها . انظر: الحاوي الكبير ، الماوردي ، (175/5).

(3) ينظر: الحدود، ص: 119.

(4) المصدر نفسه ، ص: 119.

(5) الباقي ، المصدر نفسه ، ص: 119.

(6) هو: أشهب بن عبد العزيز ، بن داود ، بن إبراهيم القيسي ، الفقيه المالكي ، المصري ، المعروف بـ: أشهب ، قبل: اسمه مسكن ولقبه أشهب (ت: 204هـ) ، حدث عن الليث بن سعد ، وحدث عنه ابن الموز وسخنون ، قال ابن عبد البر " كان فقيها حسن الرأي " ينظر ترجمته: الذهي ، سير البلا ، (503-501/9).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، بن زياد الإسكندراني المالكي المعروف بـ: ابن الموز ، (ت: 269هـ) ، صاحب كتاب " المواريثة " من أمهات الكتب المالكية ، حدث عن أبيه ومحشون . ينظر: ترجمته في: الذهي ، سير البلا ، (6/13).

(8) الباقي ، المصدر نفسه ، ص: أشهب " الاستحسان تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس " انظر: عبد الله بن إبراهيم الجنكي الشنقيطي ، نشر البنود على مرافقي السعود ، ت، د، ت، (262/2).

(9) ينظر: الحدود ، ص: 119 بتصرف.

(10) ينظر: المصدر نفسه ، ص: 119.

(1) ينظر: المصدر نفسه ، ص: 119 - 120.

ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه، غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكم عليه<sup>(1)</sup>، فقد يحكم المحتهد في مسألة بالقياس، وتعرض عليه مسألة مثلها، فيستحسن فيها غير حكم القياس لمعنى يظهر له، والباجي يرى أن في كل هذا وما سبق من صور الاستحسان، الصواب فيه هو إتباع الأدلة، وأن القياس الصحيح إذا منع منه ما هو أقوى منه<sup>(2)</sup> فإنه قياس فاسد وتركه واجب، وهذا مقتضى القياس، فمن سمي هذا استحسانا فقد خالف في التسمية دون المعنى<sup>(3)</sup> أي ولو سماه استحسانا لفظا إلا أن في معناه هو تقديم لقياس صحيح على قياس فاسد، أي تعارض عند المحتهد قياسان فعدل عن الأول إلى الثاني، فهو ضرب من الترجيح وليس باستحسان، وهو يعبر عنه أيضا الحنفية وبعض المالكية بالقياس في موضع الاستحسان قال في المنهاج: وهو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة طائفة من أصحابنا القياس على موضع الاستحسان<sup>(4)</sup> فهو في أصله تقديم قياس على قياس أحدهما ضعيف وباطل، وعبروا عن القياس الثاني بالاستحسان.

وبعد هذه الجولة في كتب الباجي الأصولية يظهر جليا أن الباجي لم يصنف نفسه مع القائلين باستحسان بكل معانيه بل انتقده بكل معانيه:

**المعنى الأول:** عبر عنه خويز منداد وبعض أصحاب مالك: عمل بأقوى الدليلين، وعبر عنه طائفة من الحنفية: عمل بالحججة.

اعتبره الباجي: ضرب من الترجح ومن باب تخصيص العام.

**المعنى الثاني:** قول طائفة من الحنفية: استحسان بغير حجة أو بالعادة.

اعتبره الباجي: اتباع للهوى وقول بالتشهي واستحسان بغير دليل.

**المعنى الثالث:** المشهور عند الحنفية والمالكية: العدول في بعض الموارد إلى مخالفة القياس لما فيه من الغلو ومبالغة في الحكم من أجل التيسير ورفع الحرج .

اعتبره الباجي: قول بغير دليل، وقال: اجتناب العدول عنه باستحسان دون دليل.

**المعنى الرابع:** من أشهر معاني الاستحسان عند الحنابلة الذي هو العمل بأقوى القياسين وهو أن يحكم المحتهد في مسألة بالقياس، وتعرض عليه مسألة مثلها، فيستحسن فيها غير حكم القياس لمعنى يظهر له .

واعتبره الباجي: قياس فاسد لأن القياس الصحيح إذا منع منه ما هو أقوى منه فهو قياس فاسد، فمن عمل بأقوى القياسين فقد عمل بالقياس الصحيح فهو عمل بأقوى الدليلين.

(1) ينظر: المصدر نفسه، 120.

(2) حل تعاريف الحنابلة للاستحسان تصب في معنى: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، أو العمل بأقوى القياسين، أو ترك قياس إلى قياس هو أقوى منه .  
انظر: أبو الخطاب، التمهيد، (93/4)، ابن عقيل، الواضح، (884/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (203/3).

(3) ينظر: الحدود ، ص: 120.

(4) ينظر: المنهاج، ص: 157-158.

ومن كل ما تقدم يظهر أن الباقي لم تأثر فيه شهرة الأخذ بالاستحسان في الأوساط المالكية وغيرهم، فعمد إلى إنكاره، وعدم اعتباره من الأدلة التشريعية.

يقول حاتم باي: " ومن الدين علم منهم إنكار الاستحسان ورده: القاضي أبو الوليد الباقي " <sup>(1)</sup>.

وكتابه المنتقى في شرح الموطأ لخير دليل على عدم اعتباره الاستحسان دليلاً تشريعياً، فتجده في الفروع الفقهية المبنية على الاستحسان ينسبها تارة، لمالك فيقول: "فوجه استحسان مالك استئمارها أنها ربما كرهت بعض من يرضاه أبوها فيدخل عليها مضره والله أعلم" <sup>(2)</sup>، وتارة لأصحاب مالك فيقول: " وهذا سائع من قال من أصحابنا بالاستحسان فأما القياس والنظر فالممنع من ذلك، ومن أنكر من أصحابنا الاستحسان منع ذلك كله، وهو الصواب عندي والله أعلم" <sup>(3)</sup>، وتارة لأبي بكر الباقلاني فيقول: " وقال الشيخ أبو بكر وهذا استحسان والقياس أن عليه التبییت لجواز فطراه" <sup>(4)</sup>، وتارة لأشہب فيقول: " وقد قال أشہب إن هذا استحسان والقياس أنه مفسوخ" <sup>(5)</sup>.

وبهذا يتراجع بالأدلة أن الباقي ينكر الاستحسان ولا يعتبره حجة مع أن مذهبه من أوسع المذاهب عملاً بالاستحسان ، واعتباره دليلاً تشريعياً، ولكن تحرّر الباقي من التقليد والتعصب المذهلي مع اتفاق الجميع أنه مالكي المذهب، جعله يدافع عن الذي كان يراه صواباً بكل ما أوتي من علم وحجة وبيان، وربما كل هذا راجع إلى تأثيره بمنهج شيخه الشیرازی الشافعی في نفيه بعض أصول مذهبة <sup>(6)</sup>.

### الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن الاستحسان

#### أولاً: الفارِّ من الزكاة

##### 1- النص :

قال الباقي: فإن فرّ بماشيه فوجده الساعي بعد أعوام فإنه يأخذ منه الزكاة لجميع الأعوام على ما كانت عليه في كل عام هذا قول جمهور أصحابنا إلا أشہب فإنه قال إذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاحتها لكل عام على ما وجدتها عليه، وإن نقصت الغنم مما كانت عليه زكاحتها لكل عام على ما كانت عليه، وجّه القول الأول: أنه ضامن للزكاة لتعديه بالفرار فإنه يضمن من

(1) الأصول الاجتهادية التي بين عليها المذهب المالكي، حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1435هـ - 2014م ص: 244.

(2) الباقي، المنتقى، (180/3).

(3) المصدر نفسه، (455/3).

(4) المصدر نفسه، (156/2).

(5) المصدر نفسه، (404/3).

(6) لم يتكلّم أيضاً في كتابه إحكام الفصول عن المصلحة المرسلة ولا يمعن من معانٍ منها، والتحقّق في هذا الكلام يحتاج إلى بحث منفرد ومزيد وقت، وذلك يتبع كل كتاب الباقي الأصولية وفروعه الفقهية، مع أنني وجدت إشارة حقيقة للدكتور محمد المختار ولد أباه في كتابه "مدخل إلى أصول الفقه المالكي" ، تقديم: محمد الشاذلي البغدادي، دار ابن حزم، ط:1، 1432هـ- 2011م، قال في ص: 118، " وأن أبو الوليد الباقي لم يذكرها في كتابه الفصول"

الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه فكما يلزمها إن نقصت كذلك لا يلزمها إخراج الزكاة للزيادة إذا زادت، ووجه قوله أشهب: أنه لا يكون أحسن حالاً من الذي تغيب عنه الساعي من غير فراره فإنه إذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الأعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعد فكان أخذها من الفار المتعد أولى. <sup>(1)</sup>

## 2- الشرح :

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي منه على وجه الاستحسان والقياس ما تقدم <sup>(2)</sup>.

## 3- وجه الاستدلال :

إذا فرّ صاحب الماشية الذي وجبت عليه الزكاة لأعوام، ثم وجده الساعي على أموال الزكاة هل يأخذ عليه زكاة الأعوام بالقدر الذي وجبت عليه في ذلك العام أم يأخذ عليه زكاة تلك الأعوام كل عام بما زادت فيه الماشية؟

**جمهور المالكية:** قاسوا الزيادة على النقصان فكما أنه يدفع زكاة الأعوام عند الزيادة ، كذلك عند النقصان لأنها ضامن ، وهذا القول رححه الباجي قياساً لأنه كما سبق بيانه لا يرى الفتوى بالاستحسان.

**أشهب:** إذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الأعوام على ما هي عليه من الزيادة استحساناً لما فيه من مصلحة في أخذ هذه الزكاة للفقراء والمساكين وقد سبق بيان معنى الاستحسان عند أشهب وهو تحصيص العام بالعادة لمصلحة الناس.

## ثانياً : الحج للمسجون

### 1- النص

قال الباجي: وينع المسجون من الخروج إلى الجمعة والعيد، ولا يخرج لحجـة الإسلام ولا غيرها، ولو أحـرم بـحـجـة فـرـض أو نـدر أو بـحـجـة حـنـثـها أو بـعـمـرة ثـمـ قـبـضـ عـلـيـه بـأـنـ حـبـسـ لـمـ يـكـنـ لهـ أـنـ يـحـلـ، وـيـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ مـنـ كـتـابـ اـبـنـ سـحنـونـ.

ووجه ذلك أن هذه من حقوق الآدميين فليس له إسقاطها لعبادة لا يفوت وقتها قال: ولو ثبت ذلك عليه الدين يوم نزوله بعـكـةـ أوـ مـنـ أوـ عـرـفـةـ، وـهـوـ مـحـرـمـ، استحسنتـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـ كـفـيلـ حتـىـ يـفـرـغـ مـنـ الحـجـ ثـمـ يـجـبـسـ بـعـدـ النـفـرـ الـأـوـلـ، واستحسـنـ إـذـاـ اـشـتـدـ مـرـضـ أـبـوـيهـ أوـ وـلـدـهـ أوـ أـخـتهـ أوـ أـخـيهـ، وـمـنـ يـقـرـبـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ، وـخـيـفـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـسـلـمـ عـلـيـهـ، وـيـؤـخـذـ مـنـهـ كـفـيلـ بـالـوـجـهـ، وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ روـيـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ سـحنـونـ، وـهـذـاـ سـائـعـ لـمـ قـالـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـالـاسـتـحـسـانـ، فـأـمـاـ الـقـيـاسـ، وـالـنـظـرـ فـالـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ، وـمـنـ أـنـكـرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ الـاسـتـحـسـانـ مـنـعـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـهـوـ الصـوـابـ عـنـدـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ <sup>(1)</sup>.

(1) الباجي، المتنقى، (111/2).

(2) المصدر نفسه، (111/2).

(3) الباجي، المتنقى، (455/3).

## 2- الشرح :

قال الباقي: " فأما القياس والنظر فالممنع من ذلك، ومن أنكر من أصحابنا الاستحسان منع ذلك كله، وهو الصواب عندي، والله أعلم " .

## 3- وجه الاستدلال :

- منع من ذلك سخنون استحسانا لأن منع المسجون من خروجه حق للأدميين.
- ومنع منه الباقي قياسا على الجمعة والعيد.

# الخاتمة

## مُلْكُ الرِّسَالَةِ

موضوع هذا البحث هو: "الأدلة التبعية عند الباقي من خلال كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول" وتطبيقات على ذلك من كتابه "المنقى شرح موطن مالك" في رسالة اشتملت على مقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي اعتمد في البحث، وجعلته في فصلين، الأول ذكرت باختصار الحالة السياسية والاجتماعية في الأندلس، ومدى تأثيرهما على الباقي ، مركزاً على حياته الذاتية والعلمية، وأهم آثاره وأعماله وثناء العلماء عليه.

أما فيما يتعلق بصلب البحث، جعلت المبحث الأخير من الفصل الأول للتعریف بكتاب الإحکام، مبيّناً قيمته ومنهجه، وسبب تأليفه لهذا الكتاب، والمدارس الأصولية التي تأثر بها أثناء رحلته في طلبه للعلم.

أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى آراء الباقي الأصولية في الأدلة التبعية، وطريقة استدلال الباقي في إثباته أو نفيه لدليل من هذه الأدلة، ملترماً فيها الترتيب الذي سطره في كتابه الإحکام، مع ذكر الخلاف المختصر وعلى سبيل الإيجاز بين الأصوليين من أجل المقارنة وإظهار موقف الباقي من هذه الأدلة بين العلماء.

وكانت خاتمة المطاف ذكر النماذج الفقهية لتطبيق هذه الآراء الأصولية من خلال الأدلة التبعية التي كان فيها للباقي رأي، من خلال كتابه الإحکام في أصول الأحكام تصصيلاً، والمنقى تفريعاً، مبييناً وجه استدلال الباقي من هذه النماذج بالأدلة التبعية .

أما الخاتمة ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج والتوصيات.

## أهم النتائج

1. ليس دائماً ضعف الجانب السياسي يعتبر عائقاً للنجاح في الجانب العلمي.
2. قوة العطاء العلمي عند الباجي وذلك بامتداد وتجاوز احتجاداته وآرائه الأصولية حدود القرن الخامس الهجري ليواكب المسيرة الأصولية على مر العصور، فهذا الإمام القرافي على عظم قدره وعلمه، يعتمد آراء الباجي في بناء موقفه وترجيحه في موضع كثيرة من كتابه شرح تناصيح الفضول وهذا الإمام عياض يعتمد تقسيم الباجي لاجماع أهل المدينة بنفس التقسيم ونفس الأمثلة، وهذا الإمام ابن العربي مع أنه عاش في القرن الذي بعد الباجي يقول "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به إلا الباجي". وهذا الإمام الشاطبي مع بعد الزمن وتواتي القرون تجده في المواقف ينقل عن الباجي في غير ما موضع.
3. السخاء العلمي الذي كان يتميز به الباجي وحرصه على إبلاغ علومه إلى الناس وذلك من خلال التدريس، والمناظرات، والتأليف، وفق منهج أصولي متميز مبني على النقدية والدراسة المقارنة والاستدلال، بدل الأحادية والسردية.
4. كثرة وتنوع المدارس الأصولية التي تكون فيها الباجي في حياته العلمية جعلته يتأثر في الفقه بالمذهب المالكي بينما في علم الكلام يتأثر بالشافعية (مدرسة المتكلمين)، لذلك كثيراً ما يستدل بشيخه الشيرازي في العديد من المسائل ويذهب مذهبها، وتأثره به واضح في الأصول والجدل مع أنه لا يتقييد بقوله لتبصره في العلوم فيأخذ منها ما يراه صواباً.
5. تأثر الباجي بالمدرسة المالكية العراقية التي كانت تمثل إلى الجدل والمناظرة، بخلاف المدرسة الأندلسية والمصرية ومدرسة المدينة التي كانت تعتمد الحديث والفقه، ولعل سبب خروج الباجي من الأندلس هو ما كان يادياً على المذهب المالكي في تلك الفترة من الجمود والتقليد وعدم اهتمامه بعلم الكلام والمناظرة، فلم يستطع أصحاب المذهب المالكي الدفاع عن مذهبهم مع قوة أسلوب ابن حزم الذي كان يدحضهم في المجالس والمناظرات، فهذا كله دفع بالباجي إلى الخروج من الأندلس حتى يتحصل على هذه العلوم فجمع منهجهية المغرب وغزارة علم المشرق، ثم رجع إلى الأندلس ليتصدى لابن حزم ومناظرها في ذلك مشهورة، حتى قال فيه ابن حزم "لوم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي لكتفاهم"
6. مع كون الإمام الباجي أحد أعمدة المذهب المالكي ومحققيه، ومن المدافعين والمنافقين عنه، إلا أن غزارة علمه وقوّة أسلوبه الفذ القادر على التمييز والنقد، جعله يكون منصفاً في منهجه العلمي في معالجته للمسائل، فكان يتصرف في أصول المذهب وفروعه تصرف المحتهد المستقل، حتى صارت كتبه في الأصول والفقه والجدل من أمهات المراجع في الأصول المالكية.

7. يعد الإمام الباقي حلقة وصل بين علم المغرب والشرق في الأصول والجدل ويظهر ذلك جلياً من خلال إعادة بعثه روح الحركة العلمية بالأندلس بعد رجوعه إليها بمزاجه بين منهجهة المغرب ونكتة الشرق.

8. تطرق الإمام الباقي لدراسة الأدلة التبعية دون التعصب المقوت لمذهب، وإنما يختار القول الذي يعتقد صوابه بعد أخذ ورد، ونقاش وتحليل، ودقة في النّقل، وبراعة في التّحرير، والّتميّز في المنهاج، متجرّداً عن إتباع الهوى في غاية الموضوعية والإنصاف، حتى أنه ينكر أحياناً على أصحابه أكثر مما ينكره على مخالفيه من سائر المذاهب.

9. في مسألة إجماع أهل المدينة وقف وقفة المنصف العادل، فقد المقلّدين من المذهب وانتصر لأهل التحقيق والنظر، موضحاً أن إجماع أهل المدينة كان من الألائق أن يذكر فيما طرّيقه النّقل لتعلقه بالرواية وبالضبط في السنة المتوترة.

10. اعتبر الاستصحاب حجة بجمع أنواعه ما عدا استصحاب العموم واستصحاب الإجماع في محل التزاع، بل اعتبر الاستصحاب الدليل الثالث في تقسيمه للأدلة الشرعية، وهو عنده استصحاب حال العقل وبراءة الذمة.

11. عالج الاستحسان بطريقة نقدية متميزة وبموضوعية واضعاً له في نسقه بكل معانيه مبيناً وجه الحق في المسألة بما كان يراه صواباً من غير تعصب لمذهبه الذي توسع في الأخذ بهذا الأصل.

## أهم التوصيات

من أهم التوصيات التي ينبغي الأخذ بها هي:

**1-** المزيد من العناية والخدمة لهذا الإرث الكبير والثمين، الذي خلفه لنا هذا العالم الكبير، فكتاب إحکام الفصول كما سبق بيانه كتاب عظيم الفائدة.

**2-** مع كل ما يبذله العلماء والأساتذة والباحثون من جهود في خدمته -جزاهم الله كل خير- إلا أن سعة هذا الكتاب وعظم كنوزه، وما يحتويه من منهجية في الأصول، ودقة في الآراء، و موضوعية وإنصاف في النقل والنقاش، ومعالجة المسائل، يعتبر بمثابة موسوعة علمية أصولية باجية، لا تستغني عنها الأمة على مر العصور.

**3-** من المقترفات التي شدتني من حلال هذه المدة القصيرة مع فكر الباقي -رحمه الله -من حلال كتبه عامة، وكتابه إحکام الفصول خاصة ، أن يجعل لكل تقسيم من تقسيماته جزءاً خاصاً به مع تطبيقات من كتابه المنتقى، فكما هو معلوم أن الباقي قسم أدلة الشرع إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الأصل، وفيه الكتاب والسنة والإجماع.

القسم الثاني: معقول الأصل، وفيه لحن الخطاب، فهو الخطاب، الحصر، معنى الخطاب.

القسم الثالث: استصحاب الحال ، وهو استصحاب حال العقل.

فيفرد القسم الأول من الأدلة الشرعية "الأصل" بجزء خاص به مع تتبع التطبيقات من المنتقى، وكذلك في القسم الثاني والثالث فيكون عندنا:

**أ- جزء خاص بالقسم الأول "دليل الأصل وتطبيقاته"**

**ب- جزء خاص بالقسم الثاني "دليل معقول الأصل وتطبيقاته"**

**ج- جزء خاص بالقسم الثالث "دليل استصحاب العقل وتطبيقاته".**

## **الفهارس الفنية:**

**أولاً : فهرس الآيات القرآنية**

**ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار**

**ثالثاً : فهرس الأعلام**

**رابعاً : قائمة المصادر و المراجع**

**خامساً : فهرس الموضوعات**

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
72	104	البقرة	L .. S ; ¥ ☰ E M
52	115	البقرة	L f e d M
52	144	البقرة	Lq po n ml M
46	178	البقرة	L` _^ ] \ M
75	185	البقرة	Ly x vv u M
51-46	45	المائدة	L ☰ E C i . ~ M
49	90	الأنعام	LAA ن ¾ M
73	163	الأعراف	L . ~ }   { M
86	92	النحل	Lw v u t s M
49	27	القصص	L « a © .. S ; M
100	18	الزمر	L{ z y M

## ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار

### أولاً : فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
86	إِنَّ الشَّيْطَانَ
92	مِنْ أَسْلَفَ
92	لَا تَبْعِ مَا لِيْسَ عَنْكَ
100 -94	مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
98	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
73	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ
74	خُذْ سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ
75 74	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي

### أولاً : فهرس الآثار

الصفحة	طرف الحديث
51	ابن عباس: أَمْرَ بها داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
74	قالت عائشة: أَبْلَغَي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ
75	عمر قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ

## ثالثاً: فهرس الأعلام

(أ)

- 95، 73، 71، 66، 65، 57، 48.....أحمد بن حنبل  
 95، 92.....الإحسيني  
 25.....الإسماعيلي  
 104، 103، 101، 74.....أشهب  
 101، 96.....أصبع  
 85، 81، 47.....الآمدي

(ب)

- 1.....الباجي  
 103، 83، 40.....الباقلي  
 65.....البيهقي  
 71.....ابن بدران  
 22.....ابن بسام  
 24.....أبو بكر الرحوي  
 17.....أبو بكر الطرطوشى  
 20.....أبو بكر القبرى (الحصار)  
 62، 61، 33.....الأبهري

(ت)

- 85، 67، 66، 57.....ابن تيمية  
 62، 48، 33.....أبي تمام البصري  
 24، 20، 19.....التجيي

(ث)

- 89، 66.....الثورى  
 65.....أبو ثور

(ج)

- 95.....الجحاص  
 48.....الجويني  
 96.....ابن حزى  
 25.....أبو جعفر السمنانى

(ح)

- 102، 99، 95، 92، 90، 89، 75، 73، 71، 65، 64، 51، 48، 47، 40.....أبو حنيفة  
 96، 85.....ابن الحاجب  
 89.....ابن حبيب  
 108، 101، 97، 90، 78، 71، 70، 57، 45، 36، 29، 27، 17، 1.....ابن حزم الظاهري  
 24.....ابن حموش  
 25.....أبو الحسن البغدادي  
 21.....أبو الحسن محمد بن سليمان  
 58.....الحسن البصري

(خ)

- 28.....الخطيب البغدادي

ابن خلkan .....	39, 34, 29, 27, 1
ابن خويز منداد .....	108, 108, 101, 98, 33, 32
ابن خيران .....	86
البخاري .....	24
أبو الخطاب .....	97, 92
(د)	
الدامغاني .....	24
داود الظاهري .....	27
الداودي .....	86
الدبوسي .....	82
(ذ)	
أبو ذر المروي: .....	24, 22
(ر)	
الرازي: .....	78
الرافعي: .....	100
ابن رشد: .....	71, 58
ابن رشيق: .....	49
(ز)	
الزركشي: .....	54, 33, 32
(س)	
ابن السمسار الدمشقي: .....	24, 23
السبكي: .....	82
السرخسي: .....	120, 114, 94, 89, 83, 44
سعيد بن المسيب: .....	53
السعانى: .....	81, 56
(ش)	
الشيرازى: .....	108, 104, 92, 91, 87, 85, 56, 49, 35, 34, 25, 23, 22
الشاشى: .....	29
الشاطبى .....	107, 91, 71
الشافعى .....	72, 71, 70, 66, 65, 64, 57, 55, 52, 49, 48, 41, 35, 34, 33, 27, 25, 22, 104, 100, 97, 95, 91, 90, 82, 74
الشنقسطى محمد الأمين .....	47
الشوكانى .....	86, 50
أبو شاكر القبرى .....	24, 20
(ص)	
الصيرفى .....	86, 82, 41
الصيمرى .....	23
(ط)	
الطوفى .....	71
أبو الطيب الطبرى .....	25, 23, 22
(ع)	
ابن العربي .....	107, 82, 74, 68, 48, 32, 17
أبو عبد الله الرعىنى .....	28

29 .....	أبو علي الصدقي .....
89، 71، 67، 27، 17 .....	ابن عبد البر .....
78، 57 .....	ابن عقيل .....
24 .....	ابن عمروس .....
	(غ)
92، 82، 78، 36 .....	الغزالى .....
28 .....	العسائى .....
	(ق)
63، 58، 48 .....	ابن القصار .....
86، 72، 69، 67 .....	ابن القيم .....
107، 59، 58، 29، 20 .....	القاصي عياض .....
108، 36، 32، 29، 1 .....	القاضي عبد الوهاب .....
107، 78، 70، 68، 48، 41، 33، 32 .....	القرافي .....
97، 74، 73 .....	القرطبي أبو عبد الله .....
28 .....	أبو القاسم ابن فتحون .....
29، 28، 21، 20 .....	أبو القاسم أحمد بن سليمان .....
97 .....	ابن القاسم .....
	(ك)
91 .....	الكرخي .....
	(ل)
28 .....	ابن أبي ليلى .....
60 .....	الليث .....
	(م)
62، 61، 60، 59، 58، 57، 55، 54، 52، 51، 49، 47، 40، 34، 33، 32، 28، 25، 3، 3 .....	مالك بن أنس: .....
107، 103، 102، 100، 99، 98، 96، 89، 88، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 66، 65، 64، 63 .....	
	79
72 .....	الكمال بن الحمام .....
86، 82، 25 .....	المداوي .....
24 .....	المرني .....
26 .....	ابن مغيث القرطبي .....
97 .....	مسلم .....
3 .....	المقري التلمسانى .....
102 .....	مالك: .....
28 .....	ابن الموزا: .....
26 .....	أبو محمد الحشني .....
	أبو محمد ابن الوليد الأنصاري .....
	(ن)
82، 49 .....	ابن النجار .....
	(ئ)
84 .....	يحيى الليبي .....
58 .....	يحيى بن سعيد .....
61، 58 .....	أبو يوسف .....

## رابعاً : قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم:** رواية حفص عن عاصم.

- أ -

**الإخسيكتي :** حسام الدين محمد بن محمد الحنفي، (ت: 644 هـ).

1. المذهب في أصول المذهب على المتتبّع، تأليف: ولی الدین محمد صالح الفرفور، تقديم: مصطفى سعيد الحسن، مكتبة دار الفرفور، د، ط، د، ت.

**الأمدي :** أبو الحسن علي بن محمد بن سالم بن محمد، (ت: 631 هـ).

2. الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمیعی، ط: 2، 1433هـ/2012م.

- ب -

**الباجي :** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب، (ت: 474 هـ).

3. إحكام الفصول في أحكام الأصول ،تحقيق: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم ط: 1، 11430هـ-2009م.

4. النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي لولديه، تحقيق: إبراهيم باحس عبد الجيد، دار ابن حزم، ط: 3، 1421هـ—2000م.

5. المنهاج في ترتيب الحاجج ،تحقيق: عبد الجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 3، 2001 م.

6. الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 2، 2001م، لبنان.

7. المتقدى شرح موطاً مالك ،مرجعية: محمد أحمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط: 1 د، ت.

**الباقلاني :** أبو بكر محمد بن الطيب، (ت: 402هـ).

8. التقرير والإرشاد الصغير ،تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ--1998م.

**البصرى المعتزلى :** ابن طيب أبو الحسن محمد بن علي ، (ت: 436هـ).

9. كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، 1385هـ--1965م، د، ط.

**البغوى :** أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510هـ).

10. معالم الترتيل تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط: 1، 1417هـ/1997، دار طيبة للنشر والتوزيع.

**البيهقي :** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: 384هـ).

11. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1-

1344هـ.

**ابن بدران :** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، (ت: 1346هـ).

12. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تعليق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1401هـ-

1981م.

**ابن بسام :** أبو الحسن علي بن بسام الشترى، (ت: 542هـ).

13. الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ، تحقیق: إحسان عباس، دار العربية للكتاب، لیبیا - تونس، ط: 1، 1417هـ

1997م.

**ابن بشكوال :** أبو القسم خلف بن عبد الملك، (ت: 578هـ).

14. كتاب الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: 1، 1410هـ-1989م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

**البخارى :** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي ،(ت256هـ).

15. الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

**البغَا :** مصطفى ديب.

16. أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط: 3، 1420هـ--

1999م.

**الباحثين:** يعقوب بن عبد الوهاب .

17. الاستحسان حقيقته ، أنواعه ، حجيته ، تطبيقاته المعاصرة، الناشر: مكتبة الرشد، ط:1، 1428هـ-2007.

-**ت -**

**ابن تيمية:** نقى الدين ابن تيمية الحراني، (ت: 728هـ).

18. تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، د ط، د، ت.

19. مجموع فتاوى ابن تيمية، د، ت، د، ت.

-**ج -**

**الجوهري:** أبو نصر إسماعيل بن حماد، (393هـ).

20. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط، 4 1410هـ-1990م.

**الجويني:** إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ).

21. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، 1399هـ، د، ط.

-**ح -**

**ابن الحاجب:** أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، (ت: 646هـ).

22. مختصر متهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نزيه حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط، 1، 1427هـ-2006م.

**ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت: 852هـ).

23. الدررية في تخريج أحاديث المداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدين، دار المعرفة، بيروت، د، ط، د، ت.

**ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: 456هـ).

24. الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاکر، دار الأفق للحديثة بيروت، ط: 2، 1430هـ-1983م.

**حاتم باي:**

25. الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1435هـ-2014م.

**الحجى عبد الرحمن**

26. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم، ط: 2، 1402هـ-1981م.

-**خ -**

**أبو الخطاب:** محفوظ بن أحمد بن جسن الكلواذى، (ت: 510هـ).

27. التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد مفید أبو عمثة، دار المدى، جدة، ط: 1، 1046هـ-1985م.

**ابن خلكان:** شمس الدين أحمد بن محمد، ت: (681هـ).

28. وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د، ط، 1900م،

**ابن خلدون:** ولی الدين عبد الرحمن بن محمد، (ت: 808هـ).

29. كتاب العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت.

-**د -**

**الدبوسي:** أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، (ت: 430هـ).

30. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تقدم وتحقيق: الشيخ خليل محى الدين الميس، دار الكتب العلمية ط: 1421هـ.

**أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ).

31. سنن أبي داود بيت الأفكار الدولية، د، ط، د، ت.

**الدib عبد العظيم محمد.**

32. العقل عند الأصوليين، دار الوفاء للطباعة، ط: 1، 1415هـ - 1995م

### - ذ -

**الذهببي** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهببي، (ت: 748هـ).

33. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، د، ط: 1422هـ - 2001م.

### - ذ -

**ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 520هـ).

34. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

35. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1408هـ - 1988م.

**ابن رشيق** : أبو علي الحسيني الربعي المصري المالكي، (ت: 632هـ).

36. لباب الحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جاوي ط: 1، 1422هـ - 2001م.

**الرازي** : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606هـ).

37. الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.

**الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 311هـ).

38. مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، د، ط، 1415هـ - 1995م.

**رفيع** : محمد بن محمد.

39. معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي، عالم الكتب الحديث، ط: 1، 1432هـ - 2001م.

### - ذ -

**الزركشي** : بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعي، (ت: 794هـ).

40. البحار الخيط في أصول الفقه، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوّة، ط: 2، 1413هـ - 1992م. ونسخة

ثانية، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوّة، الغردة، ط: 2، 1413هـ - 1992م.

**الزيلعي** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ).

41. نصب الراية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الألمني في تحرير الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر - بيروت، ط: 1، 1418هـ / 1997م

**الزبيدي** : أبو الفيض محمد بن محمد، (ت: 1205هـ).

42. تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحقّقين، دار المداية، د، ط، د، ت.

**الزرقاوي** : عبد الباقى بن يوسف بن محمد بن محمد المصري، (ت: 1099هـ).

43. شرح الزرقاوى على مختصر سيدى خليل ومعه الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقاوى، دار الكتب العلمية، ط: 1،

1422هـ - 2002م.

**الزرکلی** : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ).

44. آل العلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.

**أبو زهرة** : محمد.

45. ابن حزم حياته وعصره - آراءه الفقهية، دار الفكر العربي. د، ط، د، ت.

### - س -

**السبكي** : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، (ت: 771هـ).

46. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1991م.

47. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الجاد، محمود محمد الطناحي، د، ط، 1383هـ - 2008م.

**السرخسي** : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 490هـ).

48. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م

**السعاني** : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الشافعی (ت: 489ھـ) ، 49. قواطع الأدلة في أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 1، 1418ھـ-1999م.

**سالم** : السيد عبد العزيز.

50. تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي إلى سقوط الخلافة بقرطبة، د، ط، 1981م، دار النهضة، بيروت.

### ابن سعيد المغربي

51. المغرب في حل المغارب، القاهرة، 1953م، ط: 1. د. ت.

### -ش-

**الشاطبی** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790ھـ).

52. المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان السعودية، ط: 1، 1417ھـ-1997م.

53. الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط: 1، 1412-1992م

**الشافعی** : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (ت: 204ھـ).

54. الأم ، كتاب اختلاف مالك والشافعی تحقيق: محمد زهري النجار، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د، ط: 1381ھـ-1961م.

55. الرسالة: تحقيق محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د، ط، د ،ت.

**الشنقيطي** : سيدی عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ت: 1233ھـ).

56. مراقي السعود لميغري الرقي والصعود في أصول الفقه، راجعه: محمد ولد سيدی ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط: 2، 1429ھـ-2008م.

**الشنقيطي** : محمد الأمين بن محمد المختار الجيکي، (ت: 1393ھـ).

57. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد ط: 1، 1426ھـ.

58. نشر البنود على مراقي السعود، ت، د، ت.

**الشوشاوى** : حسين بن علي بن طلحة الرجراحي أبو علي، (ت: 899ھـ).

59. رفع النقاب عن تنقیح الشهاب، الحق: أحمد محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد الله الجبرین الناشر: مكتبة الرشد، ط: 1، 1425ھـ-2004م.

**الشوکانی** : محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250ھـ).

60. فتح القدير الجامع بين فن الروایة و الدراية من علم التفسیر ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، د، ط، د ،ت.

61. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنایة، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419ھـ-1999م.

**الشيرازی** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476ھـ).

62. اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محی الدین دیب میستو، یوسف علی بدیوی، دار الكلم الطیب،

دار ابن کثیر، دمشق، بيروت، ط: 1، 1416-1995م

63. التبصرة في أصول الفقه، د، ط، د ،ت.

64. المعونة في الجدل، الناشر: جمعیة إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ط: 1، 1407ھـ، تحقيق: علی عبد العزیز العمیرینی.

### -ص-

**الصناعی** : أبو بکر عبد الرزاق بن همام، (ت: 211ھـ).

65. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمی، الناشر: المکتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403ھـ.

**صالح بوشیش** :

66. الإمام أبو الولید الباجی وآراؤه الأصولیة، مکتبة ابن رشد، الرياض، ط: 1، 1426ھـ-2005م.

### -ط-

**الطوofi** : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، (ت: 716ھـ) .

67. شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ-1987م.  
**الطيب** : حضري السيد  
68. بحوث في الإجتهاد فيما لا نص فيه، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط: 1، 1339هـ-1979م

## -ع-

- ابن عاشور** : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393هـ).  
69. التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1420هـ/2000م.
- ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطى، (ت: 463هـ).  
70. الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 2، 1413هـ-1992م.  
71. الاستذكار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، (ت: عبد المعطي أمين قلعي)، دار قتبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، ط: 1، 1414هـ-1993م.  
72. جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط: 11424هـ-2003م.

**ابن عقيل** : أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (ت: 513هـ).

73. الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ-1999م.  
**ابن عماد الحنبلي** : شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكرى، (ت: 1079هـ).  
74. شدرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د، ت، د، ت.

**عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان** :

75. أصول فقه الإمام مالك أداته النقلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1424هـ-2003م.  
**عروة** : عكرمة صبرى

76. الاستحسان وأثر العمل به على مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، ط: 1، 1423هـ-2011.

- العز بن عبد السلام** : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقى، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) .

77. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.

**عنان** : محمد عبد الله.

78. الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: 2، 1417هـ-1997م.  
**عياض** : بن موسى بن عياض السبئي ، (ت: 544هـ).

79. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك، د، ط، وزارة الأوقاف الغربية، 1965هـ.

- ابن العربي** : محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: 543هـ).

80. المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: يوسف القرضاوى، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1428هـ-2007م .

81. أحكام القرآن، مراجعة وتحريف: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

82. الحصول في أصول الفقه، تخرج: حسين علي اليدري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط: 1، 1420هـ-1999م.

**العبادي أحمد مختار**.

83. في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية بيروت، د، ت، د، ت

## -غ-

- الغزالى** : أبو حامد محمد بن محمد، (ت: 505هـ).  
84. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، د، ت، د، ط.

**-ف-**

**ابن الفخار** : أبو عبد الله محمد بن عمر القرطي، (ت: 419هـ).

85. الانتصار لأهل المدينة، تحقيق: محمد التمسماني الإدريسي، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الرباط، المغرب، ط: 1، 1430هـ - 2009م.

**ابن فارس** : أبو الحسين أحمد، (ت: 395هـ).

86. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م،

**ابن فرحون** : إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، (ت: 799هـ).

87. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق: مأمون ابن محى الدين الجنان، ط: 1، 1417هـ - 1997م دار الكتب العلمية، بيروت.

88. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، د، ط، د، ت.

**فيروز آبادی** : محمد الدين محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة 1302هـ.

89. القاموس الخيط.

**فاديغا موسى** :

90. أصول فقه الإمام مالك أدلة العقلية، دار التدمرية، ط: 1، 1428هـ-2007م.

**-ق-**

**ابن القصار** : أبوالحسين علي بن عمر المالكي، (ت: 397هـ).

91. المقدمة في الأصول، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1420هـ/1999م.

**أبوالقاسم** : محمد بن أحمد بن حزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ت: 741هـ).

92. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، د، ط، د، ت

**ابن القيم** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، (ت: 751هـ).

93. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتحريج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط: 3، 1435هـ.

94. زاد المعاد في هذب خير العباد، د، ط، د، ت.

**القرافي** : أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت: 684هـ).

95. شرح تقييح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، شرطة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ - 1973م.

96. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، د، ط.

97. أنوار البروق في أنواع الفروق، د، ط، د، ت.

**القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ).

98. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوبي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، 1484هـ - 1964م.

**-م-**

**ابن منظور** : جمال الدين محمد بن جلال، (ت: 711هـ).

99. لسان العرب، دار صادر، بيروت. د، ط، د، ت.

**مالك بن أنس:** أبو عبد الله الأصيحي، الموطأ لإمام دار المجرة مالك بن أنس، (ت: 179 هـ)، 100. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليبي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1417 هـ-1997 م.

**الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450 هـ). 101. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى ، كتاب الطلاق، باب الشك في الطلاق دار الكتب العلمية، 1419 هـ-1999 م.

**المراكشى:** محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسى، (ت: 703 هـ). 102. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، د، ط، د، ت.

**المرداوى:** أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت: 885 هـ). 95. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد الرياض.

**المقرى:** أحمد بن محمد التلمساني، (ت: 1012 هـ). 103. نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت، د، ط، 1968 م.

**المقرى:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، (ت: 759 هـ). 104. القواعد تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، د، ط، د، ت.

**المراكشى:** ابن عذارى أبو عبد الله محمد بن أحمد. 105. البيان المغرب في أخبار الأندرس والمغرب، د ط، د ت.

**موسى إسماعيل:** 106. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط: 1، 1424 هـ-2004 م.

## -ن-

**النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد، (ت: 710 هـ). 107. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار دار الكتب العلمية بيروت، د، ط، د، ت

## نوبيهض عادل

108. معجم أعلام الجزائر، ط: 2، 1980 م، ص: 312-313. **ابن النجاشي:** محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، (ت: 972 هـ)

109. شرح الكوكب المنير ، المسمى: مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ-1993 م، د، ط، د، ت.

## -و-

### وهبة الزحيلي، (ت: 2015 هـ).

101. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، ط: 1، 1406 هـ-1986 م.

## أبو يعلى

محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت: 458 هـ)

111. العدة في أصول الفقه ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركى ، ط: 1، 1400 هـ-1980 م.

## خامساً: فهرس الموضوعات

1.....	مقدمة .....
2.....	أهمية البحث: .....
3.....	أسباب اختيار الموضوع: .....
3.....	إشكالية البحث: .....
3.....	الدراسات السابقة: .....
4.....	منهج البحث: .....
4.....	منهجية البحث: .....
5.....	أهداف البحث: .....
6.....	خطة البحث: .....
9.....	<b>الفصل الأول: التعريف بالباجي وكتابه الإحکام ومنهجه ومفردات الدراسة.....</b>
10.....	<b>تمهيد: .....</b>
11.....	<b>المبحث الأول: عصر الباجي.....</b>
12.....	<b>المطلب الأول: الحالة السياسية .....</b>
12.....	الفرع الأول: ظهور الخلافة الأموية وزواها .....
13.....	الفرع الثاني: ظهور الطوائف والدوبيلات .....
13.....	الفرع الثالث: أثر الأحداث السياسية على الباجي .....
14.....	<b>المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية .....</b>
14.....	الفرع الأول: ظهور الفوارق الطبقة في الأندلس .....
14.....	الفرع الثاني: ضعف الوازع الديني لدى الحكم .....
15.....	الفرع الثالث: ظهور الإسراف والتبذير .....
16.....	<b>المطلب الثالث: الحالة العلمية .....</b>
16.....	الفرع الأول: ازدهار الحركة العلمية .....
16.....	<b>أولاً: انتشار العلوم في ذلك الوقت رغم الوضع الغير المستقر سياسياً .....</b>
16.....	ثانياً: تشجيع الأمراء والحكام للعلماء .....
17.....	ثالثاً: شيوخ المذاهب: .....
17.....	الفرع الثاني: أشهر العلماء في ذلك الوقت .....
18.....	<b>المبحث الثاني: التعريف بالباجي .....</b>
19.....	<b>المطلب الأول: حياة الباجي الشخصية .....</b>
19.....	الفرع الأول: اسم الباجي ونسبه ومولده .....
19.....	أولاً: اسمه ونسبه .....
20.....	ثانياً: تاريخ ومكان مولده .....

20 .....	الفرع الثاني: أسرته .....
21 .....	الفرع الثالث: وفاته.....
22 .....	المطلب الثاني: حياة الباجي العلمية.....
22 .....	الفرع الأول: طلبه للعلوم ورحلاته.....
22 .....	المرحلة الأولى: المرحلة الأندلسية 403 هـ-إلى 426 هـ .....
22 .....	المرحلة الثانية: المرحلة المشرقية 426 هـ إلى 436 هـ .....
	المرحلة الثالثة: مرحلة العودة إلى الأندلس والعطاء سنة 439 هـ-إلى
23 .....	474 هـ .....
23 .....	الفرع الثاني: شيوخه .....
24 .....	بالأندلس: .....
24 .....	بالمشرق: .....
25 .....	بيغداد: .....
25 .....	بالموصل: .....
26 .....	باليشام: .....
26 .....	بمصر .....
26 .....	الفرع الثالث: في أقرانه .....
27 .....	الفرع الرابع: تلامذته .....
29 .....	المطلب الثالث: مكانته العلمية وأبرز أعماله ومؤلفاته .....
29 .....	الفرع الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .....
29 .....	أولاً: مكانته العلمية .....
29 .....	ثانياً: ثناء العلماء عليه .....
30 .....	الفرع الثاني: أبرز مؤلفاته وأعماله .....
30 .....	أولاً: المطبوعة من الكتب في مختلف الفنون: .....
30 .....	ثانياً: المخطوطة وما في حكم المفقود من الكتب والرسائل.....
31 .....	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومفردات الدراسة.....
32 .....	المطلب الأول: التعريف بكتاب (أحكام الفصول في أحكام الأصول).....
32 .....	الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الباجي ونسخه .....
32 .....	أولاً: نسبته إلى مؤلفه .....
33 .....	ثانياً: نسخه .....
33 .....	الفرع الثاني: قيمته وسبب تأليفه والكتب التي تأثر بها .....
33 .....	أولاً: قيمته وأهميته .....
34 .....	ثانياً: سبب تأليف الباجي لهذا الكتاب .....
34 .....	ثالثاً: الكتب التي تأثر بها .....

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب .....	35
الفرع الأول: التعريف بمنهج الباقي .....	35
الفرع الثاني: مميزاته .....	35
أولاً: الدراسة المقارنة .....	35
ثانياً: قوّة الاستدلال .....	35
ثالثاً: الحرص على سلامة الأدلة من الاعتراض .....	36
رابعاً: الترعة النقدية .....	36
المطلب الثالث: دراسة الدليل والاستدلال .....	37
الفرع الأول: الدليل وأنواعه عند الأصوليين وعند الباقي .....	37
أولاً: تعريف الدليل .....	37
1: عند الأصوليين .....	37
2: عند الباقي .....	37
ثانياً: أنواع الأدلة عند الأصوليين وعند الباقي .....	38
1: عند الأصوليين .....	38
أ- باعتبار الإجمال والتفصيل .....	38
ب- باعتبار ما كان مستنده النقل والعقل .....	39
ج: باعتبار الأصل والتابع .....	39
2: عند الباقي .....	39
أ- الأصل .....	39
ب- معقول الأصل .....	39
ج: استصحاب الحال .....	39
الفرع الثاني: حقيقة الاستدلال عند الأصوليين وعند الباقي .....	39
أولاً: عند الأصوليين .....	39
ثانياً: عند الباقي .....	40
<b>الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها عند الباقي من إحكام الفصول ونماذج تطبيقية من</b>	
<b>المنتقى.....تمهيد: .....</b>	
المبحث الأول: شرع من قبلنا .....	45
المطلب الأول: دراسة سرع من قبلنا .....	45
الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا .....	45
الفرع الثاني: أقسامه .....	45
1- ما دلّ الدليل على مشروعيته .....	46
2- ما دلّ الدليل على نسخه .....	46

46	3 - ما لم يدل الدليل على إلغائه ولا اعتباره
47	المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا ورأي الباقي
47	الفرع الأول: آراء العلماء في حجية شرع من قبلنا
49	الفرع الثاني: رأي الباقي:
51	المطلب الثالث: نماذج تطبيقية شرع من قبلنا
51	الفرع الأول: القصاص بين المالكين
51	1: النص
51	2: الشرح
51	3: وجه الاستدلال:
52	الفرع الثاني: استقبال القبلة
52	1: النص
52	2: الشرح
57	3: وجه الاستدلال
53	<b>المبحث الثاني: الأدلة النقلية: عمل أهل المدينة وسد الذرائع</b>
54	المطلب الأول: عمل أهل المدينة
54	الفرع الأول: دراسة عمل أهل المدينة
54	أولاً: تعريف عمل أهل المدينة
55	ثانياً: أنواعه
55	1 - باعتبار مستنداته
55	2 - باعتبار نقله
56	الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة ورأي الباقي
56	أولاً: آراء العلماء في حجية عمل أهل المدينة
59	ثانياً: رأي الباقي في حجية عمل أهل المدينة
63	الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن عمل أهل المدينة
64	أولاً: حكم التشبيه في الآذان والإقامة
64	1: النص
64	2: الشرح
65	3: وجه الاستدلال
65	ثانياً: التكبير في صلواتي عيد الفطر والأضحى
65	1: النص
65	2: الشرح
66	3: وجه الاستدلال
67	<b>المطلب الثاني: سد الذرائع</b>

67	الفرع الأول: دراسة سد الذرائع .....
67	أولاً: تعريف سد الذرائع .....
68	ثانياً: أنواع الذرائع.....
69	1 - باعتبار أحکامها: .....
68	2 - باعتبار درجة إفضائتها للمفسدة.....
69	3 - باعتبار النتائج المترتبة عليها.....
70	الفرع الثاني: حجية سد الذرائع ورأي الباقي .....
70	أولاً: آراء العلماء في حجية سد الذرائع .....
72	ثانياً: رأي الباقي في حجية سد الذرائع .....
74	الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن سد الذرائع .....
74	أولاً: حكم العمل أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم.....
74	1: النص .....
74	2: الشرح.....
75	3: وجه الاستدلال.....
75	ثانياً: حكم الفطر لمن رأى هلال شوال وحده .....
75	1: النص .....
75	2: الشرح.....
75	3: وجه الاستدلال.....
76	<b>المبحث الثالث: الأدلة العقلية: الاستصحاب والاستحسان .....</b>
77	<b>المطلب الأول: الاستصحاب .....</b>
77	الفرع الأول: دراسة الاستصحاب .....
77	أولاً: تعريف الاستصحاب .....
78	ثانياً: أنواع الاستصحاب .....
79	1 - استصحاب عدم الأصلي .....
79	2 - استصحاب حكم دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه .....
79	3-استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ...
80	4-استصحاب العموم حتى يرد المخصوص والمطلق حتى يرد المقيد .....
80	5 - استصحاب الإجماع في محل التزاع .....
80	الفرع الثاني: حجية الاستصحاب ورأي الباقي .....
80	أولاً: آراء العلماء في الاستصحاب .....
82	ثانياً: رأي الباقي في حجية الاستصحاب.....
84	- استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .....
84	أولاً: آراء العلماء في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .....

ثانياً: رأي الباقي في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ....	85
الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن الاستصحاب.....	88
أولاً: حكم صدقة الفطر على غير المسلمين .....	88
1: النص.....	88
2: الشرح.....	88
3: وجه الاستدلال.....	88
ثانياً: المدة المسموح فيها الذبح والأضحى .....	88
1: النص.....	88
2: الشرح.....	89
3: وجه الاستدلال.....	89
المطلب الثاني: الاستحسان .....	90
الفرع الأول: دراسة الاستحسان.....	90
أولاً: تعريف الاستحسان عند الأصوليين والباقي.....	90
ثانياً: أنواع الاستحسان.....	92
1-الاستحسان: بالنص - الإجماع - قول الصحابي.....	92
2- الاستحسان: بالاجتهاد وفيه ستة أنواع .....	93
الفرع الثاني: حجية الاستحسان ورأي الباقي.....	94
أولاً: آراء العلماء في حجية الاستحسان .....	95
ثانياً: رأي الباقي .....	97
الفرع الثالث: نماذج تطبيقية عن الاستحسان.....	103
أولاً: الفارّ من الزكاة.....	103
1: النص.....	103
2: الشرح.....	104
3: وجه الاستدلال.....	104
ثانياً: الحج للمسجون.....	104
1: النص.....	104
2: الشرح.....	105
3: وجه الاستدلال.....	105
الخاتمة.....	107
ملخص الرسالة.....	107
أهم النتائج .....	108
أهم التوصيات.....	109
الفهارس الفنية.....	111

---

111.....	فهرس الآيات القرآنية.....
112.....	فهرس الأحاديث والآثار.....
114.....	فهرس الأعلام .....
117.....	فهرس المصادر والمراجع.....
124.....	فهرس الموضوعات.....